

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مختارات النوازل للمرغيناني

المؤلف

علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني برهان الدين



اشهد ان لا اله الا الله ولشهد ان محمدا عبده ورسوله

لمحمد بن احمد المنوفي رحمه الله تعالى

عتبت على دهري بافعاله التي اضاق بها صدري واضنى بها جسمي
فقال الم تعلم بان حوادثي اذا اسخطت ردت لمن كان ذا علم

اه



تم



بينة الوفاة أولى من بينة الحياة
بينة الصحة أولى من بينة الموت
بينة القرض أولى من بينة المضاربة
بينة العمى أولى من بينة العكس
بينة الحدوث أولى من بينة القدم
بينة الاشتغال أولى من بينة الاستقلال
بينة الفساد أولى من بينة الصحة
بينة البيع أولى من بينة الهبة
بينة ذي اليد أولى من بينة دعوى النتاج
بينة كون المتصرف عاقلا أولى من بينة كونه مختلطا

بينة الإكراه أولى من بينة الطوع
بينة الإبراء أولى من بينة الإقرار
بينة الأمانة أولى من بينة الشراء
بينة الملك أولى من بينة الغصب
بينة الرهن أولى من بينة الهبة
بينة التمليك أولى من بينة العارية
بينة [illegible] أولى من بينة العتق
بينة الإفاقة أولى من بينة الجنون
بينة الملك أولى من بينة الوقف
بينة اليسار أولى من بينة الإعسار

بينة الهبة أولى من بينة العارية
بينة البيع أولى من بينة الرهن
بينة الجنون أولى من بينة العاقل وغيره
بينة الدين أولى من بينة الوديعة
بينة الرهن أولى من بينة الإجارة
بينة الصحة أولى من بينة المرض
بينة التدبير أولى من بينة الكتابة
بينة بناء القديم أولى من بينة بناء الحادث
بينة المواضعة أولى من بينة المدعي للخيار
بينة الموت أولى من بينة الجرح



يا كبيكج

اعلم ان هذا الكتاب تاليف صاحب الهداية
من اصحاب الترجيح لا تاليف الفقيه ابو الليث
السمرقندي فالبحر ذكره والله اعلم

مختارات النوازل للمرغيناني

انتقل الى كتب العبد الفقير
محمد امين ابن حسن
خليفه زاده
غفر له

ثم انتقل الى نوبة الفقير الفاني
السيد عبد اللطيف
القادري الكيلاني
عفا الله عنه
ورحمه

من كتب الله العبد الفقير الى العفو

رقم السند

بديل استعارة خارجية

اسم الكتاب ______
الرقم الخاص ______ الرقم العام ______
الأجزاء ______ المجلدات ______
اسم المستعير ______
عنوان المستعير ______
توقيع المستعير ______
اسم الضامن ______
عنوان الضامن ______
توقيع الضامن ______
تاريخ الإعارة / / ١٩
اسم المعير ______
التوقيع ______

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم المنعم العظيم وصلى الله على سيدنا محمد عبده الحليم ورسوله الكريم وعلى آله وأصحابه المسلمين قال الشيخ الإمام الأجل الفقيه أبو الليث أخوالي سألوني أن أصنع لهم في الفقه كتاباً نافعاً لما يحتاج إليه في الحوادث جامعاً وللأحكام كافياً لمن حوى معانيها ووعى مبانيها جاري عليه الفقهاء وأهلاً للفتوى والقضاء وسميته فتاوى النوازل وحسبنا الله ونعم الوكيل كتاب الطهارات الطهارة عبارة عن النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي أنواع الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث باب ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز فصل في المياه الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء البحار وماء الأنهار وماء الأمطار وماء الآبار والعيون والأودية فإنه طاهر وطهور ما دامت صفة الإطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الأحداث والأنجاس وإذا زالت صفة الإطلاق ينتقل حكم التطهير إلى التيمم ويحكى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا الوضوء بماء البحار مكروه وأما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمائعات كالخل واللبن يجوز به تطهير الأنجاس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن المائع قالع والطهورية بعلة القلع والإزالة الآلة الصب نص عند أبي يوسف رحمه الله ولا فرق بين الثوب والبدن عند أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز في البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز به تطهير الأنجاس كما لا يجوز به تطهير الأحداث فصل في الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثرها فيه بلون أو طعم أو رائحة فإن غير أحد أوصافه بالزعفران والصابون والأشنان وغيرها من الطاهرات يجوز التوضؤ والاغتسال به ما دام الغالب الماء وما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان والسدر والصابون يجوز التوضؤ به إذا كان الغالب على الماء لأن الغرض المطلوب التنظيف وقد يحصل بهذه الأشياء ولأن النبي عليه السلام أمر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الأشياء ولو سد الماء الجاري من أعلاه يجوز التوضؤ بما يجري في النهر والماء الجاري بحيث لو رفع ينقطع لا خير فيه وإن لم ينقطع فلا بأس به والماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقيل نهر عليه ماء ضعيف لا يستبين فيه تحركه فتوضأ فيه إن كان وجهه إلى مورد الماء يجوز وإن كان وجهه إلى مسيل الماء يجوز أيضاً إذا ذهبت غسالة الأول بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه أنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه نجاسة يجوز التوضؤ على أحد أوصافه وإن كان يجري كل الماء على النجاسة أو أكثره فالماء تحته نجس وإن كان يجري أقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضؤ في أربع جوانبه إذا كان أربعاً في أربع وإن كان أكثر منه لا يجوز التوضؤ فيه إلا في موضع جريان الماء والأصح أن التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه إن كان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضؤ به وكذا عين سبع في سبع لا يجوز التوضؤ فيه إلا عند مخرج الماء ولا بأس بالتوضؤ بماء السيل وإن كان الطين يختلط إذا كان رقة الماء غالباً والأفلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضاً ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض إذا كان في النهر الأعظم أو المطر الجاري من السكك فلا بأس به الوضوء بماء المطر



يجري من الميزاب إذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وإن كان على السطح قيل إن كان في جانب واحد فالماء طاهر وإن كان أكثر منه فالماء نجس وإن زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة متفتتة بحيث لا يرى لونها ولا أثرها يجوز التوضؤ منه الجنب إذا قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل أعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا بد من إسالة الماء كما في الوضوء والأصح أن البول في الماء الجاري مكروه ولهذا سماه أبو حنيفة رحمه الله جاهلاً ونقال الجاهل بال في الماء الجاري وآخر توضأ به أسفل يجوز وضوئه إن لم يتغير أحد أوصافه فصل في الحوض يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ رحمهم الله إذا كان عشراً في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار بعمقه قيل إن كان عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرفه الآخر يجوز في الطرف الآخر وما دون العشر فهو الماء الدائم يجوز التوضؤ منه ولا يجوز فيه فهو كالماء في الإناء المدور قيل قدر حواليه ستة وثلاثون ذراعاً والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد تحريك المتوضي التوضؤ في نفس الحوض الصغير يجوز إذا كان الماء يخرج فيأخذ باليد بالماء في الحوض كالماء في الطست لا يجوز التوضؤ فيه إلا عند الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله لأن التحريك عنده شرط وعن محمد رجل اغتسل في حوض يجوز لأن يغتسل في هذا الموضع إذا لم يكن عليه نجاسة حقيقية حوض صغير يتنجس ماؤه فيدخل الماء في جانب ويخرج من جانب قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله يطهر لأنه بمنزلة الماء الجاري وبعض يحكم بخروج مثل ما فيه من الماء المنقول وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان فيه حوضين صغيرين يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ رجل في خلال ذلك جاز لأنه ماء جار وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضؤ فيه ما لم يستقر الماء ويدور ولا يصير الماء المستعمل الذي يخالفه الأكثر لأنه لو شق منه نهر يخرج منه الماء يجوز التوضؤ في الذي يخرج حوض أعلاه عشر في عشر وأسفله دونه إن كان ممتلياً يجوز التوضؤ والاغتسال فيه وإن نقص منه يجوز منه ولا يجوز فيه إذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ رحمهم الله وعلى قول مشايخ العراق رحمهم الله لا يجوز والمرئية سواء في حوض كبير من شتى يجوز التوضؤ فيه إذا لم يعلم وقوع النجاسة لأن التغيرة ويكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي أقل من عشر في عشر فالماء طاهر وإن وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الموضع فصار عشراً في عشر فالماء نجس والمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة لا فرق بين أن تقع النجاسة فيه حتى الماء أو الماء وقت الغدير العظيم إذا يبس في الصيف فراثت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر إن كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وإن كان موضع دخول الماء طاهراً فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشراً في عشر ثم تعدى إلى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك إذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعاً أو غيره وهو طويل وطوله مع العرض صار عشراً في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول أبي القاسم الصفار رحمه الله وقال عامة العلماء لا يجوز التوضؤ فيه حتى لو بال فيه إنسان يتنجس من فيه تبعيض بجري الماء فالماء نجس مسلم عدل أخبره بنجاسة الماء لا يجوز التوضؤ بل يتيمم عند وجود ذلك الماء وقول الفاسق فيه لا يعتبر إلا بعد التثبت أي بتحري فإن تيمم

وكذلك مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه انه صادق
فالاولى ان يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول الكافر واذا اخبر واحد
بنجاسة الماء واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا يحكم بقول احدهما ولكن
يحكم بالاصل وهو الطهارة الا ان يكون احد الفريقين حرا فيحكم بقوله ولو اخبر بنجاسة الماء والعبدان
بطهارته فلا باس بالوضوء الا ان طمانينة القلب بالمثنى اكثر والسؤال عن حال الماء ليس بشرط احتياطا
باصله وهو الطهارة لقول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا عنه وقيل هو احتياط فصل
في مسائل البير قال مالك رحمه الله البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم
يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف رحمه الله صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بير الحمام
وقد اغتسل الناس فيه بعد ما صلوا وتفرقوا فقال ناخذ بقول اخواننا اهل المدينة وقال الشافعي
رحمه الله اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير يتنجس
بوقوع النجاسة فيها بير تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح
حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز وان عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذلك بير وجب
نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين
البالوعة وبين البير قدر خمسة اذرع وقيل هذا غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة
الى البير وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها بير بالوعة بعد ما يجعل بير ماء فان حفرها مقدار
ما وصلت اليه النجاسة فالجدار والبير طاهر الادمي اذا وقع في البير ثم خرج لا يتنجس الماء اذا لم يكن على
اعضائه نجاسة وكذلك كل حيوان يوكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح عشرون
دلوا لاطمينان القلب لا للتطهير وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء واذا اصاب فمه
ينزح ماء البير كله واما الدجاجة اذا وقعت فيها ثم خرجت حية لا يتوضأ به منه انه ينزح عشر دلاء
لتنقطع الفارة فيها بمنزلة الشاة فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميتة فيها واما الكلب اذا وقع فيها سواء
اصاب فمه الماء او لم يصب ثم خرج حيا يتنجس ماء البير وكذا الخنزير وكذا الجنب عند ابي حنيفة رحمه
الله وكذا الحائض التي انقطع حيضها اما الحائض التي لم ينقطع حيضها اذا وقعت فيها وليس على
اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا يتنجس بوقوعها فيها لانه لا تحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء
مستعملا جنب دخل في البير لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان اما الماء لاسقاط
الفرض عن العضو او بالملاقات اما في نجاسة الرجل عنده وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء
وفي وجه لاصابة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر وهذه الرواية اوفق وعن ابي يوسف رحمه الله جنب
ادخل يده او رجله في البير لا يفسد ماؤها للحاجة لطلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء لا يفسد ايضا
ولو ادخل رجله فيه يفسد لعدم الحاجة بعرة الابل والغنم اذا وقعت فيها لا يفسده ما لم يتفحش وهو
ما يستكثره الناظر وقيل الا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل اذا غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر والمفازة واخثاء البقر بمنزلة البول خرء ما يوكل لحمه من
الطيور الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه وخرء ما
لا يوكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحدأة يفسد ماء البير عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

اذا وقع

اذا وقع فيما لا يفسد الثوب وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا البط والاوز في رواية والاوز كالحمام
في رواية في النزح ثلث فارات بمنزلة الجرد وفي الجرد عشرون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في الجرد والفارة
الصغيرة عشر دلاء وعلى هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات بمنزلة الدجاجة ففيها اربعون دلوا
اذا حكم بطهارة البير يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لها كعقل اليد بالخمر اذا حكم بطهارة الدن يحكم بطهارة العروة وكذا يد المستنجي
اذا صار خلا وينزح ما بقي من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع الاثار دون القياس فحبل
البير ودلوها طاهر وان كان الصبيان والنسوان يضعونه بايديهم لمكان الضرورة وما نزح من الماء النجس لا يلقى في المسجد
احتياطا ولا يرش فيه ثوب طين البير النجسة لا يعاد اذا وجب نزح البير لا يجب غسل الثياب كما في غسل الثوب
النجس رجل توضا بماء وقع الماء المستعمل في البير يفسده عند ابي حنيفة نزح ماء الاستنجاء اذا وقع فيها يتنجس
بالاتفاق فصل في مسائل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لما قال بعض الناس وروي عن النبي
عليه السلام انه دخل الحمام وتنور فيه وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه مكشوف العورة من غير ضرورة فاما دخول الحمام بالغداة
ليس من المروة لا باس بذلك ذم الحمام لانه من الاعمال السابقة الى العادة ويكره قراءة القران فيه بصوت رفيع ولا يكره
التسبيح فيه اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل فلا باس به وكان واحد من الزهاد قد نطيلي
هكذا ويحرم السلام فيه اذا كان مستورا وينبغي الداخل ان يكون مستغفرا وينصب ما استعار من غير اسراف ولو عم
الحوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري من الانبوب والناس يغترفون منها فانه لا يتنجس الماء وهو الصحيح
هو بمنزلة الماء الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى ويصب على يده اليمنى ثم
يغترف باصابع يده اليمنى ويصب على اليسرى ثم يغترف بكفه وكفه بمنزلة المغرفة المحدث والجنب والحائض
فيه سواء اذا لم يكن في يده نجاسة اذا ادخل يده في الماء لا يفسد الماء استحسانا جنب اذا اصاب الماء على الازار يطهره
هو والازار وان لم يعصره مرة وعن ابي يوسف في رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه
بالعلم انه وضع رجله على موضع نجس ولا يعلم انه فيه نجس الان فيه ضرورة وبلوى وكذا الحكم في الماء المنبع
هو من الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر
اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به كل ما يعتصر من الشجر والثمر لا يجوز
التوضوء به كماء البطيخ والقثاء والتفاح وغيرها واما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز الوضوء به وقال
ابو يوسف لا يجوز التوضوء به لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح
الجبلي والمائي سواء والماء الذي يجري في ارض سبخة يجوز التوضوء به لان السبخة من اجزاء الارض كالتراب
والحماة المختلطة بالماء ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا لا يجوز التوضوء به وان انجمد الماء ان كان الجمد رقيقا
على وجه الماء يجب ان يكسر ويحرك الماء ويجوز والا فلا الا عند الضرورة كما مر وان كان الجمد قطعا على وجه الماء
يجب ان يحرك فان تحرك الماء لا يجوز التوضوء به وكذا الماء في الاجمة ولا يجوز التوضوء بالاشربة كالخل وماء
الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا لم يتغير فيجوز التوضوء به عند ابي حنيفة في قول
الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن هذا والماء الذي يختلط البزاق والمخاط يجوز التوضوء به فصل في الاسار
سور كل شيء معتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا العرق وسور الادمي وما يوكل لحمه طاهر ويستوي
فيه الجنب والحائض والكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره يتنجس الماء وسور الخنزير نجس العين وسور
الكلب نجس الاناء من ولوغه ثلثا عندنا وعند الشافعي رحمه الله سبعا يغسل سور الحمار وهو نجس العين ايضا
وكذا سور الفيل والاسد والذئب وسور سباع البهائم نجس عندنا وعند الشافعي انه طاهر الا سور الكلب والخنزير

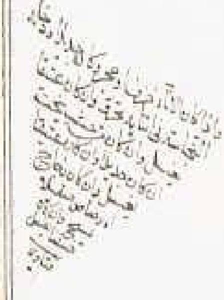
وسؤر الهرة مكروه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا سؤر الدجاجة المخلاة وسباع الطير وإن كانت الهرة فأرة
ثم شربت من فورها تنجس الماء وعن محمد في سؤر الفأرة مكروه ولا أرى بسؤرها بأسا وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما
قيل الشك في طهارته وقيل الشك في طهوريته وهو الأصح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولكن لا يؤكل وسؤر الفرس
طاهر وكذا لبنه ويؤكل وسؤر الطاهر يتوضأ به لأنه الماء المطلق في حق الوضوء وبالمكروه يتوضأ مع الكراهة وفي المشكوك
يجمع بين الوضوء والتيمم وبأيهما بدأ ثم جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله **فصل** فيما لا يفسد الماء وما يفسد الماء لو وقع
شيء أو توضأ فيه جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الإناء لم يفسده لقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن
يملك نشر الماء وعن الحسن رضي الله عنه أنه لا يستطيع الامتناع عنه يكون عفوا وإن سال فيه يفسده لأنه يمكن
الامتناع عنه والفاصل بينهما أنه كان يستبين مواضع القطرات في الإناء يكون كثيرا وإن وقع فيه خمر أو عذرة
ولو لم يفسده لتعذر الاحتراز لأن الماء شيء لطيف والنجاسة إذا وقعت فيه تتفرق وتشيع في المحل جنب
أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها وليس عليها قذر لا يفسده استحسانا ولو أخذ الماء من الحب بالكوز ثم وجد
بالكوز فأرة لا يتنجس الحب ويجوز التوضؤ من حب يؤخذ منه بكوز اعتبارا بأصل الماء ولو أدخل فيه الصبي
يده وليس عليها قذر فالأحب إلي أن يتوضأ بغيره لأنه لا يتحامى عن النجاسة موت ما ليس له نفس سائلة في
الماء لا يفسده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لأن المفسد هو الدم
المسفوح وموت ما يعيش في الماء لا يفسده أيضا عندنا خلافا له كالضفدع والسرطان ونحوهما وموت
السمك لا يفسده أيضا بالاتفاق لأنه مات في معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال محها دما وكذا دود
الخل وسوس الثمار إذا مات في موضعه ولأنه لا دم له لأن الدموي لا يدوم في الماء وفي غير الماء مثل العصفور والترس
إذا مات فيه فيه اختلاف والضفدع البري والبحري فيه سواء في ظاهر الرواية وما يعيش في الماء ما يكون توالده
ومثواه فيه البعوضة إذا نفقت ثم وقعت في الماء وماتت قيل يفسده البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء لا
يفسده وكذا السخلة بعرة أو بعرتان إذا وقعت في الحلب ترمى البعرة ويشرب اللبن إذا لم يتفتت فيه [illegible]
فأرة خرجت من الحب حيا يكره الشرب والوضوء من مائه جلد الآدمي ولحمه إذا وقع في الماء [illegible] الظفر يفسده وإن كان
قليلا مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا العظم إذا غسل ثم وقع في الماء وكذا ظفره وشعر الميتة إذا غسل ثم وقع
في الماء لا يفسده إلا إذا كان كافرا [illegible] لا يطهر بالغسل رأس شاة متلطخ بالدم [illegible] لا يفسد
المرق **فصل** في الجلود جلد الآدمي لا يجوز استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد الكلب يطهر
بالدباغ خلافا للشافعي وجلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ عندنا خلافا للأوزاعي وجلد الميتة
يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك ثم ما يمنع من النتن والفساد فهو دباغ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالتشميس والتتريب
ثم بعد الطهارة بالدباغ هل يعود نجسا [illegible] رواية عن أبي حنيفة كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة
كالثعلب ونحوه [illegible] يطهر بالدباغ وكذا الكرش وقيل هو كاللحم لا يطهر بالدباغ نافجة المسك إذا يبست يطهر [illegible]
لو أصابها الماء لا يفسده والمسك حلال يؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها
طاهر عندنا وعند الشافعي رحمه الله كلها نجس وعند مالك العظم نجس والريش طاهر وفي عصب الميتة اختلاف بين مشايخنا
وشعر الآدمي طاهر عندنا خلافا للشافعي حتى لو وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها وصلت جازت صلاتها عندنا خلافا له
فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن النجاسة الغليظة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم في ثوب المصلي أو بدنه يمنع
جواز الصلاة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا [illegible] ولكن تكره الصلاة معه إذا كان عالما به وقادرا على غسله واختلفوا
في قدر الدرهم والصحيح أنه إن كان بالجرم كالروث والعذرة يعتبر قدره وزن المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه

المساحة

المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم يفحش وهو مقدار ربع كل الثوب وقيل
مقدار ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والكم وقيل ربع الذيل [illegible] وقيل ربع الدخريص وقال أبو يوسف رحمه الله هو شبر
في شبر وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه مفوض إلى رأي المبتلى به وروث الحمار وأخثاء البقر نجاسة غليظة ولا فرق بين
مأكول اللحم وغيره إلا عندهما وبول الحمار نجس نجاسة غليظة بالإجماع وبول الفرس نجاسة خفيفة عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله هو طاهر وخرء الدجاجة نجس نجاسة غليظة وخرء الطيور ما يؤكل لحمه خفيفة
بول انتضح فأصاب مثل رؤوس الإبر فذلك ليس بشيء لأنه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول الهرة والفأرة
قيل نجس نجاسة غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع لمكان الضرورة وذكر في الجامع العتابي ودم البق
والبراغيث والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو نجس إلا أنه لا يمنع جواز الصلاة لمكان الضرورة والاحتلام(?)
[illegible] ثوب إنسان [illegible] دم البراغيث ويصلي معه يجوز عندنا خلافا له ودم الاستحاضة إذا أصاب ثوبها
قيل إن كان بحال لو غسل يصيبه ثانيا لا يجب الغسل [illegible] يصلي وقيل لا يجب لأن الرخصة مقيدة بالوقت وقيل يجب
غسله في كل وقت صلاة كالوضوء وإن كان له ثوبان أحدهما طاهر يصلي بأيهما شاء إذا احتمل الدم إصابة الطاهر
وقت ما يصلي والدم الذي يبقى في عروق المذكاة طاهر وقيل إذا فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرقة والدم المسفوح
الذي بقي في المذبح نجس يفسد المرقة والكبد والطحال طاهر ومرارة كل شيء [illegible] إذا خرج من الفرج قبلا
[illegible] دم الشهيد يفسد الثوب كدم
صاحب العذر [illegible] الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه قيل إن كان في حالة الغضب لا يفسده وإن كان في حالة المزاح
يفسده الهرة إذا لحست عضو إنسان يجب غسله الكلب إذا مشى على الثلج أو الطين إن كان يبتل رجله
يتنجس موضع القدم وإلا فلا الثوب النجس إذا غسل ثلاثا وعصر مرة يطهر عند أبي يوسف إذا صب الماء عليه
وهو [illegible] عنده أو غمسه في الماء الجاري وقيل لا بد من العصر في كل مرة ويشترط العصران يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل
منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته [illegible] والماء الذي يتقاطر بعده يبالغ في المرة الثالثة
طاهر الحمار إذا بال في الماء الجاري فأصاب رشه الثوب لا يفسده ما لم يستيقن أنه بول وكذا [illegible] نجاسة في الماء
فانتضح منه فأصاب الثوب وإن كان الماء راكدا يفسده رجل استنجى بالأحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده
ثم أصاب ثوبه فابتل ثوبه يتنجس كلب إذا خرج من الماء وانتفض فأصاب الثوب يفسده وقيل إن كان ماء المطر لا يفسده
[illegible] يصلي ومعه جرو كلب لا تجوز صلاته وإن كان معه هرة أو حية تجوز [illegible] وكذا لو كان معه بيضة مذرة
[illegible] دما وكذا [illegible] فيه فرخ ميت وإن كان في كمه فرخ حي تجوز صلاته ولو صلى وعليه [illegible] تجوز صلاته
[illegible] بنجاسة إذا ابتلي [illegible] يصلي لا يمنع جوازه وكذلك الحامل النجاسة ثوب أصابته نجاسة ونسي الموضع
[illegible] ثم يغسل موضع ما يقع التحري عليه رجل وجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم وهو قد صلى فيه يحكم
بنجاسته في الحال لا في الماضي [illegible] وقيل هذا على الاختلاف في مسألة البئر إذا وجد فيها فأرة فإن كان طريا يعيد
صلاة يوم وليلة وإن كان يابسا يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وقيل إن كان قدام الثوب لا يعيد [illegible]
ولو رآها في صلاته في ثوبه يمنع جوازها ولو رآها في صلاته في ثوبه أقل من قدر الدرهم فإن كان في الوقت سعة
فالأفضل أن يغسله ويستقبل الصلاة وكذا إن كان لا تفوته الجماعة ليكون مؤديا الصلاة الجائزة بيقين وإن كان
تفوته الوقت بحيث لو اشتغل بغسله يمضي على صلاته لأن ما دون الدرهم لا يمنع ولو رأى في ثوب إمامه في
صلاته أقل من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه وإمامه لا يرى الجواز لا يعيد صلاته لأن في زعمه أن صلاة الإمام
جائزة وفي عكسه يعيد لأن في زعمه أن صلاة الإمام باطلة ولو رآها في ثوب غيره أكثر من قدر الدرهم يخبره [illegible]



ترك اذا وقع في قلبه انه نجس بماء دون وقع في قلبه انه لا يغسلها وهو سعة كما في الاثر المعروف ولو كان الثوب كله نجسا
ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معه ولم يعد الصلوة ولو صلى عريانا لا يجوز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
والاول افضل ولو كان ربع منه طاهرا يصلي فيه اذا غسل النجاسة التي على عضوه وذهب اثرها يطهر وكذا اذا [illegible]
بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء جائزة وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب
ثم تردد بزاقه في فمه وكذا اذا مسح موضع النجاسة بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملأ فمه ثم توضأ ولم يغسل
فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بطانة الثوب او حشوه نجس يصلي على ظاهره يجوز عند محمد
اذا كان غير مضرب وان كان مضربا لا يجوز وقيل الاختلاف في الاصل فان اختضب بالحناء النجس ثم غسل ذلك
الموضع ثلث مرة يطهر وبقاء الاثر لا يضره وكذا الصبغ النجس والدهن النجس سبغ اصابه نجاسة يصبغ
الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصابة الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسله نقطة يبست ما تحتها واستتر
الماء في الوضوء على الجلدة الظاهرة يجوز لان الواجب غسل الظاهر كجلد الحشفة واللحية وكل ما لا يمكن
عصره كالحصير والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد وان كانت النجاسة يابسة عينية كالدم الدلك والفرك حتى يزول عينها وقت الغسل
وان كانت رطبة او مرئية يجري الماء عليها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر واجراء الماء عليه قائم مقام العصر وكذا اللبن
النجس اذا اجري عليه الماء يوما وليلة يطهر وكذا الخزف الجديد والاجر الجديد يطهر بالثالث وكذا اصب الخمر في الابريق
رائحة الخمر وان بقيت لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا اذا تشرب منها لا يطهر عند محمد رح اصلا وعندهما يطهر
اذا غسل ثلثا وجفف في كل مرة او موه الحديد بالماء الطاهر ثلثا او يدخل في النار فيطهر كما في راس شاة متلطخ بالدم
احرق وزال عنه الدم او [illegible] بالغسل ثلثا لا التجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحته والاحتياط فيه التجفيف
ايضا وحده ان يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر ويصير بحال لو وضع يده عليه لا يبتل يده والبواري
من القصب يطهر بالغسل بلا جفاف لانه لا تنشف النجاسة في نفسه ارض اصابتها نجاسة فصب الماء عليها
ثلث مرات ودلكت ثم ينشف بخرقة او صب الماء الكثير حتى لا يبقى لونه ولا ريحه ثم ينشف يطهر ان كانت الارض
صلبة وان كانت رخوة لا يطهر بصب الماء عليها حتى يخف كالخف لا يطهر بالصب كي يطهر بالعصر بعد الصب ان
ذهب اثرها بالجفاف بلا غسل يطهر ايضا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله حتى يجوز الصلوة عليها
ثم اذا اصابها ماء هل يعود نجسا اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يعود بخلاف المني بعد الفرك اذا اصابه الماء
يعود نجسا وقيل الخلاف على عكسه واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
ولو كانت في موضع الركبتين او اليدين لا يمنع عندنا خلافا للشافعي وان كانت الارض نجسة فخلع نعليه فقام
عليه وصلى جاز وان كانت الارض نجسة رطبة او سلخ الا انه لم يلزق بوجهه طين فصلى عليها وان كان لا يعرف
ان وجد موضعا آخر يصلي فيه ولا يصلي الا يماء فيه بان كان [illegible] الثوب النجس اذا جعل في الطين ان كان
يرى عينه لا يجوز الصلوة عليه وان لم يره يجوز اذا يبس لانه مغلوب وان [illegible] خشبة اصابها
نجاسة [illegible] يطهر كالارض النجسة اذا اصابها مطر يطهر ولو قلب الخشبة فصلى على جانبها الآخر
يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانبه الآخر يجوز عند ابي يوسف رح وكذا يطهر بالجفاف وكذا النجس
والاجر المفروش وان كانت موضوعة يقلب ويصلي على جانب آخر ولو كان بعض طرف البساط نجسا جازت الصلوة
في الطرف الآخر سواء يتحرك الطرف النجس بتحركه ام لا لانه بمنزلة الارض وقيل ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز مثل
او ملاءة احد طرفيه نجس وهو على الارض والطرف الآخر على المصلي ان كان الطرف النجس يتحرك بتحركه لا يجوز



صلوته

صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة المستجسدة كالروث والعذرة اذا جف عليه الحدث وعند الشيخ
وعند محمد رح لا يطهر وهو قياس ووجه الاستحسان ما روي ان النبي عم خلع نعليه في صلوته فخلع الناس نعالهم
فلما فرغ من صلوته فقال ما لكم خلعتم نعالكم فقالوا خلعت فخلعنا فقال ان جبريل
عم اخبرني ان فيه اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فاذا كان فيه قذر فليمسحه بالارض فان
الارض لهما طهور والمني نجس عندنا يطهر بالفرك والدلك اذا يبس على الخف والثوب وان كان رطبا لا يطهر
الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا دلكه بالارض حتى لا يبقى اثر النجاسة فيه يطهر ايضا لعموم البلوى ولا
طلاق الحديث وان اصابته نجاسة لا جرم لها كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف يطهر اذا القي
عليه تراب صار كالمستجسدة ثم يمسح فيطهر والثوب لا يطهر الا بالغسل والمني يطهر بالفرك فيه الحديث
وان كان الثوب ذا طاقين فالاعلى يطهر بالفرك لان عليه جرما والاسفل لا يطهر بالفرك لان فيه بلة وهو
لا يطهر بالفرك كالمذي وفي البدن يطهر بالفرك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة في البدن لا يطهر بالفرك وعند
الشافعي رح مني الرجل طاهر وفي مني المرأة له قولان ومني الرجل والمرأة سواء عندنا في ظاهر الرواية وقيل مني
المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول والمذي لا يطهر بالفرك [illegible] حشفته بعد الاستنجاء قالوا يحكم
بطهارة الامر فيه هذا اذا لم يكن في الخف خرق لانه اذا تخلل [illegible] يطهر بالمرة الاخيرة كموضع الاستنجاء والقا
وطاق الخف اذا كان نجسا لا يطهر الا بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار
اكثر منه لا يمنع جواز الصلوة عند البعض والمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة الثوب فصار اكثر من
قدر الدرهم يمنع رجل مخفف ثوبه فرأى فيه دما ان كان سائلا يتنجس ثوبه والا فلا رجل مشي على ارض
نجس ورجله مبلول لا يتنجس رجله وعلى عكسه يتنجس فارة انشقت في دهن جامد يرمي حولها وينتفع بالباقي
للاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع به الا الاستصباح ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لانه عينه [illegible]
بالغسل ويبقى اثره وعن ابي يوسف رح يصب الماء على الدهن النجس ثلث مرات فيعلو الدهن فيأخذه ويرفع
يطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ثم يؤكل رجل عصر العنب فادمي
رجله فيه لا يتنجس العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه الروث والعذرة اذا احترق فصار رمادا لا يطهر عند محمد رح
حتى لو وقع من الرماد شيء في البئر لا ينجسه عندنا خلافا لابي يوسف رح والخمر اذا صبت على حنطة تغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة ثم يؤكل ولو طبخت في الخمر لا يطهر اصلا ولو وقعت خمر في القدر فالحنطة في المرقة اللحم
اذا كان حال الغليان فلا خير فيه ايضا [illegible]
[illegible] الابل والغنم يغسل ثلاثا ثم يؤكل واذا وجد في امعاء البقر والروث لا يؤكل بعرة الفارة اذا وقعت في الخبز
والدبغ ان كان صلبا ترمي البعرة ويؤكل الخبز وان كان منفتتا لم يتغير طعمه يؤكل ايضا فصل في الوضوء الوضوء
من الوضاءة وهي النظافة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وفي
ما يكفي للوضوء من الماء مد وللغسل صاع والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء فرض فيه و
في حق الغسل والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت سابغة والتثليث فيه سنة الا الفرض والمضمضة
والاستنشاق والسواك فيه سنة وكذا التسمية في ابتداء الوضوء وكذا تخليل الاصابع واللحية سنة والنية
والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي رح فرض والولاء مستحبة وعند مالك رح واجب والبداية بالميامن
فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء
الى ما تحت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا بدا والمنابت وفرض مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس



عندنا وعند الشافعي رح الفرض فيه ما يطلق اسم المسح وعند مالك مسح كل الرأس فرض والمسح هو الاصابة
ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة رح اعتبارا بمسح الرأس وعن ابي يوسف رح في رواية مسح كلها فرض وغسل
بشرة اللحية وهو قول الشافعي رح وفي رواية سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالانبات سقط
فلا يجب الغسل والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وايصال الماء الى منابت الشارب والحاجبين سنة ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه شحم يضره الماء الحار
والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى يسيل الماء
واذا غسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى يتحدر الماء اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضربا شديدا ومن
شلت يداه يجزيه الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم
يقدر على الوضوء وان كانت له امرأة او امة توضئه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه ادخال الاصبع
في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف رح في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب وما جرى الخاتم اذا كان
ضيقا لا يدخله الماء لا بد من نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل وفي التيمم لا بد من نزعه وان كان واسعا
يدخل الماء والحاجة الى التحريك ولو مسح راسه ثم حلق راسه لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم الاظفار
وكذا اذا قشر الجلدة بعد ما اندمل القرح ولو طال اظفاره فبقي في اظفاره عجين او طين يمنع جواز الوضوء والدرن لا يمنع
القروية وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه لا يمنع حالة المضمضة ويسمي عند غسل كل عضو ويدعو
بالدعاء الماثور ويقرأ انا انزلناه ويأتي بكلمة الشهادة ويصلي على النبي عم ويشرب بقية وضوئه قائما فصل في الاستنجاء
الاستنجاء سنة من كل خارج يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح
يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا وانما المعتبر هو
الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل سنة في زماننا ولو عجز عن كشف العورة من غير ضرورة يوجب
الفسق وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء اما اذا جاوز ويعتبر المجاوز اكثر من قدر الدرهم ما وراء
موضع الاستنجاء وقال محمد رح مع موضع الاستنجاء والاول هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده
وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يغلب في
ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالثلث الا اذا كان موسوسا فيقدر فيغسله بالثلث وقيل بالسبع ويستنجي بالمسح
اصبعين او ثلثة من ذروة البطن ببطون الاصابع لا برؤوسها والمرأة كالرجل فيه الا انها تقعد متفرجة و
تغسل ما ظهر منها بعرض اصابعها ولا تدخل اصبعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار ولا ادخال
الاصابع في الدبر ويدفن الباسور والمستحاضة لا تستنجي بالسبب الذي ابتليت به وكان تستنجي بسبب
اخر غيره ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او يجفف بيده ثم يقوم الصائم لا يقوم قبل ان يمسح
موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله
وحده ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية واذا
استنجى بالماء ثم فسا قبل ان ييبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء والادب
ان يعيد الغسل وكذا الحكم في السراويل المبلول فصل في الغسل سبب وجوب الغسل الحيض والنفاس
اي انقطاعهما وانزال المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج بالمس او بالنظر او الاحتلام
يجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف الحائض والمجنون والكافر لا يجب الغسل عليهم
بالانزال وكذا التقاء الختانين من غير انزال يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام المسبب

وجب

وجب على الفاعل والمفعول به لكمال السببية وكذا الايلاج في الدبر وانما لم يجب على المفعول به احتياطا وفي البهيمة
لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا اذا وطئ صغيرة لا تشتهى على
قول محمد رح صبي جامع امرأة لا غسل عليه عندنا ولكن يؤمر تخلقا ولو انعكس ينعكس الجواب ايضا رجل جامع امرأة
فيما دون الفرج فانزل ثم دخل في فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا حبلت رجل اتى امرأته العذراء لا غسل
عليهما ما لم ينزل لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك
بقية مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة وعند
ابي يوسف رح لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة واما المرأة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل والمرأة
في الاحتلام كالرجل الا انه خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها ينحدر الى رحمها
ولهذا لو احتلمت او وجدت شهوة الانزال يجب الغسل وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذ الانفصال محله ولم يظهر
على راس الاحليل لا يجب الغسل رجل استيقظ وهو يذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه وفي المرأة يجب
احتياطا وان وجد على فراشه بللا ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر لان النائم
في اليقظة وان تيقن انه مذي قال ابو يوسف رح ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان
يدخل اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج في الغسل والا تلف اذا اغتسل ولم يصل
الماء تحت الجلدة والاصح انه لا يجوز ترك المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل
من المرأة موضوع عنها في الغسل في الجنابة بخلاف شعر الرجل والدلك في الغسل شرط عند مالك وان لم يصب
الماء بعض جسده فمسح بيده من البلة حتى بل اجزاءه جنب تمضمض فشربه اجزاه ان اصاب جميع فيه الكافر
الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح وكذا الكافرة الحائض اذا انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض
مع الاسلام والجنابة يستدام فكان لدوامه حكم الابتداء وقيل لا غسل عليهما لخروج الاسلام وانما يجب بارادة
الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا لا يتيمم ويمكث فيه وثمن اغتسال المرأة على زوجها لانه
مؤنة الجماع سواء كانت المرأة غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة
الصلوة وهو الاصح حتى لا يجب على المرأة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ولان الصلوة مختصة
بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم عرفة ووقت الاحرام مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها
على الاغتسال لانها ليست مخاطبة به وكذا في انقطاع حيضها نقل البلة من عضو الى عضو اخر في الجنابة
يجوز لان جميع البدن كشيء واحد اذ هو تحت خطاب وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا الاية بخلاف نقل
البلة من عضو الى عضو في الوضوء لان الله تعالى افرد كل عضو على حدة في الوضوء فصل في الماء المستعمل
غسالة الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء الى الثلث وما بعده مستعمل
وقيل يغسل الى اطمئنان القلب واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل ففيه خلاف والمحدث والطاهر والجنب و
الحائض والنفساء فيه سواء وهو الذي يسمى الاستعمال فيه تطهيرا ولا فرق بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر
الرواية وما وراء الثالثة طاهر اذا لم ينو التقرب فيه وقيل ان اصاب من الاول لا يطهر الا بالغسل الثلث ومن الثاني
مرتين ومن الثالثة مرة هو الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالة ثوب نجس والماء المستعمل عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله نجس نجاسة حقيقية في الرواية المشهورة وعن ابي حنيفة رح في رواية نجس نجاسة
غليظة وعند محمد رح هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند مالك واحمد وقول الشافعي هو طاهر وطهور و
عند زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طهور وان كان محدثا فانه طاهر غير طهور والماء المستعمل في الوضوء ما استعمل



في الخابية على قول من يقول بطهوره وفيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال في الصحيح انه اذا زال العضو
حتى لو توضأ واحد وامسك آخر يده تحت ذا عبد وتوضأ به لا يجوز وكذا لو اخذ الماء من لحيته ومسح به رأسه
لا يجوز وقيل ما لم يجتمع في موضع بعد ما انفصل عن موضع العضو لا يصير مستعملا حتى لو اصاب ثوبه مثلا شيئا
من الماء لا يأخذ حكم الاستعمال وحكم الاستعمال يثبت بأحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد رح لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي رح على عكسه واذا
غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملا واذا غسل اطراف اصابعه و[illegible]
عضو لنا ما لا يصير مستعملا عند ابي يوسف رح ولو ادخل في الماء اصبعا او اصبعين دون الكف يريد غسله
لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء وهو ينوب عن المضمضة قيل ان كان في نفسه لا ينوب لانه يعتبر قصدا و
ان كان على نفسه ينوب لانه [illegible] عينا وكذا اذا اكل الثلج جنب اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل
ثوبه جاز وغسالة الميت [illegible] اذا اصاب ثوب الغاسل ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو والمنديل الذي يمسح
بعد الغسل فهو طاهر ولو غسل يده قبل الطعام وبعده يصير مستعملا ولو غسل يده من العجين او من
الطين او من الدرن لا يصير مستعملا وغسالة الصبي يصير مستعملا لان القربة منه معتبرة والمرأة
اذا غسلت الشعر الموصول بشعرها لا يصير مستعملا فصل فيما ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين
فهو حدث معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر ظهور النجس ناقض عند
الشافعي رح الخارج من غير السبيلين غير ناقض وعندهما اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض
والريح من قبل المرأة او من الذكر ليس بحدث وقيل في المرأة يستحب لها الوضوء ومن المفضاة هو حدث و
الدودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المرأة فهو حدث وان سقطت من الجرح فليس بحدث والعرق
المدني كالدودة الساقطة من الجرح والدم والقيح اذا سال عن الجرح نقض الوضوء والا فلا ولو خرج منه شيء
قليل ومسحه بخرقة حتى لو تركه لا ينقض وقيل لو تركه لسال ينقض ولو عصره وخرج منه شيء لا ينقض
وضوءه لانه مخرج لا خارج وطهارة صاحب العذر ينتقض بخروج وقت الفرض عندنا اي بالحدث السابق
الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه ولو نزل
الدم من الرأس فوصل الى ما لان من انفه ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالعبرة للغالب فاذا استويا لا ينقض
قياسا لان الشك [illegible] في الانتقاض وفي الاستحسان ينقض وهو الاحتياط والقيء اذا كان ملء الفم فهو حدث
واختلفوا في حده قيل هو ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع ملأ الفم
ينقض ان اتحد المجلس عند ابي يوسف رح وعند محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغما
فهو غير ناقض ان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح اما النازل من الرأس فهو
غير ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة او طعاما قليلا قليلا لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب به وان امتلأ لانه ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا وروي عن ابي يوسف رح رجل انغمس في الماء فدخل الماء في اذنه ثم خرج بعد ذلك ساعة
لا ينقض وضوءه لان الماء ليس بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر على رأس
الجرح ولو خرج البول الى القلفة الداخل دون الخارج ينقض وكذا الحكم في الانثيين اذا خرج من احليله ولم
يخرج من الجلدة وان جعل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا لا ينقض
وان ابتل الداخل فان نفذت البلة الى الجانب الخارج بان كان مستعلا عن رأس الاحليل لا ينقض وان كان
محاذيا له او عاليا ينقض وكذا في قبل المرأة ان كان طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وانتهت الى الفرج الداخل

ينقض وضوءها ويفسد صومها وكذا الحكم في الدبر والعرق في العين بمنزلة الجرح العلقة اذا مصت
وامتلأت من الدم ينقض لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير اما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب اذا
عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف غرزة الابرة ولو عض شيئا فرأى دما عليه ان كان غالبا ينقض والا
فلا وكذا اذا رآه في الخلال لانه ليس بسائل وكذا لو استخط في ثوبه فرأى دما وكذا لو ادخل اصبعه في
انفه فرأى دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه وان لا شيئا ولم يره لانه لا يخلو
عن قليل البلة وهو ناقض في السبيلين والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء
والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء المصلي الذي نام في صلوته ثم قهقه والقهقهة
ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه و
التبسم ما بدت اسنانه والنوم في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان
الاضطجاع بالضرورة بان صلى المريض مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج الصلوة فمن نام قاعدا
مستويا اليته على الارض ولم يستند الى شيء فلا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام فلا وضوء
عليه وان نام متربعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض
لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض صح نام بعد السقوط او قل وان نام على الدابة في سرج او اكاف
لا ينقض وان كان معرورا ان كان في حالة الصعود او الاستواء لا ينقض وان كان في حالة الهبوط ينقض
ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس بشرة المرأة بلا حائل لا ينقض وضوءه عندنا وعند
الشافعي رح ينقض الحدث وباطن الاصابع فيه عنده قولان وعند مالك اذا اشتهى في مس المرأة
ينقض والا فلا وقبل المرأة كالذكر فيه وفي الدبر قولان وفي المحارم والصغار وذوات المحارم في
مباشرتهن له قولان والمباشرة الفاحشة ينقض الوضوء ولا يفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح وقول محمد استحسان والله اعلم باب التيمم الاصل فيه قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج التيمم خلف عن
الوضوء عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية قائم مقام طهارة الوضوء فهو طهارة كاملة من وجه حتى
يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز اداء الفرائض والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده عندنا خلافا
للشافعي الا في القضاء قبل الوقت ومن وجه ناقصة حتى ان لابس الخفين على الوضوء يمسح ولابس الخفين
بالتيمم لا يمسح اذ هو كامل والوضوء اكمل منه وصورة التيمم هو ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة اخرى وينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمده من
رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح المرفق ويديرها الى باطن الساعد ويمدها الى باطن الكف في كيفية
اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد
من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط جواز التيمم هو
العجز عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء ميل وهو المختار وقال
الحسن رح ان كان امامه يعتبر ميلين وقال زفر هو خروج الوقت والصحيح المسافة دون خوف الفوت وقد
يكون بخوف الهلاك وبخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك
او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي رح هو خوف التلف وان لم يكن يتضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن
استعماله فظاهر المذهب انه ان وجد من يعينه لا يجوز التيمم وقال شمس الائمة الحلواني رح يجوز له التيمم

[illegible]

اعلم ان الصحيح ان التيمم [illegible] وهي النية والاسلام وطهارة ما يتيمم به والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما [illegible]



ولابد من النية في التيمم للجنابة والحدث هو الصحيح رجل يرى التيمم الى الرسغ مدة وهو قول ... ثم بدا له الى المرفقين لا يعيد ما صلى لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم علم يعيد ما صلى به رجل اكثر اعضاء وضوئه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان على عكسه تيمم للجراحة ولا يغسل الصحيح وعند الشافعي يغسل الصحيح في الحالين ولا يترك الا ان المسح على الجراحة كالغسل لما تحتها وعن محمد لو عجز عن غسل اليدين خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة الى ان النصف قائم مقام الاكثر في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجريح لان الغسل بدل اصل فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر الجراحة في جميع البدن والكثرة ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التيمم ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز ان يؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف او لسجدة التلاوة يجوز ان يصلي به عندنا ولو تيمم قبل الوقت يجوز عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز له التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة فيه ان يهبه لآخر ثم يستودعه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء قدر ما يكفي الوضوء ولا معتبر بما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل ان كان يباع بضعف قيمته يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والمرأة تيمم وتقتدي بالرجل وان كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى قال توضؤا ايكم شاء والماء المباح لا يبيح التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء بعد فراغ الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة بالاشهر ثم حاضت بخلاف المريض اذا حج عنه رجلا ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيد لان شرط جواز الحج عن الغير العجز الباقي عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته والاسير اذا كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيدها اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس في موضع نجس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار والآجر والخزف وهو الصحيح وكذا بالنورة والآجر والتراب المحترق ولا يجوز بالفضة التي تطلى [illegible] ولا يجوز بالزجاج ولا يجوز بالملح المائي وفي الجبلي خلاف والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابي رحمه الله انه يجوز التيمم بالسبخة وكل ما يحترق بالنار كالخشب ونحوه او ينطبع كالحديد ونحوه او يذوب بالماء كالسكر ونحوه لا يجوز التيمم به ويجوز بارض قد نديت ولا يشترط الغبار على الذي يضرب يده عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم ثم اتي باخرى ان كان مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يجدد التيمم والا يصلي بالتيمم الاول رجل تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر رحمه الله كما لو توضأ ثم ارتد ثم اسلم فهو على وضوئه عندنا خلافا للشافعي وكذا تيممه عند ابي يوسف رحمه الله رجل افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد سؤر الحمار يمضي عليها فاذا صح شروعه فلا ينقض بالشك ثم اذا توضأ به يعيد احتياطا والله اعلم باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء وعن ابن عباس ومالك رضي الله عنهما انكار [illegible] بفضل [illegible] ومسح الخفين ويرى المسح على الخفين [illegible] عليه الكفر وهو قول الكرخي [illegible] ثم لم يمسح [illegible] كان ماخوذا قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار ويجوز من كل حدث موجب الوضوء اذا لبسهما على طهارة

كاملة

كاملة والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث عندنا لان الخف مانع عن سراية الحدث الى القدم والمنع يظهر عند نزول الحدث وعند الشافعي رحمه الله هي شرط وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبس ثم اكمل ثم احدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا له ولو تيمم ولبس الخفين ثم احدث وهو واجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه والخف الذي يستر الكعب ولا يرى من القدم ولو كان يرى منه قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح برؤوس الاصابع ان كان الماء سائلا يجوز والا فلا وقيل الثلثة يكفي فيه حتى قيل المسح بالثلج يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد يجوز له ان يزيد عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل مضي المدة بمنزلة مضي المدة فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه وغسل رجليه لانه يسري الحدث السابق اليهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد منه حدث طارئ ولو نزع احد الخفين يجب غسلهما عندنا خلافا لزفر لاستحالة الجمع بين المسح والغسل المستحاضة تمسح في الوقت عندنا خلافا لزفر لانه طهارة كاملة في الوقت في حقه للضرورة وبعد الوقت يظهر اثر الحدث الذي كان وقت اللبس فلا يجوز بعده الخرق فوق الكعب لا يعتبر الخرق الذي يبدو منه حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع قيل يجوز المسح والخروق المختلفة في خف واحد تجمع ولا تجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب المصلي والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ولهذا لا يتقدر بوقت ولا يكون بدلا وهو الاصح ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد فيه بخلاف الخف وانما يجوز المسح عليها اذا كان لا يضر الجراحة اذا غسلها فاذا اضر يمسح على الجراحة وان اضر يمسح على العصابة سواء شدها على وضوء او غير وضوء وان اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها والاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكفي بالاكثر ذكره الحسن ولا يعيد الصلوة عندنا وعند الشافعي ان شدها على غير وضوء يعيد وان شدها على الوضوء ففيه قولان رجل في احدى رجليه جراحة توضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدي الى الجمع بين المسح والغسل ولا يجوز في عضو واحد والرجلان في حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها اما اذا لبسهما جاز المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة واما ان اضر المسح على المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة لان الغسل يسقط بالجراحة للضرر والمسح سقط ايضا للضرر وكان له رجل واحدة لو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح فلو جاز لزم الجمع بين الغسل والمسح وان بقي ثلثة اصابع من ظهر القدم وان كان المسح يقع على قدر ثلثة اصابع جاز المسح عليهما رجل مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشد عليها جبيرة اخرى والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزأه لان المسح عليها كالغسل لما تحتها والمسح قائم لقيام العذر وان زال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع وليس برافع المفتصد لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه لا يمسح على الرباط بل يمسح على موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع الرباط والقرحة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة لانه لو غسله ربما ينحل



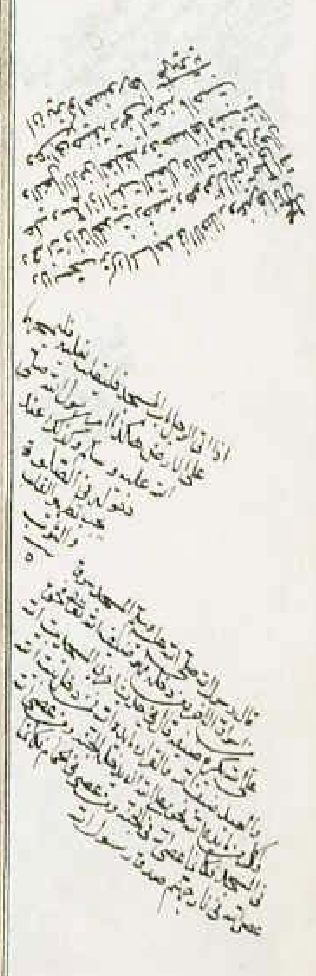
العصابة فيسقط المسح الى موضع الفصد والجراحة فيفرض ولا يختلفوا في التكرار والاصح انه لا يتكرر كما
في مسح الخف والراس وان كان في رجله شقاق ان كان يضره الماء يمسح عليه وان كان المسح يضره
يسقط ويغسل ما حوله وان كان عليه دواء لا يسيح ولا يمر الماء عليه وان كان الشقاق في يده وقد عجز
عن استعمال الماء توضأ غيره والا تيمم عند ابي حنيفة رح والله اعلم

باب الاذان

الاذان سنة
شرعت لاداء المكتوبة بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر من الاذان والاقامة
قال محمد رح يؤمرون به فان ابوا قوتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدين والاصرار على تركه استخفاف بالدين وقال
ابو يوسف رح يؤدبون ولا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول غير مشروع بان اذن
مخافتة والاقامة مثل الاذان عندنا ورجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقوم ويكره اداء
الصلوة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيوت والكروم لا يكره المسافر لو اكتفى بالاقامة جاز
لانهم مجتمعون وكذا الذي يقضي الصلوات ولا يكره الاذان مع الحدث في رواية والاقامة تكره ويجوز
للمسافر ان يؤذن ماشيا او راكبا او الى غير القبلة المؤذن اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء
مكث في مقامه وان شاء اتمها ماشيا رجل اذن واقام آخر لا بأس به عندنا اذا لم يقع بينهما وحشة
ومن سمع النداء يقول مثل ما قال المؤذن ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة يقول لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول
صدقت لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استخفاف ولو سمع القارئ
النداء يمسك عن القراءة لورود الاثر فيه

فصل في سبيل المسجد

رجلان سجدا ايهما اقدم نزولا في
ان يصلي فيه وان استويا فايهما اقرب وان استويا فهو مخير ودخول المسجد متنعلا من سوء الادب ويكره
الجلوس فيه وكذا مد الرجلين الى القبلة فيه وفي غيره في كل الحال الا الحالة الضرورة ويكره التوضؤ في المسجد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلي فيه او توضأ في اناء ولا يحفر
في المسجد بئر الا عن دخول الحيض والنفساء فيه وغرس الشجر فيه مكروه تشبها بالبيعة والا لكان حسنا وان كان
الارض ذات نز يجوز بلا كراهة ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحته بل يأخذ باطراف ثوبه وعند الاضطرار
الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح الرجل
بحيطان المسجد وان مسح بخشبة موضوعة فيه فلا بأس به وكذا اذا مسح بقطعة حصير ملقاة
ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق اذا كتب باجرة وان كتبه لنفسه لا بأس به وكذا المعلم ولا بأس
للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس فيه للمصيبة المكان المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجتنب منه ما يجتنب
المساجد ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم تمم في مسجد آخر لا يخرج منه لان المسجد عليه مقدار الصلوة
في مسجده منفردا فخير من الصلوة في مسجد آخر بجماعة رجل له مسجد في محلته فحضر الجامع او مسجد آخر يصلي
في جماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل قل اهله او كثروا ولو فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب
الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده منفردا لتحية المسجد يكفي في كل يوم مرة واحدة والاحسن ان يتطوع في غير
مكان الفريضة وكذا اهل السنن وكان النبي عم يصلي السنن والوتر في بيته الا اذا خاف الفوت بان اشتغل في بيته
ينبغي ان يصلي في المسجد والصلوة في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد [illegible] الكلام
المسجد ادام الناس يصلون فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد بين المغرب والعشاء وبعد العشاء
لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت العادة فيه وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد يجوز وفي الاصح [illegible] لا يجوز



الا ان يقضيه

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة
صارت عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء ثم الصلوة موقتة بوقت والوقت سبب الوجوب وشرط للاداء وظرف للمؤدى والصلوة
عبادة محضة وهي حسن لمعنى في عينه فانه تعظيم الباري جلت قدرته

فصل في شروط الصلوة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ومن شرائطها الوقت تجوز الصلوة في الوقت ولا تجوز قبله ومراعات
وقت الصلوة شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك في دخول وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم
تبين انه كان دخل وقت العشاء قيل يكفر لانه اهانة امر الشرع ولا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند
قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه عند غروب الشمس استحسانا والمراد بالصلوة الفرائض
والواجبات دون النوافل فان النوافل جائزة مع الكراهة لاستجماع شرائطها كذا ذكره في المبسوط وقيل
لا يجوز جنس الصلوة عند الطلوع حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال وعند الشافعي يجوز اداء الفرائض
والنوافل التي لها اسباب كتحية المسجد ونحوه ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما ولا بأس بالقضاء فيهما وكذا سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت
الشمس في صلوة الفجر تفسد صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع يتحقق الكراهة وبالغروب يزول الكراهة
صبي بلغ وقت الغروب او اسلم الكافر فيه تجب الصلوة عليه لانه وجد سبب الوجوب في حقه ووجب
الاداء لما وجب عليه واذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر
الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف صوم يوم النحر لانه ايجاب بالفعل ولان الصلوة افعال واقوال
فلا يتحقق بالجزء الاول والصوم يتحقق بالجزء الاول ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وكذا
اذا شرع الامام للخطبة يوم الجمعة يكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ من خطبته ومنها استقبال القبلة
بالنص جهة القبلة في مكة عين اصابة الكعبة ومن كان غائبا عنها فقبلته اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح
وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين نصبوا نحو البلاد وقيل الكعبة قبلة
اهل المسجد الحرام والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق ما بين المشرق والمغرب
وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء قال ابو منصور رح قبلة ما وراء النهر وهو ان يترك
الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره من المغرب والخائف يصلي الى اي جهة وقع تحريه لان العمل
بالدليل الظاهر واجب عند عدم دليل فوقه ولو صلى بلا تحري لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري
وان اصاب القبلة وان علم انه اخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيدها لان التكليف بقدر الوسع وقال
الشافعي رح اذا استدبر القبلة يعيدها وان علم في صلوته استدار الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن
صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر بناء على قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولكن لا تجوز
صلوته وان اصاب القبلة وكذا لو صلى في الثوب النجس متعمدا او بدون الغسل اما اذا صلى بغير طهارة
متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التأويل ومنها اشتراط النية مقارنا بالتكبير ولو قدمها على التحريمة يجوز وعند
الشافعي لا يجوز الا مقارنا بها ولا معتبر بالنية المتأخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي
ان يكون مقارنا بها لان حضور القلب وقت التحرم في الصلوة شرط والتحرز عما يعترض عليه في اثنائها
متعذر فيعتبر قرانها بالجزء منها والاستدامة عليها الى آخر الصلوة ليس بشرط لما قلنا انه متعذر
حتى لو افتتح الفرض ثم نسي انه فرض فظن انه تطوع فاتمها تطوعا يقع فرضا لان المعتبر هو وقت الا

نية ولذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة اخرى غير التي نواها حيث يصير التي دخل فيها وان نوى
حين توضأ ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجوز والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة
يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة اما الذكر باللسان فلا معتبر به وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته
وكذا عن بعض اصحاب الشافعي لان اللسان اشرف الاعضاء فلابد له من ان يشتغل بعمل الذكر ونية
القبلة ليست بشرط الا اذا كان في الصحراء ولو نوى الكعبة اجزأها يجوز ولو نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة
قيل ان كان اتى مكة قبله لا يجوز لانه غيرها وان لم يأت مكة يجوز لان في زعمه ان المقام في البيت واحد
الفرض لا يكفيه مطلق النية ولا نية الفرض ايضا لان الفرض انواع فلابد من التعيين اي فرض يصلي
ولو نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز
وكذا في الوتر وصلوة العيد ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء والاصح انه يجوز وكذا في صلوة العيد والجنازة
ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز ولا معتبر باعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق النية وكذا السنة
في الصحيح اما القضاء فلابد من التعيين ولو شك في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه
قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء
بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد ونية الامامة
ليس بشرط بالاجماع الا في مسئلة المحاذات حتى لو افتتح بصلوة ولم ينو بها امامة احد يجوز
لاقرانه يقتدي به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء بالامام ولو نوى الاقتداء ولم ينو
الصلوة لا يجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض الوقت وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلابد
من نية الامام اداء او قضاء او نفلا وكذا لو نوى صلوة الامام او فرضه لا يجوز لهذا المعنى وقيل يجوز
وهو الاصح ولو نوى الفرض في الفرض والنوافل جميعا يجوز وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى
الفرض والنفل يكون فرضا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يكون لغوا **فصل** في تكبيرة الافتتاح
وما يتعلق بها قال ابو حفص الكبير رفع اليدين مع التكبير سنة هو المروي عن ابي يوسف رح والاصح
انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم ويضم اصابعه ضما فاذا اراد وقت
التكبير ينشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس بابهاميه شحمتيهما والمرأة
ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي رح في الرجل ثم يكبر وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا وانما الركن
القيام والقراءة والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وعند الشافعي تكبيرة الافتتاح ركن ايضا
ويظهر اختلاف في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا خلافا له وان قال الله اعظم
او اجل او الرحمن اكبر يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
الله الاكبر الله الكبير وفي قوله الله كبير اختلف فيه وقال الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر و
قال مالك لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين و
في آخره خطأ من حيث اللغة ولا يطأطئ رأسه عند التكبير ويكبر مقارنا لتكبير الامام فاذا كبر قبل امامه
والامام قد ادركه قبل فراغه يصح ولو مد الامام التكبير والمقتدي فرغ قبل ما مد لا يصح عند ابي
يوسف ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام من الفاتحة فهو مدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح فاذا كبر يأخذ
يديه ولا يرسلهما ارسالا ويضع يمينه على يساره تحت السرة لقوله عم ان من السنة وضع اليمين
على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ثم الاخذ

هو

١٢

هو سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء وعند محمد رح هو سنة القراءة
حتى لا ياخذ حالة الثناء ما لم يشرع في القراءة عنده والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون ياخذ فيه ولا
يرسل هو الصحيح وكيفية الوضع وهو ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام
على الرسغ ويضع اصابعه على الساعد عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما مأثور ويأخذ حالة القنوت
وصلوة الجنازة ويرسل في العيدين حالة التكبير في رواية عن ابي حنيفة رح وعنه في القنوت انه يرسل
وفي القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم الى آخره ولا يقول وجهت وجهي في
الصلوة عندنا وعند الشافعي رح يقول ويقدمه على الثناء وعند ابي يوسف هو مخير بين ان يقدمه
عليه وبين ان يؤخره عنه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الاولى ان يقول قبل الافتتاح وقوله وجل
ثناؤك لا ينقل في الفرائض في المشاهير وما ورد فيه في صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول
استعيذ بالله ليوافق القرآن ثم التعوذ تبع للثناء عند ابي يوسف رح وعند محمد هو تبع للقراءة حتى ان
المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يتعوذ والمسبوق اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي صلوة العيد يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف رح وعند محمد رح بعد
تكبيرات العيد ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير
ويسر بهما لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام منها التسمية ولحديث عبد الله
ابن المغفل انه قال اني صليت خلف رسول الله صلعم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون
بالتسمية ولا يأتي بها الا في اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة رح كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة
وهو قولهما وهو اقرب الى الاحتياط لما بينهما من اختلاف العلماء والآثار وتمام الفاتحة ولا يأتي بها
بين السورة والفاتحة الا عند محمد رح في صلوة مخافتة وكذا في اول الركعة عنده وفي النوافل لا
فيها الاختلاف ثم التسمية ليست بآية من اول الفاتحة ولا من اول السورة عندنا وانما هي للفصل
بين الفاتحة والسورة ويؤتى بها عند الافتتاح كل شيء تبركا وتيمنا وعند الشافعي رح هي آية من الفاتحة
حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة وفي اول السورة له قولان في قول هي آية من السورة وفي قول هي آية مع
السورة ولو اراد بالتسمية او بقوله الحمد لله رب العالمين قراءة القرآن يحتاج الى التعوذ قبله ولو اراد
الافتتاح الكلام او الشكر لا يحتاج ثم يقرأ الى قوله اذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويخفونها و
الاخفاء فيه سنة في جميع الحالات لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء
وللشافعي فيه اقوال في قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها وفي قول يجهر بالقراءة ان كان اماما وفي
قول يجهر بها مع الجهر بالقراءة وقوله آمين بالمد وبالقصر ولا تشديد فيهما وفي قوله آمين بالمد دون التشديد لغتان
ومعناه قيل اللهم استجب وقيل فليكن كذلك والتشديد فيه خطأ فاحش ثم يضم السورة اليها او
ثلث آيات من اي سورة شاء وثلث آيات مع الفاتحة واجب حتى قرأ آية قصيرة نحو قوله مدهامتان
يجوز ويكره ويجب عليه الاعادة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد
عند ابي حنيفة رح وعندهما يجمع وعند الشافعي رح المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما وهو رواية عن
ابي حنيفة رح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح وهو الاصح ثم يسجد سجدتين ويضع يديه في السجود
حذاء اذنيه ووضع اليدين في السجود ليس بواجب عندنا بل هو سنة كوضع الركبتين وعند الشافعي



هو واجب اما وضع القدمين فيه فريضة ذكره القدوري رحمه الله حتى لو رفع رجليه او احديهما لا يجوز
صلوته وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح لان السجود يتحقق بوضع
بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز
لان النبي عم سجد على كور عمامته ويجد حجم الارض ويرد هابتضول ثوبه فيه واما الاستواء في القومة
والجلسة بين السجدتين سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي هو فرض
واما الطمانينة فيهما سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب سجدة السهو بتركها
وحد الطمانينة في الركوع والسجود المكث قدر ثلث تسبيحات وفي القومة قدر تسبيحة وليس في الجلسة
بين السجدتين ذكر مسنون عندنا والقعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة في رواية وفي رواية و
اجبة ايضا والقعدة الاخيرة فريضة عندنا والذكر فيها واجب والفرض المروي في التشهد التقدير والصلوة
على النبي عم ليست بفرض في الصلوة عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة امامرة واحدة كما قال
الكرخي او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي وقد كتبناه في الارجا خارج الصلوة والمختار قول الكرخي وعن النخعي
ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزي عن الصلوة عليه وعنه ايضا التورك في
القعدتين ليس بسنة للرجال عندنا خلافا للشافعي رح في القعدة الاولى ولمالك في القعدتين و
التورك ان يخرج رجليه الى جانب اليمنى ويفضي بأليته على الارض والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند
ابي حنيفة رح ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وعند الشافعي فرض رجل نوى التطوع فكبر
ثم نوى الفرض فكبر يصير شارعا وكذا على العكس لانه انتقل من وصف الى وصف فيخرج من الاولى ويدخل
في الثانية وكذا بعدما صلى ركعة منه وكذا لو انتقل من الظهر الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لانه
بمجرد التكبير لا يقطع الصلوة ولو نوى التي هو فيها فكبر فهي هي ولغوا النية فصل في القراءة القراءة
في الفرض في الركعتين الاوليين فرض عندنا بالنص لانهما اصل الصلوة فيجب القراءة في الاصل دون التبع
لان الصلوة الكاملة هي ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي صلوة ولا ينتفي الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلث
آيات مع الفاتحة وعند الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلوة وهو ركن مشترك
كسائر الاركان فرض من الاحسن حتى لو قرأ جميع القرآن ولم يقرأ الفاتحة لم يجز صلوته عنده ولا فرق بين
الامام والمأموم فيجب عليهما في كل ركعة بكل حال وعنه انها ساقطة عن المأموم في الصلوة الجهرية
ولو نسيها الجهرية في قوله القديم وضم السورة اليها مستحب في الاوليين وفي الاخريين له قولان وعند
مالك القراءة في ثلث ركعات في ذوات الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعند الحسن البصري في
ركعة واحدة فرض لان الامر بالقراءة لا يوجب التكرار اما تعيين الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة
وضم السورة اليها كلها واجب عندنا وليس بركن سوى الجهل الفاتحة اولم يحسنها وهو ركن زائد الا ترى
ان للصلوة وجودا بدونها كصلوة الاخرس والامي وهو ركن مشترك بين الامام والمقتدي فحظ
الامام القراءة وحظ المقتدي الانصات والاستماع وروي عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام
على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرأ المأموم يكره لحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من قرأ خلف الامام
فسدت صلوته وفي الركعتين الاخريين من الفرض ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح والافضل
ان يقرأ الفاتحة وقال الكرخي رح الاصل فيه ان كل ركعة وجب فيها القراءة والسنة فيها ان يقرأ الفاتحة
معها وكل ركعة لا يجب القراءة فالسنة ان يقرأ الفاتحة خاصة والقراءة واجبة في جميع ركعات



النفل وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة
ولهذا لا تجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في
الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي ركعتين عند ابي يوسف رح وكذا لو شرع
فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين فالحاصل ان الاصل فيه ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة
عند ابي حنيفة رح وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة
في ركعة واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف رح ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب
فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة لها الا بها وفساد الاداء
لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وقال محمد ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها
تعقد للافعال فاذا فسدت الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة وقد فسدت وهذه
المسئلة ثمانية اوجه ويجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والتنفل
... وفي النوافل يخافت القراءة والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة فالجهر افضل وحد الجهر ان يسمع غيره
والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي هو ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل
اللسان دون الصماخ وعلى هذا الطلاق والعتاق والاستثناء وكل سورة اكثرها اية افضل من قراءة
ويقرأ في السفر الفاتحة واي سورة شاء من قصار المفصل وفي الحضر في الفجر في الركعتين بطوال
المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ويروى في الفجر
اربعين اية او خمسين الى ماية وقيل بالراغبين ماية وبالكسالى اربعين وبالاوساط خمسين او ستين وقيل
ينظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلتها المصلي اذا اراد ان يقرأ السورة فجرى على لسانه
سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى لم يقضها في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار
الفاتحة وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة لانه محل من قراءة السورة في الاوليين من العشاء
ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة
وجهر بهما هو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لو اعاد السورة يترتب السورة على الفاتحة
وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع لانه محل الاداء
فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو ... تغيير
الفرض وهو القراءة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف لا يقضي واحدا منهما لان القراءة حصل بها الاعتداد
وقال الحسن ابن زياد يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا اذا تركها ساهيا
هذا اذا تذكر بعدما قيد الركعة بالسجدة واما قبل يعود الى قراءة السورة وانتقض ما بينهما لان القراءة ...
والملحقات الترتيب في الفرائض ينتقض ما بينهما ولو قرأ القرآن بالفارسية او باي لسان كان سواء جاز عند ابي
حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا حالة العجز لا تفسد به الصلوة بالاتفاق وهل يعتد من القراءة فيه خلاف
ثم رجع ابو حنيفة رح الى قولهما وعليه الاعتماد والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية
عند الذبح يجوز باي لسان كان بالاجماع باب الامامة والاقتداء بالامام وادراكها
الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام واداء الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عم الجماعة من
سنن الهدى ولا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة وتشبه الواجب في القوة وليس بفرض
الكفاية وهي من شعار الاسلام لا يجوز تركها ومخالفتها اما في الجمعة والعيدين فهي من شرائط الجواز

او ادها الا اثنان وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة والامي اما المرأة فلان تاخيرها
مامور به واما الامي لضعف صلوته لعدم القراءة وكون الامام اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى عن
واقرأهم لكتاب الله تعالى واكبرهم سنا وهو من طريق الاولوية فالحاصل يجب تقديم الافضل حتى يرغبوا
في الاقتداء به ويكثر الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركة في صلوته عندنا معنا وتضمن صلوته صلوة
المقتدي اي هي مبنية عليها ومتعلقة صلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز ان
يقتدي الطاهر بصاحب العذر ولا القاري خلف الامي ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
آخر عندنا لاختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر والعصر والقضاء والاداء وكذا
لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان وصف
الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل
عبارة عن اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي يصح في جميع ذلك وعند
الشافعي الاقتداء به موافقة غير متصلة صلوته بصلوة الامام بل منفرد ولهذا لا يوجب قراءة الامام
قراءة عنده ولو ظهر الامام انه كان جنبا لا تفسد صلوة المقتدي عنده ويجوز للامي اقتداء بالاخرس لعدم
القراءة وهو الركن ومن صلى مع واحد فقام عن يمينه لحدث ولو قام عن يساره او خلفه يجوز ويسيء لانه
خالف السنة ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران
الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزوا
في السنن المطلقة والتراويح واقتداء الصبي بالصبي يجوز لان الصلوة متحدة والاقتداء بالاعمى
انما يكره اذا كان غيره افضل منه وان كان هو افضل من غيره فهو اولى الا ان يحترز عن النجاسة فهو وغيرهم
لا يعتنى به وعند الشافعي يمنع امامته اولى كيف ما كان لان في امامة الاعمى لغيره اختلفوا فيه
وكذا التمتام ويكره الاقتداء باهل البدع ويصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض
الغالية وفي الا الخطابية والمشبهة وعن ابي يوسف لا ينبغي ان يقتدي بالامام وهو يناظر دقايق
الكلام واما الاقتداء بالشفعوي المذهب قال الاوباشي به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه بيانه
انه لو قال انا مؤمن ان شاء الله ان اراد به الماضي او الحال يكفر وان اراد به المستقبل لا يكفر ولا منحرفا
عن القبلة تحريفا فاحشا وان يكون متوضيا في الخارج من غير السبيلين وان لا يكون متوضيا بالماء القليل
اذا وقعت فيه نجاسة وان اراد به القلتين وردي كحول الشفعوي عن ابي حنيفة بان يرفع يديه عند الركوع و
رفعه منه يفسد صلوته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به وصلى قوم زمانا ثم علم انه كان كافرا اعادوا
منه يكره له الامامة وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة وكذا لو
قال كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان قال الحلي وجه التورع اعادوا صلوتهم ولو اقتدى بالامام
ولم يعلم انه زيد ام عمرو يصح اقتداءه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى الذي اقتدى به
ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يمر به العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان بينهما
نهر جار تجري فيه الزورق يمنع الاقتداء والا فلا وان كان بينهما حايط لا يمنع لان النبي عم كان يصلي
في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس يقتدون به في المسجد فالحاصل ان العبرة فيه ان كان لا يشتبه
حال الامام يصح والا فلا وان قام على حايط بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح وان قام
على سطح داره واقتدى بالامام ولم يكن بينهما حايط ولا شارع يصح ولو ادرك الامام في الركوع فكبر

تكبير

تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع لانه في محله بخلاف
تكبيرات العيد فانها واجبة يأتي بها فيها ولو وقف ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا
لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر ولو ادركه في الركوع فكبر قائما ثم ركع بعدما رفع رأسه يصح شروعه ولو كبر راكعا
لا يصح شروعه واذا ادركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء الا انه لم يدرك هذه الركعة ولو افتتح
بعدما اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
وفي الجمعة ان كان بعيدا عن الامام اشتغل بالثناء اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
يتم التشهد ثم يقوم وان وجد منه مخالفة الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام و
المقتدي ما فرغ من الصلوة على النبي عم ومن الدعوات يسلم مع الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع
رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك التسبيح لانا قلنا
ان متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق
ركنه ويكره له ولو رفع رأسه فيهما قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه ولو ادرك الامام في القعدة يكبر
تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة ويقعد لانه انتقل من ركن الى ركن فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف انه
يتابع الامام في التشهد بعد فراغ الامام من التشهد اذا يصح كالواجب والاصح انه يدعو متابعة
الامام لان ان لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلوة ما فيه من تأخير الاركان وهو لا يكره القيام قبل فراغ
الامام فيتابعه رجل افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع واقتدى به آخر فيه
فهو مدرك الركعة لان الاول انتقض بالثاني لانه وقع في غير اوانه والثاني في اوانه وان قرأ وركع ثم
رفع رأسه ثم اقتدى به لم يدرك هذه الركعة لان الاول حصل في اوانه فيعتد به الاعمى اذا تحرى
وصلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسوته الى القبلة واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان في زعمه ان
صلوته على الخطأ وصلوة الاعمى جائزة لانه اتى بما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة

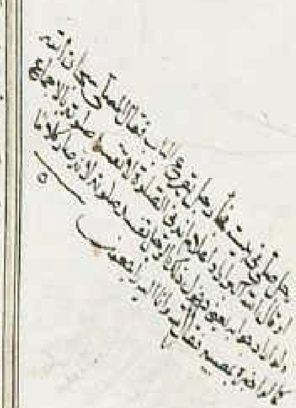
فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت ضم اليها ركعة اخرى احترازا من
البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيدها بالسجدة يقطع لانه محل الرفض
بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل وان صلى ثلثا لم يقطعها بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويكونا
نفلا وهو الجواب في العصر والعشاء الا في الدخول في العصر مع الامام لكراهة التطوع بعده وكذا الفجر
لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الجواب قام الى الثالثة يقطع وان قيدها
بالسجدة لم يقطع بل اتمها ولا يدخل في صلوة الامام بعده لكراهة النفل بعد الفجر وكيفية القطع ان شاء يقعد
ويسلم وان شاء يكبر قائما وينوي الدخول في صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل الحال لانه نفل
وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي ركعتين عند البعض كالنفل المطلق وقال ابو بكر الاسكاف
ومحمد بن الفضل يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف رحمه الله لانها بمنزلة صلوة واحدة ولهذا لم ينتقل
الشفيع من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعد ما اخبر بالبيع لم تبطل شفعته بخلاف النفل المطلق رجل
دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه لان فيه ورد وعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا
واما اذا صلى في مسجد آخر فيخرج وان كان هو مؤذنا قبل الاذان ولا بأس ان يخرج بعد الاذان الا اذا اخذ المؤذن
في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا الا في العصر والمغرب والفجر في الخروج اولى لان هذه المخالفة
ومن انتهى الى الامام وهو في الفجر ولم يصل سنة الفجر ان خشي ان تفوته الركعة الاولى ويدرك الاخرى



فانه يصلي سنة الفجر ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها يدخل مع الامام
ويترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس لان
صفة السنة قد فاتت بفوات محلها فاشبه النفل المطلق وذا لا يجوز بعد الفجر وكذا لا يقضيها بعد
ارتفاع الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها فاتت عن محلها فسقطت لان الاصل في النفل
عدم القضاء بخلاف الفرض وقال محمد رح احب الي ان يقضيها اما اذا فاتت مع الفرض فانها تقضى
مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض سواء كان الفرض يقضي وحده او بجماعة لان النص
قد ورد في قضائها في ليلة التعريس باداء الفرض بالجماعة اما في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل
مع الامام لامكان ادائها بعد الفرض في الوقت هو الصحيح واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام
بالفريضة يكره ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين قال ابو يوسف رح يقدمها على الركعتين وقال محمد
رح يقدم الركعتين عليها وهل ينوي القضاء ثم اختلفوا فيه ايضا ومن ادرك ركعة من الظهر وانه يصلي
صلوة الظهر بجماعة وهذا الحنث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا باس
بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان ضاق الوقت يتركه قيل هذا في غير سنة
الفجر والظهر اما سنتهما واجبة عملا فلا يتركه سواء صلى الفرض وحده ام بجماعة وهو الاصح والاحوط
بعد لا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق وقيل اداؤهما كالسنن يجوز
تركها لان السنة شرعت لاداء الفرض بالجماعة وقد فات ويجوز اتيانها والاولى ان ياتي بها لان النفل
انما شرعت لجبر النقصان في الفرائض الذي فات عند الجماعة فهو مست حاجة للجبر وقيل ومن ترك السنة
بعذر فهو معذور لان الواجب يسقط بالعذر فالسنة اولى ولو تركها استخفافا يكفر لانه استخف
بواضعها ولو تركها حقا فالصحيح انه يأثم فصل فيما يكره للصلوة وفيما لا يكره ويكره الدخول
في الصلوة وهو مطالب ببوله او غائط وان شغله في الصلوة قطعها ان لم يقطعها اجزأه ويكره وكذا اذا
بها بعد الدخول وكل صلوة اديت مع كراهة تستحب ان تعاد على وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه
باليهود ولا يلتفت يمينا وشمالا ولو نظر بمؤخر عينيه من غير ان يحول وجهه لا باس به وينبغي ان يكون منتهى
بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره
وفي السلام الى منكبيه لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة على راسه ويبدي
هامته وقيل ان يلف بعضها على راسه ويرسل طرفها كما يعمل النساء ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة
عند ابي حنيفة رح ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة ولو صلى حاسرا راسه
تكاسلا يكره وان فعله خشوعا لا باس به وان سجد على ثوبه تحرزا يكره وان سجد عليه حتى لا يهلك عمامته
لا باس به لانه لا يعد تجبرا وان صلى خلف رجل يتحدث يجوز ويكره وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا
يعلم وان كان عالما يؤدب روي عن عمر رضي الله عنه فعلاهما بالدرة ويكره ان يصلي وبين يديه او في قبلته
مصحف وكذا بحضرته كانون وفيه نار موقدة وان كان سراجا او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة في البساط
لا يكره ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع
الصلوات ولا يكره تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم به لانه يؤدي الى تنفير الجماعة ولا تطويل
الركوع والسجود بمجيء احد لانه ربما جعله متوقفا يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرفه
لا باس ان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة

وتأخير الاقامة لاجله ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض وكذا تكرارها في ركعتين ولا يكره
تكرار الجماعة في مسجد على شوارع الطريق والتثاؤب في الصلوة الا اذا غلب عليه فيضع طرف يده على فمه ويكره للرجل
ان يقوم خلف الصف وحده لقوله عم لا صلوة لمنفرد خلف الصف اي لمنفرد خلف الصف ويكره
للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف وان لم يجد يأخذ الاقرب من الصف الى نفسه رجلا يصلي معه
قدامه وان لم يفعل ... يخفض راسه في الركوع ولا يصلي
وفي يده او فمه دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكون بينهما حائل
ويدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح روي عن النبي عم انه دفع ولدي ام سلمة عمر وزينب فرجع
عمر ومرت زينب ويكره الفرقعة بينهما ولا باس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلوة ولا باس بان يمسح جبهته
من التراب بعد الفراغ الاشارة عند قوله لا اله الا الله حسن وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام
صلى مع ... يتقدم الامام موضع سجوده ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة الا
اذا كانت بينه صداقة او رأى صاحبها لا يكرهه فلا باس به والطريق اولى من ارض الغير لان له فيه حقا الا
بالصلوة على العجلة اذا كانت واقفة وان كانت تسير يجوز حالة العذر ولا يجوز الصلوة على الثلج اذا كان
لا يستقر وكذا على التبن والذرة والارز والحلوج بخلاف الحنطة والشعير يجوز على الجمد ...
والتطوع نزل لعذر ضعيف يجوز تركه لاجل الضعيف هذا اذا نزل به احيانا وان كان الاكثر لا يتركه فصل
فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها ولا فرق بين القصد والخطأ
والسهو والنسيان عندنا ولو تكلم في صلوته ساهيا او خاطئا بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي رح لا
اذا كان قليلا لحديث ذي اليدين واعتبارا بالسلام ساهيا قلنا معنى الحديث رفع الاثم والسلام من الاذكار فيعتبر ذكرا
في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وقيل العمل الكثير ما يقام بيد واحدة فهو قليل وان كان
باليدين فهو كثير وقيل المعتبر فيه عرف الناس فالمصلي اذا رفع عمامته او وضع على راسه بيد واحدة لا تفسد
صلوته ولكن يكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان تعمم تفسد وان حك جسده مرة او مرتين لا تفسد
وان حك ثلث مرات متواليات تفسد وكذا لو قتل ثلث قملات وكذا لو مشى ثلث خطوات تفسد وكذا لو مشى
من صف الى صف دفعة تفسد وان نزل راكبا تفسد وان صلى لا تفسد وان ركب الراكب تفسد
وان نزل لا تفسد ولو انكشف عورته فسترها بعد لا تفسد وان مكث بعد عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف
ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر تفسد صلوته كما لو ادى معه ركنا وقال محمد رح لا تفسد ما لم يؤد به
ركنا لان المفسد هو اداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد وكذا لو افتتح الصلوة في موضع طاهر ثم انتقل الى
موضع نجس ثم انتقل الى موضع طاهر قبل ان يؤدي ركنا لا تفسد وان مكث مقدار ما يؤدي ركنا تفسد صلوته
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو كان موضع القيام نجسا لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان موضع السجود نجسا
ولو كان موضع ركبتيه او يديه نجسا تنعقد ويجوز صلوته عندنا كما لو رفعهما حالة السجود بخلاف ما لو رفع قدميه
فيه ولو كان موضع القيام والسجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على الارض النجس جازت صلوته ولو تأوه
او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من
وجع او مصيبة قطعها لانه في معنى كلام الناس وان كان من وجع لا يملكه الامتناع عنه لا يفسد لانه ... نحو
كالمتنفس والعاطس والجشاء وكذا لو قال اف او تف ... وكذا ان تنحنح بغير عذر يفسد ... بين
اسنانه من الطعام ان وجد طعمه يفسد والا فلا وان كان في فمه سكر فذاب ودخل في حلقه يفسد وان مضغ العلك

او اخر الامام



علي الامام ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز فتحه ولا تفسد صلوته
اخذ الامام او لم ياخذ لانه فتح لاصلاح صلوته ومرخص في الاصل بفساد صلوة الفاتح اذا كان مكررا وان فتح
بعد ما قرا مقدار ما تجوز به الصلوة بنظر ان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي ان يفتح عليه وان فتح واراد به
التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام ولم ينتقل الى اية اخرى ففي
فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه والامام ان لا يلجئهم اليه
بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ولو صلى فجرى على لسانه نعم ان كان عادة له ذلك خارج الصلوة فسد
صلوته لانه من كلام الناس والا لا تفسد لانه كلمة من كلمات القرآن ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله كان امنا
اراد به الجواب والاذن تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان سبح او كبر او هلل يريد به الاعلام
انه في الصلوة لا تفسد لقوله عم اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح كل دعاء يستحيل سؤاله
من العباد كسؤال المغفرة والرحمة لا تفسد الصلوة وما لا يستحيل منهم يفسدها ولو قرا في ركوعه وسجوده
لا يفسد ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم لا يجوز صلوته لانه ادى ركعة بغير اختياره والاختيار شرط لاداء
العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة والركوع على انه لزم جعل النائم كالمنتبه في حق
الصلوة ولهذا لا ينقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق ان السجدة ركن اصلي من كل وجه
والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قراءته لا تنوب عن القراءة لعدم الاختيار رجل صلى العشاء
فسلم على الركعتين على ظن انه ترويحة او صلى الظهر فسلم على ظن انه جمعة فسد العشاء والظهر لانه سلم
عامدا والاشك في سلامه ولو قرأ التوراة والانجيل في الصلوة فسدت صلوته سواء احسن القرآن او لم
يحسنه لانه مأمور بقراءة القرآن لا غير ولو زاد ركوعا او سجدة لم تفسد صلوته عندنا ولو زاد ركعة
تفسد الفريضة ان ترك القعدة الاخيرة **فصل** ولا معتبر بالوقف في القرآن في جواز الصلوة
وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله تسبح اي اشاره ووقف وابتدا بقوله ان الله فقيرا او وقف
وابتدأ بقوله انا ربكم الاعلى ونحو ذلك لا تفسد الصلوة واما الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى تغييرا فاحشا
لا يفسدها كقوله الحمد لله بالنصب وان غيره تغييرا فاحشا كقوله وعصى آدم ربه فغوى
بنصب الميم ورفع الباء وقال المتأخرون لا يفسدها ايضا لان العوام لا يميزون من الاعراب وهو اختيار ابي
يوسف رح وهو اوسع والاحوط قال الشافعي الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالها
او قرأ الرحمن الرحيم بالياء او سمع لمن حمده بالياء او بدل لمن حمده فلم يقدر بعده صلوته لانه عاجز وان ترك
علما او حمدا في تصحيح فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله التاء وان الكلمات كلمات من القرآن
ليس بها مكان الحروف التي لا يطاوعه تحديد قراءة ولا يسكت هذا غير فاتحة الكتاب فانه
لا يترك قراءتها في الصلوة ولو قرأ الا نعبد واياك نستعين بالوصل لا تفسد وكذا في قراءة انا اعطيناك
الكوثر بالوصل وقال بالتشديد وهو خطأ فاحش ولا تفسد به الصلوة ولو قرا غير المغضوب بالظاء
او الزاء او بالذال يفسد وقال محمد لا يفسد وقوله ولا الضالين بالظاء او الزاء او بالذال لا تفسد
ولو قال بالسين فالكلمة لا يفسد وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين ولو قال التحيات
بالطاء او بالدال لا تفسد **فصل** في الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله عملا لقوله ان الله تعالى زادكم صلوة
الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف الزيادة الى الله تعالى فهو فرض والثاني ان
الزيادة من جنس المزيد عليه وهو الفرض لان الفرض مقدر والزيادة تتصور على المقدر بخلاف النوافل



فانها غير مقدرة فلا يتصور الزيادة عليها والثالث امر والامر للوجوب وابو حنيفة الحقه بالفرائض
لانه لا نظير له في الفرائض وهو المغرب والحاق الشيء بنظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له او يقول ان
فريضة النهار جعلت عشر ركعات وفريضة الليل مع الوتر يصير عشر ركعات وهو لا رافق للوجوب
وعندهما هو سنة لظهور اثار السنن حيث انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن ولو فات وقته يقضى بالاجماع
وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي رح في قول ركعة واحدة وفي قول ثلث مفصولة
وفي قول موصولة كما هو مذهبنا والوصل عنده افضل والاحوط حتى يخرج عن الخلاف وقيل ان صلى بالجماعة
فالوصل افضل لان فيها اقواما مختلفين حتى يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة ثم رأى ثلثا
لا يعيد ما صلى لانه مختلف فيه ولو كان يصلي خلاف تعلم بعد ان اجمع اهل قرية على ترك الوتر تم للامام وان
امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل الى الكر وسنة السواك يقاتلهم ويصلي الوتر في رمضان
بالجماعة وهو الصحيح لورود الاثر به والامام ان قنت والمقتدي ان شاء قنت معه لانه تسبيح وان شاء
تنبت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يؤمن بعده في رواية
وفي رواية يسكت لانه بمنزلة القراءة فتحمله الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان كان القوم
يعلمونه دعاء القنوت والاكثر لا يجهر الامام لانه تسبيح ودعاء وتحملهما الاخفاء وان كانوا لا يعلمونه يجهر
اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جهرا ولا يخفي جدا ويأخذ يديه عند القنوت وهو المختار رجل يشك
في الوتر ان هذه الركعة ثانية ام ثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز ان يكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم
اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق فيه في رمضان اذا شرع الامام لا يقنت
ثم لان القنوت وقع في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة ثم قراءة القنوت
في الوتر قبل الركوع سنة مؤكدة في جميع السنة عندنا وعند الشافعي رح لا يقنت فيه الا في النصف الاخير
من رمضان وعند مالك لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة الاخرة وان لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات والقنوت في صلوة الفجر
منسوخ عندنا قال الطحاوي واذا وقعت بلية او فتنة لا باس بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع
والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام بخلاف ما اذا قنت في
الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم قيل يقف قائما للمتابعة فيما يجب متابعته فيه وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة **فصل** في التراويح التراويح سنة للرجال والنساء توارثها الخلف عن
السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه واظب عليها الخلفاء الراشدون وبين النبي العذر في ترك
المواظبة وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست بسنة
وانما احدثه عمر رضي الله عنه ولاهل السنة قوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد
اثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه وقال نور الله ضريح عمر كما نور مساجدنا والسنة في ادائها
الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام البعض فما دام المتخلف
عن الناس ترك الفضيلة وقال مالك والشافعي رحمهما الله الانفراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ولو صلى التراويح في مسجد
واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا ام في مسجد تام ثم
اقتدى بآخر في مسجد آخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين ترويحة



الخامسة والوتر ثم هو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي عم وان شاء
سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه
لا يجوز ولو صليها بعد الوتر فالصحيح انه يجوز ولو صلى العشاء مع الامام وصلى التراويح مع امام آخر
ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء والتراويح لان التراويح تبع قبل العشاء ولو كان
المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلي التراويح مع الامام على قول من يجوز
التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرايض والنوافل وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي
الوتر قبل العشاء وينوي فيها التراويح او سنة الوقت او صلوة الامام ولو نوى التطوع فيه اختلفوا
والصحيح انه لا يجوز والاصح ان النية لا يحتاج في كل شفع انتظار الامام في انتفاع التراويح الى
كثير فيه نية منه ولو نوى المقتدي سنة العشاء ان لم يصل السنة بعد العشاء جاز واذا فاتت
التراويح عن وقتها لا تقضى وان فاتته بعضها عن الجماعة يؤديها بعد الوتر ويقرا فيها مقدار ما يقرا في
المغرب وقيل يقرا في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم لان جميع
الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف وشيء ولا يترك هذا الكسل
القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث يتركها لاجلهم اذا استثقل وقيل يقرا فيها مقدار ما يؤدي
الى تنفير القوم امامة الصبي في التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو المختار لانه متنفل [illegible]
دون نفل البالغ من حيث انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه بخلاف
اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة والصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب
والاصح انه يجوز فصل في النوافل قال القاضي ابو زيد انما شرعت النوافل والسنن جبرا لنقصان
تمكن في الفرايض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير في عبادته فيحتاج الى [illegible] وقد روي ان
يصلي الفرايض من غير نقصان الا ان يترك السنن ثم السنن في الروايات ان يصلي قبل صلوة الفجر ركعتين
واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء واما الاربع قبل العصر
حسن والاربع قبل العشاء مستحب وحيا بعد المغرب ست افضل والنفل في الليل والنهار اربع اربع افضل
عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح مثنى مثنى وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار كما قال
ابو حنيفة رح والنفل لا يلزم الا بالنذر والشروع فيه ولو شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضاء
عندنا ولو شرع فيه ونوى اربعا ثم افسده يلزمه اربعا عند ابي يوسف رح لان الشروع ملزم كالنذر
لانه يجب اداؤه بعد ما شرع فيه وعندهما يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس ملزما لذاته وانما
اللزوم ثبت بضرورة صيانة المؤدى عن البطلان والشفع الاول لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل
ولم ينو العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى
فسدت صلوته عند محمد وزفر رحمهما الله وهو قياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة
في كل شفع وعندهما لا تفسد كما في الفرايض لان الفرض هي القعدة الاخيرة والاربع اذا ادت
بتحريمة واحدة كان الكل صلوة واحدة فيفترض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل ونوى
اربعا ثم سلم على راس الركعتين لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة
لا يخرج عن العهدة بتسليمتين وعلى القلب يخرج ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان
افتتح قائما ثم قعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة رح لان القيام وصف له ولما ان يصلي قاعدا

ابتداء يجوز بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم كالنذر

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفوائت القليلة وبين فرض الوقت شرط عند سعة الوقت عندنا اي الوقت
مستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على الوقتية لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية
يمنع اداء الوقتية عندنا وعند الشافعي ومحمد تقديم الفوائت مستحب فاذا كثر سقط الترتيب وحد
الكثرة وهو ان يصير ستا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح وقيل بدخولها وقيل بدخول السابعة
وقال زفر صلوة شهر وقيل صلوة سنة لكن لو بدا بالفائتة عند سعة الوقت اجزاه الا انه يجوز
التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما اذا ضاق الوقت حيث لا يجوز الفائتة لانه لا يجوز التطوع وكذا
سقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان عندنا خلافا لمالك رح وتفسير ضيق الوقت وهو ان يبقى الباقي
من الوقت مقدار ما لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه وان كان يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك
البعض ولو فاتته ظهر ثم تذكر في وقت العصر حتى لو اشتغل بالظهر يقع العصر بعد تغير الشمس يقدم الظهر
وعند محمد رح يقدم العصر ثم يقضي الظهر بعد غروب الشمس وهو قول الحسن ولو افتتح العصر في اول الوقت
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا خلافا [illegible]
وقت الغروب فانه يصح شروعه فيه فلما غربت الشمس وجب ان ينقطع العصر الذي شرع فيه ثم يستقبل
شروعا آخر تذكر الظهر في الوقت المكروه لا يمنع شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم يقضي
الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر مع تذكر الظهر الفائت وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة رح حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب العصر جائزا وعنده لان الترتيب سقط
بالكثرة والكثرة ثبتت بالكل فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى الاول كما هو الاصل كالعلة المؤدي
يتوقف على ما ذكر الجمعة والمغرب المؤدى في طريق المزدلفة يتوقف الى طلوع الفجر وعندهما العصر
فاسد فسادا باتا لا جواز له لانه ادى العصر مع تذكر الفوائت فيفسد فاذا اعاد الظهر قبل ان يؤدي
ست صلوات بعد العصر يعيد بالاتفاق ولو قضى بعض الفوائت حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر
فانه روي عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل صلوة فائتة فالفوائت
جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه اداها في
ظنه انه لا فائتة عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو المختار ثم الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة
قيل تلحق لوجود الكثرة وقيل لا تلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا على التهاون في امر الصلوة رجل
نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر يقضي الوقتية مع تذكرها اجزاه الوقتية لان الخلل يسير [illegible] وهو اختيار
الطحاوي فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت يسقط الترتيب في نفس الصلوة الفائتة فان فاتته صلوة شهر
ان شاء قضى صلوة يوم وليلة وان شاء قضى ثلثين ظهرا ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء كذلك وينوي في القضاء
اول ظهر عليه والوتر فرض عملا عند ابي حنيفة رح فيثبت شرط الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفرايض والسنن و
النوافل

باب سجود السهو

سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان وهي واحدة وهو الصحيح
في باب الحج والاصل فيه ان النبي عم سها في صلوته فسجد فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تاخير
واجب ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام عندنا وعند الشافعي يسجد قبل السلام وفي ذلك ورود
النقل وعند مالك رح ان زاد بعد السلام وان نقص قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر الاول [illegible] المصلي

بالتسليمتين هو الصحيح ويصلي على النبي عليه السلام في القعدة الأخيرة هو الأحوط والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
ولو قعد في محل القيام أو قام في محل القعود وجب سجدة السهو وإن رفع الساهي رأسه عن الأرض وكان إلى الأرض
لا يجب وإذا جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه ما تجوز به الصلوة في الفصلين
والأصح فيما بالنهاية قصيرة لأن الاحتراز عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة أو السورة في الأوليين أو في
أحدهما يجب السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الأولى والثانية ثم تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة أتم السورة وعليه
السهو لترك الفاتحة في موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة في الأوليين ثم قرأ السورة يجب السجدة ولو كررها
في الأخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة أو بعضها ثم الفاتحة يجب ولو
قرأ الفاتحة والسورة في الأخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد ركوعا أو سجدة يجب ولو ترك
سجدة واحدة من الركعة الأولى فإنه يقضيها أي وقت تذكر فيها قبل السلام ويسجد للسهو لتأخير الركن عن محله
والركعة الأولى إنما تتم بالسجدة الأولى والترتيب في الأفعال المكررة ليس بشرط وإن ترك سجدتين من الأولى
يعاد في الركعة الأولى لأن ما دون الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو ولو قرأ التشهد في القيام قيل يجب
وعن أبي يوسف أنه لا يجب وهو الأصح لأن القيام محل الثناء أيضا وقيل إن كان قبل القراءة لا يجب ولو
قرأ التشهد في الركوع والسجود لا يجب ولو قرأ في القعدة أو في الركوع أو في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة
في القعدة لا يجب وقال الفقيه أبو الليث يجب كما لو قرأ السورة ولو زاد في القعدة الأولى قوله اللهم صل على
محمد يجب ولو سها عن القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح أنه لا يعود إلى القيام وعليه السهو لأن الركوع
فرض والقنوت سنة فلا ينقض الفرض بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وإنما يجب السجدة بتركه لأنه
ذكر يضاف إلى جميع الصلوات بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لأنه ذكر يضاف إلى ذلك منها وقيل لو تذكر
في الركوع يعود في رواية وفي القومة لا يعود لأن الركوع بمنزلة القيام ولهذا من أدركه فقد أدرك القيام
ولو سها عن الفاتحة أو السورة فتذكر في الركوع أو في القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو لأن ضم
السورة إلى الفاتحة واجب فإذا أداها يقع عن الفرض فالفرض ينتقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت
كما أن الضم واجب فبترك الواجب يجب السجدة ولو ترك السورة في الأوليين يقضي في الأخريين وعليه
السهو ولو ترك الفاتحة فيه لا يقضي في الأخريين وعليه التشهد ينبغي للمسبوق أن لا يقوم قبل سلام الإمام
فإن قام بعد ما فرغ الإمام من التشهد قبل السلام أجزأه لأنه قام بعد ما فرغ من الأركان لكنه مسيء لأن
أوانه بعد السلام فإن قام قبل فراغه من التشهد ويقضي لم يجزه لأنه قام قبل تمام الأركان وإن ركع قبل فراغه
من التشهد فسدت صلوته لأن القيام فرض فأداه قبل فراغ الإمام وإن قام بعد فراغه من التشهد فقرأ
وركع ثم سجد الإمام للسهو يعود ويسجد مع الإمام لأنه لم يستحكم انفراده بأدون الركعة ثم يقوم للقضاء
ولا يعتد بما صنع لأنه وقع في حرمة الصلوة وبالعود صار رافضا وإن ركع وسجد ثم سجد الإمام للسهو
لم يتابعه لأنه استحكم انفراده بأداء الركعة وإن تابعه فسدت صلوته بمتابعته في موضع الانفراد والمسبوق
إذا لم يتابع إمامه في السجدة جازت صلوته ويسجد للسهو في آخر صلوته استحسانا لأنه منفرد في الأفعال
ومقتد في التحريمة وإذا لم يتابع المسبوق إمامه في سجدة السهو حتى سها فيما سبق كفاه السجدة عن السهو
لاتحاد التحريمة ولو سجد معه ثم سها فيما سبق يسجد لسهوه أيضا ولا ينوب الأولى عنه لأنه منفرد من وجه
لأنه يخرج من صلوته بتمامه إلا التحريمة المسبوق إذا وافق إمامه في سجدة السهو ثم تبين أنه لم يكن عليه
فسدت صلوته ومن صلى الظهر خمسا تطوعا فنوى فيها أن يسجد للسهو ثم أراد أن يبني عليها صلوة لا يجوز لأن السجدة

يقع في وسطه بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة يصح ويتم لبقاء التحريمة لأنه لو لم
يصح لبطل جميع الصلوة والمقيم يتابع الإمام المسافر في سجدة السهو وإن سها فيما سبق يلزمه سجدة أخرى
واللاحق لا يتابع إمامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لأنه أداها قبل أوانه وأوانه بعد فراغه مما فات
منه ولكن لا يفسد صلوته لأنه ما زاد إلا سجدتين وإن سها فيما فات لا يجب السجدة لأنه مقتد فيما
يؤدي لبقاء التحريمة ولو سلم وهو يريد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه أن يسجد للسهو ونية القطع باطلة لأنه
خلاف الشرع ولو سلم مع الإمام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو بسهوه لأنه لا يتبع الثناء وإن سلم بعده
ساهيا يلزمه سجدة السهو لأنه منفرد ولا يتبع الثناء أيضا وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة و
القعدة الأولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة في الفرض والقعدة الأخيرة فريضة وقراءته واجبة
والصحيح أن القعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدتين واجبة وفيها سجدة إذا سها وترك قعدة
الأولى يجب السهو وبتأخيرها الأصح لا يجب بخلاف تأخير القعدة الأخيرة وإن سها عن القعدة الأخيرة
حتى قام إلى الخامسة يرجع إلى القعدة ما لم يسجد لأن ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو وإن قيد
الخامسة بالسجدة بطلت فرضيته عندنا خلافا للشافعي وتحولت صلوته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ويضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لأنه مظنون والشروع في الظان
لا يوجب الإتمام ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسلم لأن التسليم
في القيام غير مشروع ولو قيد بالسجدة ضم إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو لتأخير السلام وهو واجب
ثم الركعتان لا ينوبان عن سنة الظهر هو الصحيح ولو قطع الأخيرة لا يجب القضاء لأنه مظنون إذا شك في صلوته
فلم يدر كم صلى وذلك أول ما عرض له استأنف الصلوة للحديث وإن كان الشك يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب رأيه
للحديث وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين للحديث أيضا ويقعد في كل موضع يتوهم آخر صلوته كيلا يصير تاركا
الفرض وما تردد بين الواجب والبدعة يوقعه احتياطا كيلا يترك الواجب وما تردد بين السنة والبدعة يتركه
كيلا يوقع البدعة والإمام إذا شك في صلوته فعمل بقول عدد أصحابه يؤخذ بقول الإمام ومن معه وإن قال واحد كان
الإمام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر ولا الشك
بعد خروج الوقت أنه صلاها أم لا وإن شك في الوقت أنه صلاها أم لا يصلي فيه ولو شك في صلوته أن عليه
فائتة قبلها أم لا لا تفسد صلوته ما لم يتحقق ظنه وإذا سها في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجود
السهو كيلا يشتبه على القوم والله أعلم

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة واجب عندنا
على التالي والسامع لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة إيجاب وعند الشافعي هو سنة
وشرط أدائها ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء وسبب الوجوب للتالي تلاوته
لا سماعه ولهذا يضاف إليها دونه وللسامع سماعه لا يجب سجدة التلاوة على من لا يجب الصلوة عليه كالحائض
والنفساء والصبي والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن يجب على من سمع منهم بخلاف ما سمع من المأموم في
الصلوة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله والذي يسمع منه وهو خارج الصلوة يسجد وهو الصحيح
والجنب يجب عليه بتلاوته وبسماعه من آخر وعلى الذي يسمع منه ولو تهجاها لا يجب السجدة ولا تفسد
به الصلوة لأنه من حروف القرآن ولكن لا ينوب عن القراءة ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة والسماع في مجلس
واحد ويكفيه سجدة واحدة سواء سجدها بعد ما قرأها مرة أو أخرها عن الكل لأن مبناها على التداخل دفعا
للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو أليق بالعبادات والثاني بالعقوبات والتداخل عند اتحاد المجلس

وتبدل المجلس حقيقي وهو ان يذهب من مجلس الى مجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع
وحكمي وهو ان يشتغل بغير القراءة الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل او خطى خطوة او خطوتين بخلاف المخيرة اذا
قامت من مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة لا يقطعه ولو تبدل مجلس السامع
دون التالي يتكرر الوجوب على السامع وكذا على عكسه على ما قيل والاصح انه لا يتكرر على السامع وفي تسدية
الثوب والانتقال من غصن الى غصن والكدس والدياسة والطواف يتكرر وهو الاصح وفي الراكب والسابح يتكرر عليهما وقيل
على الراكب لا يتكرر وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن الا انه لا يجب عليه على الدابة بالايماء
كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد في الصلوة ينظر ان كانت في وسط القراءة يسجد في الحال ثم يقوم ويتم وان كانت
في اخر القراءة يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح للمجانسة وفي الركوع لا بد من النية حتى ينوب
عن سجدة التلاوة والسجدة ينوب عنها نوى او لم ينو وان كان بعد السجدة آية او آيتان الى ختم السورة ان شاء
سجد وقام يتم السورة وقيل الاولى ان يقرأ بعدها ثلث آيات ثم يركع كيلا يكون بانيا الركوع على السجود وان
شاء ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة وهي تتادى بسجدة الصلوة بالاجماع ويكره ان يقرأ السورة ويدع
آية السجدة لانه يشبه الاستنكاف ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها والافضل
ان يقرأ قبلها آية او آيتين معها دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين ويكره للامام ان يقرأ
آية السجدة في صلوة المخافتة وصلوة الجمعة والعيدين فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر
ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام عندنا وذكر في المبسوط ان التكبير ليس بواجب فيها ويقول في سجوده
ما يقول في سجدة الصلوة وهو الصحيح والله اعلم

صلوة المريض اذا تعذر القيام على المريض
في الصلوة سقط القيام فيصلي قاعدا لان الطاعة بحسب الطاقة وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام ويجوز ان يصلي قاعدا بالايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية
التعظيم فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا لان الايماء قائم مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع
الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه ولا يسقط وان دام مفيقا او طال العجز بخلاف المغمى عليه وقيل يسقط لان
مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصود من الخطاب الامتثال بالامر اداء وهو لا يقدر عليه حتى قال
محمد في النوادر فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه والاعذار انواع ثلثة ممتد
كالصبا وهو يمنع الخطاب وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب ومتوسط كالاغماء اذا امتد الحق بالصبا وان
قصر الحق بالنوم وتحقق العذر بعجزه عن الاداء او بان يسقط من ضعفه او يزداد مرضه اما اذا لحقه نوع
مشقة لا يسقط وان كان يقدر على القيام في بعض الركعة قيل يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد وان كان
يقدر على التكبير قائما بلا خلاف كما اذا قدر على صوم بعض اليوم لان بعض الصوم ليس بقربة وان كان لا يقدر
على القيام الا متكئا يقوم متكئا ويجلس المريض في صلوته كيف شاء وان كان لا يقدر الا متكئا على عصا او حائط يجوز والا لا ويقعد
عنده يكره الا اذا في الاصل مريض صلى اربع ركعات بالايماء فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة ظن انها الثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء ثم علم فسدت صلوته لانه انتقل من الفرض الى النفل قبل اكماله
مريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا وهو مما لان المعتبر فيها حالة الاداء وبالاشارة ثم فاتت
ولو فاتت في السفر فاراد ان يقضي صلوة الاقامة يقضي بما لان المعتبر فيه في التسمية اخر الوقت عند
عدم الاداء من جراحة اذا قام او قعد سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود
لان الصلوة مع الحدث لا تجوز الا لعذر وكذا لا يجوز ترك الاركان الا لعذر والاحتراز عن الاركان اولى

لما فيه من ترك الفروض وتطهير النجاسة ترك فرض واحد وعن محمد انه يصلي مستلقيا مريض تحته
ثياب نجسة وكلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا في صاحب الجرح اذا اصاب الدم
ازيد من قدر الدرهم حتى لو حل ربطه ثيابا آخر يتنجس ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على الوضوء
والتيمم يجب على جاريته ان توضئه ولا يجب على المرأة الا اذا تبرعت وكذا على الزوج والله اعلم

باب صلوة المسافر

مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وتعتبر في الجبل بالسير الجبلي وفي البحر بالسير بحاله وهو ان يكون الرياح
مستوية لا غالبة ولا ساكنة ولا تعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف رح مدته يومان والاكثر اليوم الثالث وعند الشافعي رح يوم وليلة في قول ومدة الاقامة خمسة عشر يوما
وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان والقصر في السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام رخصة وعند الائمة
قضاء الشفع الثاني ولا يأثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر وقال عمر رضي
الله عنه صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعنه في رواية صلوة السفر وصلوة النحر وصلوة
الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجلان احدهما يتم في السفر والاخر يقصر
فقال للذي قصرت اكملت وقال للاخر انت قصرت والشافعي فيه قولان في قول الاتمام افضل وفي قول القصر افضل
كما هو مذهبنا وعنده قال ما ان لا قصر في اقل من ثلثة ايام مع ان مدة السفر عنده يوم وليلة واما السنن
فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها وعند البعض يترك السنن في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزة
عمرانات المصر من الجانب الذي خرج منه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها وفناء المصر من المصر ان كان قبل
غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته وان كان بعد غلوة او كانت بينهما مزرعة لا يعتبر مجاوزته وتعتبر
مجاوزة بيوت المصر والقرى اذا كانت متصلة بربض المصر المعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت
منفصلة لا يعتبر مجاوزة الفناء وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل منه يجوز ان يختار الاقل
نية الاقامة تصح في البيوت والعمرانات دون الخيام والاخبية اهل الخيام اهل الكلأ يطوفون في المفازة
فالاصح انهم مقيمون اذا نزلوا في موضع يكفيهم الماء والكلأ في تلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا
الى موضع اخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين نية الاقامة يعتبر ممن يلي على اخر دون من كان موليا عليه
كالامير مع الجند والمستأجر مع الاجير صبي ونصراني خرجا الى السفر فاسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني
يتم الصلوة والصبي يتمها لان نية السفر من النصراني تصح ومن الصبي لا تصح حالة الصبا قوم خرجوا في
طلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة وان رجعوا صاروا
مسافرين اذا كان بينهم وبين المقصد مدة السفر لا تجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه
واما الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا
من عذر وهو ان يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع او لص او طين وردغ
لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا حتى لو نزل منها لا يمكنه ان يركبها الا بمعين او كان شيخا
كبيرا لا يقدر ان يركبها ففي هذه الوجوه تجوز الفرائض عليها بالايماء سواء كان عليها محمل او لم يكن واقفة كانت
او سائرة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزم عليه الاعادة اذا زال كالمريض اذا صح وان قدر
على ايقاف الدابة لا تجوز الايماء والانحراف عن القبلة بل يركع ويسجد في المحمل اذا كانت واقفة
تحته والا فلا رجل ان صلى قائما يخاف دوران الرأس او العدو او السبع يجوز له ان يصلي قاعدا او مستلقيا
ان خاف على القعود والمسافر والغازي له ان يؤخر الصلوة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك والولد رجل

مدة الاقامة

فصلى نحو ما اشد سرجا يحبس بعرفة الجمار يجوز صلوته وان كان سوته لا يجوز وتجوز للمسافر ان يصلى الفريضة على دابته
وان علم بعدم الماء والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخصة سواء عندنا للاطلاق النصوص والمعصية انما
يكون بعده او يجاوره فلا يعتبر كالصلوة على الارض المغصوبة وقال الشافعى لا رخصة للعاصى لانها
تثبت تخفيفا والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا عندنا معناه ان يصلى الظهر
فى اخر وقته ويقعد ساعة ثم يصلى العصر فى اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ولا يؤخر الظهر عن وقتها
وكذا فى المغرب والعشاء وعند الشافعى هو مخير فى السفر ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر كالجمع
بعرفات ومزدلفة وقيل على قوله فى المطر يقدم ولا يؤخر ولا يجوز الجمع فى غير هذا سوى الحج ولا خلاف
ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف باب صلوة الجمعة صلوة الجمعة فريضة
ثم اختلفوا فى الفرض الاصلى فى يوم الجمعة قال علماؤنا هو الظهر فى حق الكافة كما فى سائر الايام الا انه مأمور
باسقاطه فى هذا اليوم باداء الجمعة لتمكن المكلف من ادائه بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط والتكليف يدور
على التمكن وقال محمد فرض الوقت احدهما لا بعينه ويتعين بفعله وقيل فرضه الجمعة حتى لو جمع بينهما فالفرض
هو الجمع تقدمت او تاخرت وقال زفر الفرض الاصلى فى يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها وللجمعة شرائط
فى ذات المصلى وفى الخارج اما الذى فى ذاته الحرية والذكورة والصحة وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذى
فى الخارج فالمصر والامام والخطبة والوقت والجماعة والاداء على الشهرة وهى شرط الصلوة كالاذان فيستحب
ثم قيل الجماعة شرط الشروع وقيل شرط الانعقاد ثم اختلفوا فى المصر الجامع قال بعضهم فى كل موضع له امام
وقاضى ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر وهو الاعتماد عند ابى يوسف وقال بعضهم ان يتمكن كل صانع ان يعيش
بصنعته ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون ابنيته ابنية منا وقال بعضهم اذا اجتمعوا
فى اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر ومن كان فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان
بينهما مزارع او مراعى لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغه والميل والغلوة ليس بشرط وقيل ان كان بينه وبين
المصر فرسخ فعليه الجمعة والمريض يمنع عبده من الجمعة والجماعات والعيدين والعبد الذى يحضر مع مولاه
لحفظ الدابة بباب الجمعة ولا المستأجر يمنع الاجير من حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص من الاجر بقدر
اشتغاله بها اما القروى اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن نيته ان يمكث فيه فعليه الجمعة بخلاف المسافر اذا
دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة واهل القرى والبوادى يجوز لهم
ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة فى الظهر يوم
الجمعة اختلفوا المشايخ فى القرب من الامام افضل ام التباعد ذكر فى الجامع الصغير الدنو افضل ليستمع
ويعظ بشرط ان لا يتخطى احد ولا يحصل تقدم وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب فى خطبته
من مدح الظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل للضرورة وعلى زحمة الناس
يوم الجمعة وهو يخاف ضياع نعله فاخذ بيده وهو فى القيام ثم وضعها لا يفسد صلوته ما لم يرفع يده ركوعا
ثم المضمر والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات وان سمع اسم النبى
عم فانه يصلى السامع فى نفسه وقيل الكاتب يعد يجوز له قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه وقيل
يأتى بالكلام عند مدح الظلمة والاصح انه المعتبر فى وجوب السعى وحرمة البيع هو الاذان الاول وقيل
الاذان بين يدى المنبر ولا يتصدق على السائل حالة الخطبة والنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابى يوسف رح و
عند محمد رح اربع الجمعة فى موضعين فى مصر واحد لا يجوز عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف ان كان

بنها

فيها انهر كبير يجوز فى موضعين وقال محمد رح يجوز فى مواضع والله اعلم باب صلوة العيد
ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة الا الخطبة فانها سنة وليس من الشروط حتى لو تركها جاز صلوة
العيد ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الاظهر وقال بعضهم هى واجبة وهو الاصح
وصلوة العيد تجوز فى موضعين بلا خلاف الجمعة ولا يكبر فى طريق المصلى جهرا فى الفطر عند ابى حنيفة رح
وفى الاضحى يجهر بالاتفاق اما التكبير فى ايام العشر من ذى الحجة فى الاسواق بدعة عندنا الا ان يفعل
صلوة الاضحى ويؤخر الفطر فكان النبى صلعم يصلى العيد والحسن على قدر رمح او رمحين والسنة ان يمشى الى المصلى
فى الطريق ويرجع فى طريق اخر ولا يتطوع فى الجبانة قبل الصلوة عندنا وانما يصلى صلوة الضحى فى بيته او يصلى
فى الجبانة بعد صلوة الامام ومن لم يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء صلى صلوة الضحى ثم رجع ويكبر الامام
تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها بعد الثناء عندنا ولا يسبح بين التكبيرات عندنا ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة فى الركعة الثانية ثم يكبر ثلثا بعدها وهذا مذهبنا عن ابن
عباس رضى الله عنه فى رواية ثنتى عشر تكبيرة وفى رواية ثلث عشر تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد
فى كل ركعة خمس والفتوى على قوله وفى رواية سبع فى الاولى سوى تكبيرة الافتتاح وقال مالك
سبع مع تكبيرة الافتتاح وفى الركعة الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح بلا
خلاف وفى القعود خلاف محمد ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين ولو ادرك الامام فى الركوع يكبر للافتتاح
قائما فان امكنه ان يكبر تكبيرات العيدين ثم يدرك الامام فى الركوع يكبر وان لم يمكنه يركع ويسبح
الركوع فى قول ابى يوسف وعندهما يكبر فى الاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق والفتوى اليوم على قوله وعند
الشافعى من ظهر يوم النحر ويختم عقيب الفجر من اليوم الرابع ويبدأ التكبير بعد صلوة الفجر يوم عرفة
ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابى حنيفة رح وعندهما الى اخر العصر من اخر ايام التشريق وهو
الاحتياط فى العبادات والفتوى على قولهما وعند الشافعى يبدأ من ظهر النحر ويختم عقيب الفجر من اليوم
الرابع ولو فات صلوة من ايام التشريق يقضيها قضاها فى ايام التشريق يكبر لانه سنة يكبر والتكبير المسنون
وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن
الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب الصلوات المفروضات وعقيب صلوة العيد قيل يؤتى والتعريف الذى
يصنعه الناس يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشىء وهو نوع اثر وافضل لان الوقوف عرف عبادة بمكان
مخصوص فلا يكون عبادة بدونه كسائر المناسك فصل اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين
فى كل ركعة ركوع واحد عندنا لرواية ابن عمر رضى الله عنهما وعند الشافعى ركوعان لرواية عائشة رضى الله
عنها والحال انكشف على الرجال الغر من الامام ثم يشتغلون بالدعاء حتى تنجلى الشمس وليس فى خسوف
القمر صلوة بجماعة وانما يصلى فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا فى الظلمة والريح الشديد عم اذا رأيتم
شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة ولا صلوة فى الاستسقاء وانما فيه الدعاء والاستغفار لقوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فان صلى الناس وحدانا جاز وقيل الامام
يقلب رداءه ثم تجوز الصلوة فى الكعبة جماعة فرضها ونفلها عندنا الا الشافعى رح فيهما ومالك رح فى الفرض
وكذا على ظهرها يجوز عندنا خلافا للشافعى رح باب غسل الميت وتكفينه
غسل الميت واجب وقيل هو سنة وكيفيته وهو ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة
تحدد ذراع يستغرق سرته الى ركبته لان النظر الى العورة حرام وقيل يوضع على سوأته خرقة
وحدها ويجعل الغاسل فى يديه خرقة ويغسل تحت السرة بتلك الخرقة لان اللمس فيه حرام ايضا

ولا يتمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء وتصير المرأة ام ولد به والذي لم يستبن بعض خلقه لا يغسل هو المختار لانه مضغة بطلا نحو اسقاط اذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر عن ابي يوسف لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر ان لم يوجد ماء يتيمم ويصلى الصغير والصغيرة التي لا تشتهى اذا مات يغسلهما الرجال والنساء والخصي والمجبوب كالفحل في الغسل والخنثى اذا مات ييمم وقيل يغسل في ثيابه والمرأة اذا ماتت بين الرجال ييممها محرمها بغير خرقة والاجنبي بخرقة والرجل اذا مات بين النساء وتيمم امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده ومدبرته وامة غيره سواء والحرة الاجنبية تيمم بخرقة وان كان محرما فلا يغسله والمرأة تغسل زوجها عند الفرقة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسلها وحتى عندنا خلافا للشافعي رح ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا او نفساء ولو مات كافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ويغسل كغسل الثوب النجس ويلف في خرقة وحفر حفرة وليس فيه مراعات سنة الغسل والتكفين واللحد والوضع ونوع ذلة جنازته ولو وجد اكثر بدن الميت او نصفه مع الرأس يغسل ويصلى عليه ولو وجد نصفه من غير الرأس او وجد نصفه طولا مشقوقا فلا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن في كفن السنة الى آخر كفن السنة للرجال ثلاثة اثواب ازار وهو من القرن الى القدم واللفافة كذلك وقميص من اصل العنق الى القدم بلا جيب ولا دخاريص ولا كمين الازار بمنزلة اللفافة وللمرأة خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى توسعة عليهم وهو ان يكفن فيما يوجد ... حمزة رضي الله عنه حين استشهد وعليه نمرة ان غطى بها رأسه بدت قدماه وان غطى بها قدماه بدت رأسه فغطى بها رأسه وجعل على قدميه الاذخر وكفن المرأة وتجهيزها يجب على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على المرأة اعتبارا بحال الحيوة ويجعل القطن في منخري الميت وفمه واذنه وقبره ... من الناس الذي مات وكفنه وفضل شيء ان عرف صاحبه يرد عليه والا يصرف الى كفن فقير آخر لا يتصدق ولا يجمع من الناس الا قدر كفاية ولا يصلى صلوة الجنازة في مسجد يصلى فيه الجماعة عندنا للحديث سواء كان الميت في المسجد وخارجه في ظاهر الرواية وفي رواية اذا كان الميت خارج المسجد لا يكره وكذا لا يصلى على غائب ولا على عضو ولا يكرر عندنا خلافا للشافعي رح وان وجد النصف ومعه رأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم الامام على الرجل والمرأة بحذاء الصدر عن ابي حنيفة رح على الرجل بحذاء رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها واذا اجتمعت الجنائز وضعوها واحدا خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء وضعوا الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة والصبي بينهما وليس في صلوة الجنازة دعاء مروي ويدعو للميت وللمسلمين ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره الا اذا كان الميت صبيا او مجنونا يقول اللهم اجعله لنا فرطا ... شافعا ولو كبر الامام تكبيرة ثم حضر لا يكبر حتى يكبر الامام عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ولو كان حاضرا عند تكبير الامام لا ينتظر تكبير الامام بالاتفاق ولو فات بعض التكبير يقضيه ما دامت الجنازة على الارض فاذا رفعت قطعها ولو صلوا على جنازة وكان الامام لا ... وفي الفتاوى الخانية امرأة تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين ام في مقابر الكفار والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة ويوضع الجنازة على القبلة من القبر ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة ويوضع مضطجعا عندنا وعند الشافعي رح يوضع على يمين القبلة ويسل

سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش التراب فيه ولو التجي في قبره فزاد شاء عن الميت لا بأس به والمشي خلف الجنازة اولى من قدامها عندنا الشعد به ولا ينبغي لاحد ان يقوم للجنازة ولم يتبعها ولا ينبغي ان يتبع الجنازة بالنار والمجمرة والذي يتبع الجنازة لا يتبع الجالس ذلك ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن بالجنازة ويكره ان يزيد ترابا خارجا منه ويسنم القبر ولا يربع لان النبي عم نهى عن تربيع القبر ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة فيخير صاحبها ان شاء يخرجه وان شاء يسويه ثم يزرع عليه ويستحب تلقين الشهادة عند حضرة الموت عندنا وعنده بعد الموت ولا يجوز اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة فيخير صاحبها ان شاء يخرجه وان شاء يسويه ثم يزرع عليه نقل الميت من بلد الى بلد لا بأس به ويكره القعود في القبر مجاورا وكره ابو حنيفة رح وطء القبور والنوم والصلوة عند القبر ويكره تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها والكتابة عليها والاعلام بعلامة عليها وان يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا بأس برش الماء عليها ولا ينبغي ان يدفن الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم السلام ولا بأس بان يدفن الاثنان او ثلاثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب والعظام لم يجد حرمة كعظام المسلمين اذا وجدت في القبور فالاكثر يرد ... فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس في القبور وحشتهم ... ترحمهم الى غير ذلك

فصل في الشهيد كل مسلم قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معنى شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه وقال الشافعي رح لا يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيد وينقص ... الكفن والجنب الشهيد يغسل عند ابي حنيفة رح وكذلك الحائض والنفساء والصبي المقتول بغير سلاح في حالة الحرب الباغي اذا قتل في الحرب يغسل ولا يصلى عليه عند القول علي رضي الله عنه وكذلك قطاع الطريق وان قتل بعد ما وضع الحرب اوزارها صلي عليه لانهم تركوا الحرب والبغي واهل العدل اذا قتل في محاربة اهل البغي لا يغسل لانه شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين فالحاصل ان الاموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم اذا مات حتف انفه ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلمين ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد ومنهم من يغسل ولا يصلى عليه وهو الباغي ... اذا قتل والمكابر بالليل بمنزلة قطاع الطريق ومن قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه والظالم اذا قتل يغسل وان لم يصل عليه والمظلوم اذا قتل يصلى عليه وان لم يغسل ومن قتل في قصاص او رجم غسل واذا قتل الاب ابنه لا يغسل لانه وجب القصاص ثم سقط والمرتث يغسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او عاش يوما وليلة لانه نال بعض مرافق الحيوة فيخف اثر الظلم وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة وان وجد قتيل في معركة غسل لانه وجبت القسامة والدية وان وجد في قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم يغسل ويصلى عليه وان كان في قرية اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى عليه الا ان يكون له علامة المسلمين كالختان واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فلا اعتبار للغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها ... وكل من صلى صلوة باستجماع شرائطها واركانها فهي جائزة ومقتضية للاجزاء واما القبول في مشية الله تعالى لا يدري وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر عظيم ورجل لم يقض شيئا من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع الصلوة التي صلاها منذ ادرك لا يستحب ذلك لورود النهي فيه الا اذا كان اكبر رأيه ان ما صلى يشبه خللا في طهارته او في شروط الصلوة ينبغي على اغلب ظنه بفساده رجل صلى الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض لا تجوز صلوته وكذا

لا يعلم الفرض من السنة في الصلوة تجوز صلوته ولو علم ولم ينو الفريضة لا تجوز صلوته الا اذا صلى خلف
الامام ونوى صلوة الامام. تارك الصلوة عمدا متعمدا بلا عذر لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكن يعزر ويحبس
حتى يتوب وعند الشافعي يقتل ولا يكفر وعند بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم
والزكوة ولا فرق بين صلوة واحدة وبين صلوة كثيرة في ظاهر الرواية. صبي صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخر
الوقت لزمه الاعادة لانه ما ادى فرضا بل نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي لا تلزمه الاعادة.
رجل صلى في اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه بطل ما اداه لقوله
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار كانه لم يرتد اصلا لان الاسلام حين بطل بطل من الاصل والتحق
بالي حال ما اسلم وهو الوقت وعند الشافعي لا تجب الاعادة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان الاسلام شرط صحة الاداء
وقد وجد حالة الاداء وزواله بعد الاداء لا يبطله كالطهارة. واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات
حالة الردة عندنا لانه مضت الاوقات وهو كافر والكافر غير مامور بالصلوة حالة الكفر لانعدام اهلية
فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم وعنده يجب القضاء عليه كما لو تركها وهو مسلم [illegible]
اذ غير الكفر اما لو تركها في حال الاسلام ثم ارتد ثم اسلم يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله
المرتد هل يلحق بالكافر الاصلي ام لا عندنا يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي مخاطب بالصلوة عنده كالاداء
الا اذا اسلم سقط ما وجب عليه عنده. رجل يصلي عند طلوع الشمس ينظر ان شرعه وهو يصلي بعد ان تفارق
الشمس يعوض له والاقلاد وكذا الذي ضعف الوتر والسجود [illegible] يعرضه بتعرض والاقلام [illegible]
القبلة افضل [illegible] صلوة التطوع [illegible] الخصم لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعله ذلك [illegible] المطلق
والخصم باخذ حسناته [illegible] وعليه قضاء صلوات فاوصى بان يطعم عنه ولكل صلوة
فالوصية جائزة ويجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطى لكل صلوة نصف صاع من حنطة والوتر كذلك
والصلوة كالصوم استحسان المشايخ وكل صلوة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي
ولا يصلي عندنا فان لم يكن له مال يستقرض ويتصدق [illegible] الطعام دون عدد [illegible]
كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور كصوم رمضان فيه. رجل اراد ان يصلي [illegible] وخاف ان [illegible]
[illegible] ان لا يترك الصلوة لانه موهوم ولو افتتح الصلوة [illegible] وحمد الله تعالى ثم دخل في قلبه
الرياء بعده فالصلوة على ما اسس لان التحرز عما يعرض بعده غير ممكن. النظر في العلم [illegible] افضل من صلوة النفل
ولو امكنه جمعهما بان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فهو افضل والذي يتعلم العلم ليعلم غيره فهو افضل
من الذي يتعلم العلم لنفسه. والدعوات تاثير عند اهل السنة ولو فعل شيئا من الطاعات والقربات
والصدقات للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عم عمل ابن آدم ينقطع بموته الا
الثلث ولد صالح يدعو له وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية ولانه مامور به. استحسن
المتاخرون الدعاء بعد الختم ولكن لم ينقل هذا عن الصحابة ولا يفتي بالمنع عنه لان في الفتوى به منع
العوام ولا تترك الدعاء الا اما قساوة القلب لانه دعوة ليس في وسعه والدعاء على الرقة افضل
[illegible] لا يستقر والدعاء [illegible] فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة وقيل [illegible] باس
بحفظ الدعاء في خارج الصلوة اما في الصلوة لا لانه يكون محفوظا فلا باس ان [illegible] بعد
الدعاء ويكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق. ودعاء الكافر هل
يستجاب ام لا اختلفوا فيه وقيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه يدعو

الله تعالى

الله تعالى وهو لا يعرفه او لا يعرف وصفه بما يليق به لما روي عن النبي عم اتقوا دعوة المظلوم وان
كان كافرا الصحيح هذا معناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب لحكاية عن قصة ابليس عليه اللعنة قال انظرني
الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين هذا اجابة دعائه وبه يفتى. تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع
ويستحب ان يكون القارئ على الطهارة مستقبل القبلة وينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة و
الصلوة ولا يتكى ولا يستند الى شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج والمسلخ
والاسواق وما اشبه ذلك والمحترف والماشي اذا لم يشغل عمله [illegible] يجوز قراءته والافضل ويكره ابو
حنيفة رح قراءة القرآن عند القبور وعند محمد لا يكره وهو الماخوذ وقراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة
في الاسواق والحمام لانها تعهد له وقراءة القرآن كله افضل من قراءة [illegible] احد خمسة الاف مرة تعلم القرآن
[illegible] القراءة اولى من التعلم من الاعمى لان الاعمى لا [illegible] تصحيح في القرآن [illegible] القرآن بشرط ان لا يريد به [illegible] التسبيح
والتهليل يجوز فيه بلا كراهة [illegible] كتب الفقه والاخبار [illegible] فلا [illegible] على القارئ اذا لم يكن الاستماع ولو
سمع القارئ اسم النبي عم لا يسكت عن القراءة [illegible] القرآن ويحسن [illegible] تعوضه كان للسامع
ان يرده ويعلمه والاعلام [illegible] الصبيان ولا يوجه [illegible] التعليم والارشاد [illegible] الوجود [illegible]

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وانما سميت
بها لانها سبب لنماء الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل هي عبارة
عن التطهير [illegible] معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشرع عبارة عن ايتاء
جزء من النصاب الى الفقير. قال الزكوة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما
وحال عليه الحول لقوله تعالى واتوا الزكوة وسبب وجوبها النصاب النامي ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره
وحولان الحول شرط [illegible] حتى يتمكن من الاستنماء ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم انها واجبة على التراخي
ولهذا لا يضمن بالهلاك اذا اخرها وقيل يجب على الفور وهو قول الكرخي ومحمد رحمهما الله حتى لو اخر الزكوة من
غير عذر ياثم به ولا تقبل شهادته بخلاف الحج فانه لا ياثم بالتاخير لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف رح
[illegible] الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقتة بوقت معين والحج موقت بوقت كالصلوة وقيل كل فرض له وقت
معين كالصوم والصلوة الواجبة [illegible] سقطت عند الله [illegible] وقت معين كالزكوة والحج فتاخيره
لا تسقط عند الله ثم اختلفوا في الواجب ان الواجب في عين المال ام في الذمة قال علماؤنا في عين المال
حتى لو هلك المال بعد الوجوب سقط الواجب كالعبد الجاني يسقط الفداء بهلاكه وعند الشافعي في الذمة
كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع زكوة الا بالنية لانها عبادة ومن شرطها النية حتى يكون مؤديا بالاختيار
صحيح بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة وبخلاف العشر لان فيه
معنى المؤنة ولهذا لا يشترط فيه الملك حتى يجب في الارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر
الارض النامية. ذكور السوائم واناثها سواء في حق وجوب الزكوة ثم المأخوذ من الابل لا يجوز الا الاناث
لان النص ورد فيها بها وفي البقر والغنم يجوز فيه الذكر والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا
يجب الزكوة عند ابي حنيفة رح وفي الاناث وحدها [illegible] والفتوى على قولهما لانه لا تجب الزكوة فيه
كالحمار. ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رح وعندهما بالاجزاء وكذا
المستفاد من جنس النصاب يضم اليه عندنا بخلاف جنسه لا يضم والاولاد والارباح يضم بالاتفاق
وياخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذا امر عمر رضي الله عنه
سعاته [illegible] الاخذ لاجل حفظ الطريق والماخوذ من المسلم والذمي زكوة [illegible] فلا بد

النصاب وحولان الحول بخلاف المأخوذ من الحربي فانه يؤخذ بطريق المجازات والامان وهذا الوجه عليه
بخمسة دراهم العاشر اخذوه منه حتى لو مثل هذا تأخذ منهم ايضا لان يجدد الامان يجدد المأخوذ منه
بان كان عشر ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ثم مر عليه بعشره ونقصان النصاب في اثناء الحول لا
يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها وهلاك البعض يسقط بقدره رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم
فماتت كله قبل الحول ودبغ جلودها حتى يبلغ نصابا في آخر الحول يجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة تخمر
قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا في آخر الحول لا يجب الزكوة لان هذا هلاك نصاب دون نقصان
واذا اشترى ارض العشر للتجارة تجب الزكوة مع العشر والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة
كدين العباد موجلا كان او حالا لان الله تعالى اباح الزكوة للمديون بقوله تعالى والغارمين ومن
يحل الزكوة عليه ومن باح له نصاذ وتناف والمال المستحق بالدين كالمال المستحق بالحاجة
الاصلية كثياب البذلة والة المحترفين والعشر والخراج ونفقة الزوجات والاقارب من ديون العباد
وكذا المهر وقيل ان كان موجلا لا يمنع الزكوة ولكن هذه الديون كلها لا يمنع وجوب العشر والخراج لان الخراج
مونة الارض والعشر فيه معنى المؤنة بما مر ولان العشر في الخارج والزكوة في الذمة على ما قالوا والدين الذي
لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذور والكفارات ويجب الزكوة على رب الدين اذا
قبض ثم الديون على مراتب قوي كبدل مال التجارة فيخاطب بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما يجب فيها درهم
ووسط كبدل مال ليس للتجارة فلا يخاطب باداه حتى يقبض مائتي درهم وضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح
عن القصاص ولا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول عنده ولا زكوة في المهر
حتى تقبض المرأة ويحول الحول في يدها عند ابي حنيفة رح ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود
والمغصوب اذا لم يكن له بينة وكذا في الضال والآبق والساقط في البحر والمال المدفون في المفازة نسي مكانه
والمال الذي صادره السلطان واما المال المدفون في البيت فتجب فيه الزكوة وفي الكروم والارض اختلاف
من عليه الزكوة اذا مات سقطت الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى به فان اخر زكوة ماله
حتى مرض يؤديها سرا من ورثته واذا لم يكن عنده مال استقرض من آخر وادى الزكوة اذا كان اكبر رايه انه
يقدر على قضائه وان اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور رجل وهب دينه من مديونه الفقير
ونوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب عنده نفسه او زكوة دين كان على غيره
لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا يسقط الزكوة ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا
لا يسقط الزكوة عند ابي يوسف رح ولو قضى دين فقير بامره بنية الزكوة يجوز ولو كفن ميتا لا ينوب
عن الزكوة تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لوجود السبب وهو النصاب كالتكفير بعد الجرح وفيه
خلاف مالك رح ويجوز لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب مع ان عنده نصاب واحد خلافا
لزفر رح ويد الساعي قبل الحول كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان نصاب فضة ونصاب دنانير
فعجل عن احدهما بعينه وهلك المعين قبل الحول جاز ما عجل عن نصاب آخر اذا حال الحول عليه ولا بد
في الصدقات الواجبات التصدق على الاعلان حتى قيل الاداء في اداء الفرائض اما في التطوع الاخفاء
او الحسن يكون [illegible] الاداء اظهر وارادة ان يقتدي به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة غيره
بماله ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه ويضمن مال الموكل لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان
وكذا العامل اذا طلب من الزكوة للفقراء فيقبض ثم خلط بعضها ببعض ثم دفع اليهم يقع التصدق
عن نفسه ولا يخرجهم عن الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستأذن منهم اولا الفقير [illegible]

نصيب

يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا ماله بمالهم وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط ارتفاع الوقف
بعضها ببعض صار ضامنا وكذا البائع والسمسار والطحان رجل له كتب تساوي نصابا وهو محتاج اليها
لفقه درس او للتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وان كان كتابه من جنس واحد وكذا المصاحف وان كان
لا يحتاج اليها وهو يساوي نصابا لا يجوز صرف اليه ولا يحل له اخذها رجل له على آخر دين موجل وهو محتاج
الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير موجل وهو
محتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز له ايضا في الاصح وان كان موسرا معترفا لا يحل له اخذها وان كان
جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة
او لم يفرض عند ابي حنيفة رح ولو دفع الزكوة الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها
[illegible] ولو طلبت مهرها لا يمنع لا يجوز دفعها اليها وقيل لا ان كان المهر المعجل وعند ابي حنيفة رحمه الله
يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية والفتوى
على قولهما وان كان زوجها فقيرا او كان غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز دفع
الزكوة الى الاقرباء غير الوالدين والمولود من اذا كانت نفقته تجب عليه على الاختلاف وان كانت تجب نفقتهم
عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف رح اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه عن الزكوة يجوز
عنده بمعناه لو سلم اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء وهو التمليك والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة
وعند محمد رح الكسوة يجوز والاطعام لا يجوز وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل
القبض بان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم فكذا لا يجوز صرف كفارة القتل
والظهار والدفع الى فقير واحد افضل من الذوال نصاب الدفع الى فقراء دراهم دراهم وقال الشافعي
رح لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف من سبعة اذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي درهم دفعة
واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر رح [illegible] وان اعطاه مائة مرة ثم مائة مرة
يجوز بلا كراهة ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي بالاجماع لقوله عم خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ويجوز
الدفع اليه في النذور والكفارات والتطوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال الشافعي رح لا يجوز اعتبارا
بالزكوة وهو قول ابي يوسف رح وقيل يجوز صدقة التطوع بالاتفاق ولنا اطلاق النص الا انه خص الزكوة بنص
آخر السلطان الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الصدقات او الواجبات او اخذها مصادرة ان نوى
الصدقة عند الدفع قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع كل جائر بنية الصدقة سقط عنه اذا كان
الاخذ [illegible] الاثم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج بنية العشر يجوز
ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز لانه حق الفقراء
ان كان فقيرا اذا لم يطلب منه الخراج فلصاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية
كالقند والهليلج والكندر ونحوها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من
يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رح
وفي صبغ الصابغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيهما وزكوة المال من حيث المال وصدقة
الفطر من حيث المالك وهو قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة
واليد العليا خير من [illegible] الذي اعطى واخذ ويبدأ بالصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران ثم
[illegible] دفع القيم في الزكوة والعشر والكفارة والنذر يجوز عندنا خلافا للشافعي رح لان المقصود بالامر
باداء الزكوة وهو وصول الرزق الموعود والقيمة يتشارك في هذا المعنى فصل في صدقة الفطر صدقة

الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى انه من ملك مالا ونصابه
مائتا درهم وهو فاضل عن الحاجة الاصلية غير معد للتجارة فانه لا تجب عليه الزكوة وتجب عليه الصدقة
تجب صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي رح تجب على من يملك زيادة قوت يومه لنفسه وعياله و
السبب فيها رأس يمونه ويلي عليه ولهذا يتعدد بتعدد الرأس ويتحد باتحاد اليوم وانما يضاف الى الفطر لانه وقته
واذا كان للصغير مال يجب من ماله وكذا الاضحية في رواية ويؤدي صدقة الفطر عن زوجته واولاده
الكبار يجوز ولكن لا يؤمر به وعليه الفتوى صوم الشهر اذا سقط عنه لكبر او مرض ولا تسقط عنه صدقة
الفطر وصدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير عندنا وعند الشافعي من البر ايضا صاع
ولو ادى منوين من الخبز فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون والحنطة كيل فلا
يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل البر اولى منها لانه ابعد من
الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول رمضان
ولو اخرها عن وقتها لا تسقط كالزكوة وكذا الاضحية الا ان الاضحية ينتقل من الاراقة الى التصدق
بقيمته بمضي وقتها سنذكر في بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

الصوم في اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت [illegible] وفي الشريعة عبارة عن امساك
مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم شرعي فيه المعنى اللغوي وسببه
شهود الشهر وكل يوم منه سبب لصومه على حدة لتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز بمطلق
النية وباي نية كانت في حق المقيم وبنية من النهار عندنا وعند مالك رح يجوز بنية واحدة من اول
الشهر وعند زفر رح ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وقال الشافعي رح لا يجوز الا بنية من الليل وبنية
الفرض كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء والكفارة لا يجوز الا بنية
من الليل اي بعد غروب الشمس قبل الصبح والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال عندنا وعند
الشافعي رح يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل يتجزى عنده لان من شرط الامساك من اول النهار في
الرواية الصحيحة عنده صوم يوم الشك على نحوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء
بعلي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها انهما كانا يصومان يوم الشك نفلا وقال علي رضي الله عنه لان اصوم يوما
من شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح ما قال محمد رح انه يصح فيه الصوم نفلا غير مفطر
ولا عازم على الصوم وان كان قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي
الناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كانت
بالسماء علة تقبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا
لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية وعن ابي حنيفة رح انه لا تقبل الا شهادة رجلين وهو احد
قولي الشافعي رح وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة من بقاع مختلفة ولا رؤية من يجيء
من صحراء او من مكان مرتفع وعن ابي يوسف رح انه خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي انه
تقبل شهادة الواحد فيه ايضا وهو احد قولي الشافعي رح وفي قوله الثاني انها لا تقبل الا شهادة رجلين
وفي هلال شوال يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية والاضحى مثل الفطر في ظاهر الرواية وهو
الاصح واذا شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته فعليه ان يصوم وان افطر فلا كفارة عليه وان
افطر قبل ان ترد اختلفوا فيه واذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال
لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة فلم يثبت ذلك
بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا واهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالرؤية
واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع
بينهما واما اذا اختلفت لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف رح ان كان
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب قبل الشفق فهو لليلة الجائية وكذا اذا كان بعد
العصر

فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها مريض ان صام ازداد مرضه او به حمى يباح له الفطر والامة
اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ والخبز او بغسل الثياب تفطر وتقضي وكذلك الذي باشر
الحصاد وهو يخاف الضعف افطر وقضى مسافرا كان او مقيما وكذا ان خاف وجع العين ضعيف
ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر المتطوع بسؤال صاحبه وهو [illegible]
ضيافة لا باس به وقيل اذا كان الضيف [illegible] يباح وفي القضاء يكره ان يفطره وان حلف بالطلاق
ان لم يفطر يجوز ان يفطر ويكره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز للزوج ان يفطرها اذا صامت
بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة

فصل يجب عليه قضاء رمضان فاخره
حتى دخل رمضان آخر صام الرمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه عندنا خلافا للشافعي رح
يجب عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين
ولم يصمه حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل
والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا وعند الشافعي رح
ان خافت على نفسها لزمها القضاء دون الفدية وان خافت على ولدها لزمها القضاء والفدية في رواية
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والتغدية و
التعشية يجوز بطريق الاباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره
عن ابي حنيفة رح انه يكره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة عنه ايضا ويكره للصائم
ان ياخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على راسه ماء او يبل ثوبا ويلف به بدنه لان فيه اظهار الضجر في
عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف انه لا يكره كالاستظلال ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة
والعشي عندنا ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر لا بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر وهو
ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما اذا اراد صوم الدهر والصوم
في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في صوم هذه الايام لا يلزمه
الشروع في ظاهر الرواية وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد [illegible] وعن ابي يوسف
يصح شروعه ويجب القضاء بالافساد كما لو نذر فيها والنذر في هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر
والشافعي رح فانهما قالا لو شرع في الصلوة في الاوقات المكروهة الا اذا صام بالنذر في هذه الايام فانه يفطر
احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو تشبه بالمجوس
صام واصبح جنبا لا يضر صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض التابعين ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء
يوما وبعده يوما لمخالفة اهل الكتاب وكذا صوم يوم السبت وحده مكروه ولا باس بان يصوم يوم الجمعة
وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم يوم النيروز لانه تعظيم له [illegible]
الكفار ولا باس بصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج الصوم اذا كان يضعفه ويمنعه عن افعال
الحج شك الناس يوم عرفة في صوم النحر [illegible] وكذا صوم يوم التروية

فصل [illegible] اذا كان صاحبه ينتظره

فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب الكفارة إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا
ولو كان مكرها أو خاطئا يفسد عندنا والناسي فيه كالمريض في الصلوة والمخطئ فيه كالمقتدي في الصلوة
أما إذا وطئ المرأة لزمته الكفارة عندنا وعند الشافعي رح عليها الكفارة في قول ويتحملها الزوج
صائم عالج بيده فأمنى قال محمد بن سلمة والفقيه أبو الليث رحمهما الله يفسد صومه ويلزمه القضاء وقيل لا يفسد
عليه ولكنه يكره هذا الفعل ولا يأثم به هذا إذا دام عليه وسئل أبو حنيفة رح عن هذا فقال أرجو أن لا يكون عليه وبال
يبرأ إذا خاف عن الشهوة وعن الشعبي رضي الله عنه أنه غير مكروه ومن أصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم
ثم أكل فلا كفارة عليه عند أبي حنيفة رح وعندهما إن كان قبل الزوال تجب الكفارة وعند زفر رح تجب بعد
الزوال أيضا رجل صام في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء عندنا خلافا لزفر رجل له حمى غب ولم ينو
صوما على وهم أنه يوم حماه فأكل فيه وما حم فيه فعليه القضاء وإن نوى صوما ثم أفطر على وهم أنه يحمى
فيه حما وما حم فعليه القضاء والكفارة وكذلك الحكم في الحيض المرأة إذا أصبحت ثم حاضت سقطت
الكفارة وكذا إذا أفطرت متعمدا ثم حاضت المسافر إذا صام في رمضان ثم أكل متعمدا لا كفارة عليه صائم
سافر في نهار رمضان ثم أكل لا كفارة عليه ولو أفطر ثم سافر لا تسقط الكفارة صائم تذكر صومه وفي
فمه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة وإن أخرجها من فمه ثم ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه
لا يفسد صومه ولو أخرجه ثم ابتلعه يفسد وكذا لو ابتلع بزاق غيره والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه
يفسد ولو أكل ما بين أسنانه مقدار الحمصة وما دونه لا يفسده لأن فيه ضرورة وقال زفر يفسده
وإن قل لكن ابتلع سمسمة ولو أكل لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة لأن اللحم القديد مما يتداوى به
عادة ولو أكل شحما اختلفوا فيه والمختار أنه يلزمه الكفارة ولو أكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة
لأنه لا يؤكل عادة وقيل كذا في أكل الدقيق ولو أكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو أكل ورق الشجر
الذي يؤكل عادة كورق الكروم الذي يطلع أولا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان وريح العطر
لا يفسد الصوم والمطر والثلج يفسده وهو الصحيح ولو ابتلع سمكة وطرفها بيده لا يفسده وكذا لو
أدخل إصبعه في دبره والحقنة إذا وصلت في جوفه فعليه القضاء دون الكفارة وهو الصحيح ولو خاض
في الماء فدخل الماء في أذنه يفسد هو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن
إذا صب في أذنه يفسده ولو صب الماء في أذنه اختلفوا فيه إذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسده ولو مضغها
لا يفسده ولو دخل دمعه أو عرقه يفسده وهذا إذا كان كثيرا بحيث وجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه أما
إذا كان قطرة أو قطرتين لا يفسده لأنه لا يمكن التحرز صائم عمل عمل الإبريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه
يفسد صومه وكذا إذا ابتلع كاغذا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة لأنه لا يؤكل
عادة وكذا إذا أكل رمانة أو بطيخا وحده وفي أكل اللوز الرطبة فعليه القضاء والكفارة ولو أكل طينا
أرمنيا أو نيسابوريا فعليه القضاء والكفارة لأنه يؤكل عادة إذا أصبت الماء في حلق الصائم وهو نائم
فوصل إلى جوفه يفسد صومه عندنا ولو تسحر وفي أكبر رأيه أن الفجر طالع عليه القضاء ولو أفطر
وفي أكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لأن النهار كان ثابتا وقد انضم إليه أكبر رأيه
فصار بمنزلة اليقين ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الأكل ولو أكل فصومه تام ولو شك في الغروب لا يحل
الأكل ولو أكل فعليه القضاء **فصل** في النذر ولو قال لله علي صوم سنة أو شهر لزمه ما سمى وله الخيار
إن شاء تابع وإن شاء فرق لإطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة أو هذا الشهر فمن ضرورته التتابع
ويفطر يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ويقضي تلك الأيام وعليه كفارة يمين إن نوى اليمين وكذا المرأة

تقضي أيام حيضها وهذه المسئلة على وجوه إن نواهما أو نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لاعتبار الصيغة والمعنى لاجتماع الحقيقة والمجاز وعند أبي يوسف يكون نذرا في الأول
وفي الثاني يكون يمينا وإن نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونفى اليمين أو لم ينو شيئا يكون نذرا بالإجماع وإن
نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالإجماع ولو قال لأصومن في هذه السنة كان عليه أن يصوم بقية
السنة ولو قال لله علي أن أصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره أو لشدة الصيف يفطر
وعليه الفدية وإن كان فقيرا يستغفر الله تعالى ولو قال لله علي صوم كل خميس لزمه القضاء والكفارة
اليمين إذا أراد به يمينا ولو أفطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لأن اليمين واحدة
فتكفي الكفارة الأولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لأن النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل
والتوسعة فكان الأداء وقع بعد السبب بخلاف ما إذا قال إذا جاء رجب فإنه تعليق فلا يكون
سببا قبله ولو قالت المرأة لله علي أن أصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء إذا
طهرت عندنا وعند زفر لا يلزمها القضاء ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح نذرها بالاتفاق
ولو نذر صوم يوم صبيحة لم ينو ذلك اليوم محلا للنفل ولكن بقي محلا للقضاء والكفارة بخلاف الحيض
ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة صح نذره ويلزمه الصلوة بقراءة لأن الصلوة بغير قراءة عبادة في الجملة
ولو قال لله علي صلوة بغير وضوء لم يصح نذره لأن الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة والله أعلم
فصل في الاعتكاف الاعتكاف سنة مؤكدة واللبث وشرطه أن يكون في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس
ويجب بالنذر والشروع والتعليق بالشرط والصوم شرط الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم اعتكاف النفل
اختلاف والأصح أنه يصح في كل مسجد تقام الجماعة بأذان وإقامة وفي المسجد الجامع أفضل ولا يخرج
منه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة ويخرج بعد الزوال للجمعة إلا إذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر
ما يمكنه أن يصلي فيه قبلها أربعا أو ستا وبعدها أربعا ولا يقعد بعدها لعدم الحاجة ولو مكث فيه
لا يبطل اعتكافه لأنه محل له غير أنه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه والأولى أن يعتكف في رمضان
خصوصا في العشر الأخير منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه واستدلوا بهذا أن ليلة القدر في رمضان وعن
أبي حنيفة رح أن ليلة القدر في العشر الأخير وفي رواية عنه أنها تدور في السنة تارة يكون في رمضان وقد
يكون في غيره ولهذا قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان أنت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عند أبي
حنيفة رح ما لم يمض رمضان آخر لاحتمال أنها قد مضت في النصف الأول من رمضان الذي حلف فيه ويحتمل
أنها تكون في النصف الأخير من رمضان ثاني وعندهما إذا مضى النصف من رمضان ثاني يقع الطلاق
لاحتمال أنها كانت في النصف الأخير من رمضان الأول ويحتمل أنها تكون في النصف الأول من رمضان ثاني
فلا بد أن يكون في رمضان

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن
القصد ومنه قول الشاعر يحجون بيت الزبرقان المزعفرا وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان
مخصوص في زمان مخصوص والحج واجب في جميع العمر مرة واحدة عند استجماع شرائطه وهو الاستطاعة
والوقت والإحرام أما الاستطاعة فإنما تثبت بملك الزاد والراحلة والأمن في الطريق وسلامة البدن وأما
الوقت فنوعان مديد وقصير فالمديد من شوال إلى عاشر من ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفة
إلى طلوع الفجر من يوم النحر وأما الإحرام فشرط حتى جاز تقديمه على أشهر الحج ولكن يكره وأما سببه البيت
ولهذا يضاف إليه ولا يتكرر ثم له أركان وواجبات وسنن وآداب فركن الحج شيئان الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة ولا وجود للحج بدونهما ولا يجبر بفوتهما أو بفوت أحدهما شيء وأما الواجبات فخمسة

السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير وطواف الصدر فالواجبات
يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج بفواتها ولكن يجبر النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلوة وما سوى ذلك
سنن وآداب كطواف القدوم والغسل عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفور وعند ابي يوسف
لانه عبادة مختصة بوقت خاص لان الحيوة ثابتة في الحال والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق
احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وعند محمد والشافعي
رحمهما الله يجب على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة ثم الحج انواع اربعة
مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن وهو ان يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من
الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من مكة بحجة مكية وعمرة ميقاتية فالتمتع افضل من الافراد والقران
افضل من الكل عند ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع وعند الشافعي الافراد افضل من الكل ويجب على القارن
والمتمتع دم وهو دم شكر عندنا والدم جناية خلافا للشافعي قال ابو حنيفة رح الحج والا افضل لان النبي
بني لخلوق فيتاذى برفقائه وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج واجبا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوصل
الى الحج الا بالرشوة اليهم فتكون الطاعة سببا للمعصية لا يجوز للآفاقي ان يتجاوز الميقات بغير احرام عندنا
سواء قصد الحج او العمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق لم يكف عن حجة الاسلام
وكذا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد بعد ما احرم ولو جدد الصبي بعد ما بلغ قبل الوقوف بعرفة
جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد لم يكفه عن حجة الاسلام لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام
ما التزمه اما الصبي فليس من اهل الالتزام الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز الاستيجار على
الحج عندنا صورته ان يقول استأجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز واما اذا قال امرتك
بان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز ويقع عن الآمر في وجه وعن المأمور في وجه بخلاف الصوم
والصلوة فانهما تقعان عن المأمور بكل وجه والاصل فيه ان كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار
عليه عندنا وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم اختلف
الناس في الحج عن الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع
عنه وهو الاصح لحديث الخثعمية ان جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره من الاموات او غيرهما
يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء امره الغير او لم يأمره لان النبي عم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه
والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى ثم العبادات انواع مالية محضة كالزكوة يجري فيه النيابة
وبدنية محضة كالصوم والصلوة لا يجري فيه النيابة لان المقصود فيهما اتعاب النفس وهذا لا يحصل
بالنائب ومركبة منهما كالحج يجري فيه النيابة عند العجز الدائم الى الموت وعند القدرة لا وفي حج النفل
يجوز النيابة عند القدرة ايضا لان باب النفل اوسع الحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة لما فيه
من تحمل المشقة واتعاب النفس وقال محمد رح الصدقة افضل منه لما فيه عود المنفعة الى الغير والشفقة
على النفس ايضا

كتاب النكاح

النكاح في اللغة عبارة عن الضم و
الاجتماع وفي الشريعة عبارة للعقد الشرعي وقيل حقيقة للعقد والوطي جميعا لان معنى الضم يوجد
فيهما والاصح انه حقيقة للوطي خاصة وللعقد مجاز ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله عم النكاح
سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وعند توقان الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع
في الفساد ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من النوافل ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من
اهله مضافا الى محله وركنه الايجاب والقبول والاثر الثابت بالعقد كالحل والملك والوصلة الحكمية

فانها

فانها تصلح لان اللفظ عرض لا يوجد بلا معنى وتصحيحها وانما يشترط اثره وهو المقصود المطلوب منه والحضور
الشهود عند العقد وهو شرط الصحة عندنا وعند مالك شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة
بغير شهود بشرط ان يعلناه يجوز عنده ولو شرطا الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ
الماضي وان كان اللفظ للاخبار وضعا صار للانشاء شرعا وكذا اذا كان احد اللفظين مستقبلا [illegible]
عن ابي حنيفة رح اذا قال الرجل لآخر زوج بنتك مني فقال زوجتك بحضور الشهود فالنكاح واقع لان الامر
وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك ينعقد النكاح لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح
عندنا والعدالة والذكورة في الشهود ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي رح وكل من كان اهلا للولاية من شرائط الشهادة
ومن ملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضوره كالفاسق والاعمى هذا وجود العدد وذكر في شرح السير الكبير
ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد
من العاقدين كلام صاحبه وسمع الشاهدين معا حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح
فان اعاد لفظ النكاح فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود
قد حصل في مجلس واحد ولو بعث كتابا بخطبتها فقالت المرأة بحضرة الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح
لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني زوجت نفسي منه يصح
لانهم سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم ثم ان الاب اذا امر رجلا ان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب
حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا للعقد والمأمور له سفير ومعبر عنه فبقي المزوج والآخر شاهدين
وان كان الاب غائبا لم يجز لان الشهادة شاهدين وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بحضرتها بشهادة
واحد جاز وان كانت غائبة لم يجز لان الاب مباشر مع شاهد واحد ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من
غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت
منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة
بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة اما الغائبة
لا يصح نكاحها الا بعد ذكر اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها لا غير وان كان الشهود يعرفونها جاز لان المقصود
من ذكر اسمها التعريف وقد حصلت المعرفة باسم المرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة الشهود
زوجت نفسي من امرأة جعلت امرها في يدي فعلى هذا يجوز النكاح عند الخصاف رح وان لم يذكر اسمها ونسبها
ولو سمع الشهود كلام امرأة ولم يروا شخصها ان كان في هذا البيت الا هذه المرأة يجوز والا فلا رجل وامرأة
اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي شهود انا زوجان لا ينعقد النكاح وان ارادا الانشاء ما لم يجدد عقدا
هو المختار لان النكاح اثبات وهذا اظهار ما كان والانشاء غير الاخبار رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله
لا ينعقد النكاح وقيل انه يكفر به لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح
اذا سمعوا بعقد ولا ثبات وان فسروا عند القاضي لم تقبل الشهادة وكيل المرأة اذا غلط في اسمها عند العقد
لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا اذا غلط في اسم ابيها عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز اذا اشار اليها
رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان فذكر في نكاح الكبرى اسم الصغرى
ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة اسمان احدهما اعرف ينعقد النكاح بذكره دون الآخر امرأة وكلت رجلا
بالتزويج فزوجها الرجل من الوكيل لا يجوز ان يزوجها من نفسه لمخالفته امرها ولو اضاف الوكيل العقد الى نفسه يقع
العقد له دون موكله لان الوكيل اذا خالف في شيء معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول وكذا لا يجوز
ان يزوجها من [illegible] لانه متهم [illegible] في الوكيل بالبيع وكذا الوكيل [illegible] وكل رجلا بان يزوج له امرأة بعينها

علي ان يسمي له الوكيل فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ فان لم يعلم بها حتى دخل بها فهي بالخيار ان شاءت اجازت وان شاءت
فسخت ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد ولو
ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع عليه ولو ذكر التزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المراة النكاح يصح
وفي عكسه لا يصح ولو قال الاب لاخر زوجت ابنتي منك بالف درهم فقال الاخر قبلت النكاح وسكت
عن المهر يصح النكاح على الالف ولو قال لا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب لاخر وهبت ابنتي منك
فقال الاخر قبلت يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك لا يصح النكاح ولو قالت
المراة لاخر وهبت نفسي منك فقال قبلت يصح النكاح ولو طلب من المراة زنا فقالت وهبت
نفسي منك لا يكون نكاحا لانه تمكين من الزنا رجل خطب امراة فقالت ان اجاز ابي قبلت لا يصح
لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امراة فقالت لي زوج فتزوجه الخاطب فقالت ان
لم يكن لي زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق
ولو قال المولى لعبده زوجت ابنتي منك على ان امرها بيدي اطلقها اي وقت اريد فقبل العبد جاز
النكاح ويكون الامر بيد المولى لانه فوض الامر الى المولى وصار كانه قال قبلت النكاح على ان امرها بيدك
كما تريد بخلاف قوله زوجتني ابنتك على ان امرها بيدك حيث لا يكون الامر بيده لانه فوض الامر بيده قبل
النكاح ولذا لا يصح وكذا الحكم في نكاح بنته وعن هذه المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها ان لا يطلقها
المحلل فالحيلة فيه ان يقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق اي وقت شئت العقود والفسوخ
من الفضولي يتوقف على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي سواء كان تمام العقد او شطره وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شطر العقد لا يتوقف والواحد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا من
الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب ولو كان فضوليا
من الجانبين يتوقف عند ابي يوسف رح ولو جرى العقد بين الفضوليين يتوقف بالاتفاق **فصل** في بيان
المحرمات الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما جميع
المحرمات في النكاح اربعة عشر في النص سبع منها بالنسب وسبع منها بالسبب وتسع من هذه الجملة
حرام حرمة مؤبدة بنات الرضعة وبنات الزنية سواء في الحرمة عندنا خلافا للشافعي رح في البنت
المخلوقة من ماء الزاني لان الجزئية والبعضية لا تختلف بالملك وعدمه وانها علة صالحة للحرمة نكاح
الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا خلافا للشافعي رح في الطلاق
البائن وكذا نكاح عمتها وخالتها في عدتها لقوله عم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الحديث وهذا
خبر مشهور وبمثله يزاد على الكتاب والجمع بين الاختين وطيا حرام بالنكاح وملك اليمين فيه سواء
والقرابة والرضاع فيه سواء لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة
القطع والاصل فيه ان نكاح امراتين لا يجوز للاخرى على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز الجمع بينهما و
تصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر رح من جانب واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين
في عقدة واحدة بطل نكاحهما لعدم الاولوية منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل
نكاح الثانية فيفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل بها وان كان قد دخل بها فلها الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ولا حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة للرحم ويعتزل عن امراته الاولى حتى
تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى او لم يدخل لان الاولى مدخول بها حكما والثانية مدخول
بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطيا كمن تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولكن لا يطا واحدة

منهما

منهما المحرم وطي الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة
موطوءة حكما فلا يجمع بينهما وطيا رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجوز له ان يجامع واحدة منهما
ولا يمسها حتى يحرم احديهما على نفسه بتزويج او تمليك لاخر ودواعي الوطي بمنزلة الوطي فيه ووطي
الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي التي بنت ست سنين والمشتهاة هي التي بنت تسع سنين وما
فوقها مشكل امراة ادخلت في فرجها ذكر صبي وهو ليس من اهل الجماع لا تثبت به التحريم والتحليل ولو
اتى امراة في دبرها لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا لو مس امراة بشهوة فامنى بخلاف الصوم حيث
لا يفسد الصوم بالمس ما لم ينزل حتى يصير مواقعة معنى وههنا اذا اتصل به الانزال لم يبق سببا
للوطي فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا او ميلان القلب
ان كان شيخا كبيرا لا يتحرك ومس المراة بشهوة كمس الرجل في الحرمة ويكتفي بشهوة احدهما في الحرمة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة فيه ولو مس امراة يدها او ابنها او مس شعر امراة او قبلها بشهوة تثبت
الحرمة ولو نظر الى فرج امراة بشهوة تثبت الحرمة والمراد به الفرج الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى
حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت الحرمة رجل نظر الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون جارية
له مثلها فوقعت منه شهوة ان كانت الشهوة على ابنته حرمت عليه امها وان كانت وقعت على من تمناها لم تحرم
امراته لان النظر الى فرج بنته لا يكون بشهوة رجل فجر بامراة ثم تاب يكون محرما لبنتها وامها لا الاخرى
نكاحها ولو مس امراة على ثوبها فوق الكساء ان كان يصل اليه حرارة بدنها تثبت الحرمة والا فلا ولو مس
بشهوة لا تثبت الحرمة الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام المراة دون بنتها ولو خلا بامراة وقال
لم اجامعها فصدقته المراة لم تحل له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام
الدخول في حقها **فصل** في الانكحة الفاسدة ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات
ولا الوثنيات ونكاح اهل الشرك فيما بينهم وقال مالك انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر
بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة رح وقال زفر رح
النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام للحديث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة رح وفي الوجه الثاني كما قال زفر رح فاذا صح النكاح عنده فحالة المرافعة
والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست بشرط في حالة البقاء وكذلك العدة لا تنافي النكاح كالمنكوحة
اذا وطئت بشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والاحرام لا ينافي جواز النكاح عندنا خلافا للشافعي
رح ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية عندنا لان كل وطي يحل بملك النكاح كالامة الكتابية وما
لا يحل بملك اليمين لا يحل بملك النكاح كالامة المجوسية وطول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة وعند الشافعي رح
يمنع واذا كان تحته حرة عنده يجوز نكاح امة واحدة لا غير وعنده نكاح الحرة على الامة يجوز ونكاح الامة على الحرة
لا يجوز فان جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل فان تزوج امة بغير
اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز لجاز من وقت الاجازة وعند
ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة رح ولا يجوز للحر ان يتزوج
اكثر من اربع من الحرائر والاماء وقال الشافعي رح لا يجوز من الاماء الا واحدة فان تزوج خمسا من الحرائر
واربعا من الاماء في عقدة واحدة يجوز نكاح الاماء لانه لو افرد نكاح الحرائر لا يجوز فيلغو ويبقى نكاح
الاماء ولا يجوز للعبد اكثر من اثنتين عندنا خلافا لمالك فان طلق الحر احدى الاربع لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا له والخلاف في نكاح المراة في عدة اختها واذا تزوجت المراة

غير كفوء فللأولياء الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والتفريق إلى القاضي كما في خيار البلوغ وما
لم يفرق فحكم النكاح ثابت والطلاق تصرف في النكاح والقاضي يفسخ أصل النكاح فلا يكون طلاقا
فإن دخل بها أو خلا بها فلها المهر وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة ولها النفقة وسكوت الولي
ليس برضا وإن طالت المدة ما لم تلد لأن السكوت لا يبطل الحق الثابت لأنه ربما يتمكن من الخصومة في وقت
دون وقت فإن رضي أحد الأولياء فليس لمن هو دونه أو أبعد منه حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم
كالمنفرد فيثبت أولا للأقرب فالأقرب وإذا رضيت المرأة لا يبطل حق الاعتراض لأنه حقها غير حق
الأولياء لأن الثابت للأولياء دفع عار من لا يكافئهم والثابت لها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش في
سقوط أحدهما لا يبطل الآخر الولي إذا زوج المرأة غير كفوء وفرق بينهما القاضي بطلبها ثم تزوجت هي به
بغير إذن الولي فللولي الاعتراض عليها لأن النكاح الثاني غير الأول فلا يكون الرضا بالأول رضا بالثاني
والحاصل أن الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج عندنا خلافا لمالك رح لأن الشريفة تأبى أن تكون
مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها وتعتبر في الإسلام من كان له أب واحد في الإسلام فلا يكون كفوا
لمن كان له أبوان في الإسلام عند أبي يوسف رح ومن كان له أبوان في الإسلام يكون كفوا لمن كان له آباء في الإسلام
فتعتبر في المال أيضا وهو أن يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رح أنه اعتبر القدرة
على النفقة دون المهر ونكاح المتعة باطل عندنا خلافا لمالك رح ونكاح الموقت باطل عندنا خلافا لزفر رح
ولا فرق بينهما إذا طالت المدة أو قصرت لأن من شرط النكاح التأبيد والتوقيت يبطله وعكسه الإجارة

فصل زنى رجل بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها جاز نكاحها منه لأن الزوج
شغل ماءه فإن جاءت بولد بعد النكاح لستة أشهر يثبت نسبه منه وإن اتهم رجل بامرأة فظهر الحبل
والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا نفقة لها عليه لأنه ممنوع عن
الاستمتاع بها وإن تزوج حبلى من الزنى جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا يطأها حتى
تضع حملها كيلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره وعند أبي يوسف رح النكاح فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب
من الغير فالنكاح باطل بالإجماع ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحه بأن وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه ثم
تزوجها ولو كان الحامل من السبي فالنكاح فاسد وإن تزوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلا
يصير جامعا بين الفراشين بخلاف ما إذا استولدها أو وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لأنها
ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه إلا بالدعوة إلا أن عليه أن يستبرئها
صيانة لمائه فإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح
لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها
حل له وطؤها قبل الاستبراء عندهما وعنده لا يطؤها حتى يستبرئها لأن الحكم بجواز النكاح حكم بعدم
الشغل بخلاف الشراء لأن الشغل لا يمنع جواز الشراء

فصل في الأولياء الولي شرط لصحة النكاح في الصغار
والمجانين والمماليك [illegible] فكان الولي [illegible] وغيرهما من العصبات والترتيب فيه كالترتيب
في الإرث ولا يشترط اجتماع العصبات بالإجماع لأن الولاية إذا ثبتت للأشخاص ثبتت لكل واحد منهم
على الانفراد كالأمان ثم الأقرب فالأقرب وعند عدمه فالأبعد وعند عدمهم فللقاضي ثم القاضي أن
يزوجها أو يأذن لها بالتزويج العصبة إذا زوج الصغير والصغيرة يجوز سواء كانت الصغيرة
بكرا أو ثيبا وعند مالك غير الأب لا يملك التزويج وعند الشافعي رح لا يملك غير الأب والجد
العاقلة البالغة بكرا كانت أو ثيبا إذا زوجها وليها يجوز بالإجماع واختلفوا فيما إذا زوجت نفسها

بغير ولي

بغير ولي يجوز في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رح وفي رواية عن أبي يوسف رح أيضا سواء كان زوجها
كفوا أو غير كفوء وروى الحسن عن أبي حنيفة رح يجوز إذا كان كفوا وإلا فلا وهو المختار للفتوى لأنه
أقرب إلى الاحتياط لأنه كم من واقع لا يرفع وليس كل قاض يعدل وروي عن محمد أن النكاح بدون
الولي باطل كما هو قول الشافعي رح وعنه في رواية ينعقد موقوفا على إجازة الولي فعلى هذا لا يجوز له
وطؤها قبل الإجازة ولا يقع الطلاق فيه ولا يتوارثان إذا مات أحدهما قبل الإجازة وعنه أنه رجع إلى قولهما قال
أبو حفص رح إن لم يكن لها ولي يجوز وإن كان لها ولي يتوقف قال ابن أبي ليلى إن كانت بكرا لا يجوز
لأنه ينسب إلى الوقاحة وإن كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعي النكاح لا ينعقد بعبارة
النساء أصلا سواء زوجت نفسها أو بنتها أو كانت وكيلة عن الغير ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره وقوله ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن أضاف النكاح إلى المرأة ولأن عبارتها معتبرة لقوله
عليه السلام الأيم أحق بنفسها ولقوله عم ليس للولي مع الثيب أمر وقال أيضا لامرأة اذهبي فانكحي من شئت
وروي أن امرأة زوجت ابنتها من رجل فأجازه علي رضي الله عنه ولأنها تملك الإقرار بالنكاح فتملك
الإنشاء به ولأنها تملك الخلع فتملك النكاح لأن الخلع تمليك البضع منها والنكاح تمليك البضع
منها إلى غيرها ولأنها تملك بدل بضعها وهو المهر فتملك بضعها ولها اختيار الأزواج وإنما
تصرف في خالص حقها فيكون لها تصرف في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد وأما الجواب
عن قوله عم لا نكاح إلا بالعصبات أي حال وجودهم وبه نقول وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لأن
تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه وأما قوله عم لا نكاح إلا بولي ومثل هذا لا ينفي الجواز
عن غيره أيضا كقوله عم لا قود إلا بالسيف وإنما تثبت الولاية للعصبات باعتبار الشفقة
وكمال الرأي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالأب والخال وذوي الرحم المحرم وأما قوله عم أيما امرأة
نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل روى هذا الحديث سليمان بن موسى عن الزهري رضي الله
عنهم فلما عرض ذلك على الزهري فأنكره الزهري فلم يأخذ أبو حنيفة رح بهذا الحديث امرأة حنفية
المذهب زوجت نفسها من رجل شفعوي أو حنفي بغير ولي يجوز ولو سئل أن يقول الشافعي
أحسن جوابه أبي حنيفة رح أنه يجوز إذا صنع وليان فإنهما زوجا جاز والأول أحق وتزويج
الأب والجد الصغير والصغيرة لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد
بلوغهما وتزويج غير الأب والجد نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة
وبه أفتى تزويج القاضي هو الصحيح والعلم بأصل النكاح شرط في حق البكر لأن ولها أن تتزوج بالكل
والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع بخلاف الأمة الأب والجد
إذا زوج الصغير والصغيرة بنكاح لم يصدق الأبعد أو يصدق بعد الإدراك عند أبي حنيفة
رح وإذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز نكاح أولاده الصغار عندنا خلافا للشافعي رح لأن
الفاسق ولي على نفسه وماله فيلي على أولاده الصغار قياسا على الصالح والجامع بينهما كونه
مكلفا محتاجا إليه ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي
وله إجبار الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا وعلة الإجبار عندنا الصغر وعنده البكارة وإذا غاب
الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوجها وحد الغيبة المنقطعة قيل
هو مدة سفر وهو اختيار المتأخرين وقيل إذا كان بحال لو انتظر جواب الأقرب يفوت الكفو الخاطب

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن حبيب واخرجه الحاكم وقال حديث صحيح

وهو قريب الى الفقه بالفقه زوجها ولما بلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا
يكون ردا ولا ولا يرفع بين قولها وتضحك او تبكي والبكاء من غير صوت يكون رضا وبالصوت لا يكون
رضا ابو الصغيرة قال للآخر زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع
النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه ولغير العصبات من الاقارب ولاية تزويج
الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة رح وهو
استحسان والقياس ليس لهم ذلك وهو قول محمد وقول ابي يوسف فيه مضطرب رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني او قالت تو داني يكون اذنا ولو قالت
بالى نيست فيه نظر ولو قالت البكر يكون توكيلا انت اذا قلت الجدية لا يكون اذنا ولو قلت
المهر يكون اذنا وسكوت البكر عند الاستيمارات بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضا سواء كان المخبر
عدلا او غير عدل فصل في نكاح العبد والامة لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما عندنا
وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عم
ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعيبهما اذ النكاح عيب فيهما ويجوز
للمولى ان يجبر عبده او امته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن ابي حنيفة رح في رواية
لا يجبر العبد وهو قول الشافعي رح بخلاف الامة لانه يملك البضع لغيره وهو حقه واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه
من اهله وظاهر كان من المولى وقد زال باذنه فيظهر في حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال
المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه رد هذا العقد ومتاركته تسمى طلاقا ومفارقة وهذا
اليق بحال العبد المتمرد وان قال طلقها تطليقة رجعية تصير اجازة واذا زوج المولى امته فليس عليه
ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها فان بوأها بيتا فلها
النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها بعد ذلك امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى
فاجاز المشتري نكاحها فان كان قد دخل بها زوجها يصح اجازته لانه يجب العدة عليها ولا تحل للمشتري
وطؤها فيصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري بالحل البات فبطل الموقوف
وكذلك ان مات المولى قبل الاجازة ان كان الوارث قد دخل بها صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل
بها صح اجازته ان دخل بها زوجها كما قلنا امة ولدت تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى قبل ان
يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانها اعتقها وجبت عدة العتاق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان دخل
بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها لانه لم تلزم العدة من وطء زوجها تمنع وجوب عدة العتاق ولها المهر على الزوج
وفي الاستحسان ينبغي ان يجب لها المهر واذا زوج المولى امته ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او
عبدا لاطلاق حديث بريرة رضي الله عنها قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي ان كان زوجها
حرا فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة يتقدر الى اخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار
البلوغ لا يتقدر في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل
بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما
وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم به الرضى ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون
طلاقا لانه مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه مختص بالانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق

القاضي بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ لاحتمال انها ترضى به بعد البلوغ احكام الصغار

لان المزوج مالك لهما فخيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ
حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي صغيرة ولها حق الشفعة ولها خيار البلوغ فلما ادركت
ثم اشتغلت باحدهما يبطل الآخر تقول اطلب الحقين لا يبطل واحد منهما ولو زوج الاب امته من
ابنه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي وعليه المهر فان ولدت منه لم تصر ام ولد له ويصير الحمل
حرا لا قيمة عليه لانه ملك اخاه ولو زوج الاب جاريته لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر
فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له والولد حر لما قلنا فصل في المهر اقل المهر عشرة دراهم عندنا
وهو حق الشرع والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط بعد ما ثبت حق المرأة
فان سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها
نصف المسمى بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله عم لا مهر اقل من عشرة
دراهم ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيتقدر بمال له خطر
وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا
لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال زفر يجب لها مهر المثل لانه تسمية ما لا يصلح مهرا كلا تسمية
ولو طلقها قبل الدخول والخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر رح يجب
المتعة وعند الشافعي رح يجب نصف ما سمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح ولان
صحة النكاح لا يحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج
فيتم بالزوجين ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
بعد اجتهاده مدة لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي رح في الموت
قبل الدخول بها لا يجب شيء لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه حسبها الميراث وفي
الدخول يجب عند الكل هو وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من
كسوة مثلها والصحيح انه يعتبر بحال الزوج لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص من
خمسة دراهم وانما تجب هذه دفعا لوحشة الفراق ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر
مثلها وفيه خلاف الشافعي رح ايضا لان المهر خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها الاسقاط
انتهاء وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف الاول والشافعي رح نصف المفروض لها وان زاد لها
في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر رح فاذا صحت الزيادة هل تتنصف بالطلاق قبل الدخول
عند ابي يوسف رح تتنصف وللمرأة ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كله مؤجلا
ليس لها ان تمنع نفسها لانها اسقطت حقها بالتأجيل وفيه خلاف ابي يوسف رح وان دخل بها
برضاها فلها ايضا ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة رح حتى يعطيها المهر ولا تسقط النفقة
بهذا الامتناع لانه امتناع بحق وقالا ليس لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليه بالوطئة
الواحدة ولهذا يتاكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ولابي حنيفة رح ان النكاح عقد
يعقد على الاستمتاع مؤبدا والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فيقدر ما مكنت الاستمتاع تسليما
وقدر ما يقطعها عن المنع كالبائع اذا سلم البعض فله ان يحتاج الى القبض في باقيه لان البضع
في يدها ولان المهر مقابل بكل الوطئات الموجودات في هذا النكاح لان كل الوطئ تسلط على البضع

اشترى لها بعد لبناها متاعا فمد فيع الينا انضا ما لاصح اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملك الا فيما يتكل به اتى الامام الحلوانى واختار الفقيه ابو الليث انه ان كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول فى المختار له والمراد بالطعام المهيا للاكل اما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس ما اختاره الفقيه انه ان كان من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يجعل من المهر

لمحرم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض واما اذا كان لا يكون المهر بالمرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصح الانقسام لكن اذا وجد بعده وطئ اخر صار معلوما فجاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جناية تصير رقبته مشغولة ثم جنى جناية اخرى تصير مزاحما للاولى كذا ههنا ولو شاء هاهنا المهر فليس له ان ينقلها حيث شاء من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ومن قرية الى قرية وقيل لا يخرجها الى غير بلدها ولو بعث الى امرأته متاعا او دراهم لتشتري بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو كان من المهر وقالت المرأة هو كان هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل مثل اللحم والخبز فالقول قول المرأة وفي قول مما سبق ويدخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قوله وما كان غير واجب مثل الجبة والملاءة فالقول قوله انه من المهر ويتأكد بالدخول لانه استوفى احد العوضين فيجب الاخر وكذا بموت احد الزوجين لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها الا هذا فيتأكد البدل باعتبار سائر المعاوضات وتفسير الخلوة الصحيحة وهو ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع من الوطئ حسا وطبعا او شرعا في صوم النذر والكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع ولو تزوج امرأة وخلا بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة انما تقوم مقام الوطئ اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لانه بيت اذن للناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رح وكذا خلوة الرتقاء وقال في الاصل ان الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لانه عذر مزاحم يمنع التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب اما العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق وذكر القدوري ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب العدة لانعدام التمكن حقيقة وقال ابن ابي ليلى لا يجب العدة كيف ما كان وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول ولو اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه ولو كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرها عادة رجل تواضع مع امرأة في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهرا عند الناس نكاحا بشرطه رياء وسمعة لا يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا على الاقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر بان اتفقا في السر على مائة درهم ثم اظهرا عند الناس بالفين فالمهر مهر السر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعندهما المهر مهر العلانية ولو اشهدا في السر على مهر فالمهر مهر السر بالاتفاق وتفسيره وهو ان يشهدا شاهدين لان النكاح لا يصح بدونهما ولو اشهدا انه يعلانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم في السر واظهرا عند الناس مائة دينار فالمهر المسمى في رواية وفي رواية المهر مهر العلانية

فصل واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا وقال الشافعي يرد بالخمسة العيوب الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وان كان بالزوج جنون او برص فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لها الخيار كما في الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المرأة حاله ثم تزوجت لا خيار لها والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب

وتزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا وان على قولهما يلزمه الالف الثانية وفي قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام رحمه الله عليه الفتيا ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد والنكاح في المنكوحة روى عن ابي حنيفة يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر

في القسم وجب على الرجل ان يعدل بين امرأتيه في القسم في البيتوتة لا في الوطئ لان ذلك يبتنى على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه يدل عليه الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك يعني زيادة الحب لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والحديثة فيه سواء عندنا الا اذا كانت احديهما امة فللحرة ثلثان وللامة ثلث وله ان يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحتسب حتى لا يجب للاخرى ان تطالب منه تلك المدة وكذا لو اقام عند احديهما فخاصمت الاخرى يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه يأثم فان عاد الى الجور بعد ما نهاه يعزره فان رضيت احديهما بترك قسمها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان هذا اسقاط لحق لم يجب بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امرأته الحرة الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته بغير رضاها لانه ليس لها حق في الولد ولا في قضاء شهوتها انما ذلك للمولى فلا يعتبر ولا يعتمد العزل في امرأة تحته امة الغير بغير دعوة وفي الامة المنكوحة الاذن في العزل للمولى عند ابي حنيفة رح وعندهما للامة يعلم الامرأة رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار يأمره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة ذلك منه رجل له امرأة فاراد ان يتزوج عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج وان علم انه يعدل بينهما فهو في سعة وان لم يفعل ذلك فهو مأجور لانه ترك ادخال الغم على امرأته وكذلك المرأة اذا ارادت ان تتزوج على امرأة اخرى وسعها ذلك وان تركته فـ

مسائل متفرقة امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحده واقامت المرأة البينة فقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا وسعه ان يطأها ويسعها ان تمكنه من الوطئ وان لم يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة رح وهذا بناء على ان قضاء القاضي بما له ولاية في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز وطيها ولا تمنع له ان تمكنه عندهما وان لم يكن لها بينة يحلف الزوج ما هي زوجته وان كانت زوجته في نفس الامر لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى ويحتمل ان يكون كاذبا في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود فلا بد من التخلص وكذا لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فاقام الرجل البينة عليها يقضي له بالنكاح كما ذكرنا وذكر الزعفراني ان القضاء بالنكاح بمحضر من الشهود شرط ههنا لاحتمال ان تكون البينة كاذبة فلا بد من النكاح والنكاح لا ينعقد الا بحضر من الشهود وبه اخذ عامة العلماء ولو صدقته المرأة في دعواه او صدقها الزوج في دعواها يصير نكاحا بينهما قضاء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال لا اشرب المسكر قط ثم وجده شريبا مدمنا فكبرت الصبية وقالت لا ارضى بنكاح هذا ان لم يكن الاب الزوج معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح كان لها الخيار لانه غرها ولو زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها مع جهاز ثم قال انه كان عارية فيقبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل لا يقبل قوله الا ببينة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من الاوساط يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى المرأة عند زفافها ثيابا ثم قال انه عارية ليس له ان يستردها وكذا صاحب الثوب بستر في محفة ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى ابي زوجته فلم يتفق ذلك يسترده منه ان كان باقيا في يده كالمستقرض اذا اهدى للمقرض هدية

فلم يقبضه يسترده منه رجل قال لامرأته عوضتك نفقتك ووهبت مهرك فقالت اي حسن
يكون هبة الآن تقول بطريق الاستهزاء ولو قال لامرأته توبي وهبت مهري منك فقالت ذلك
وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق رجل تزوج امرأة على انها بكر
ثم دخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة
بخلاف ثمن المبيع في الجارية والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها سكران زوج بنته
الصغيرة باقل من مهر المثل لا يصح النكاح امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة
ليذبحوا في المأتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع بقيمتها والا فلا ويجوز للمسلم ان يتزوج
كتابية وعند الشافعي لا لانه لا يتحقق الايتلاف مع الاختلاف في الدين وروي ان عائشة رضي
الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلعم في شوال وزفني في شوال فاي نساء اعطف
عليه مني واذا ارادت المرأة الحج ولو هاربة بلا ان يكون لها محرم تزوجها رجل بغير علمه وعلمها
والله اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن مص مخصوص
وهو ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهو من ثدي انثى بني آدم في وقت مخصوص وهو
مدة الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا اذا حصل في مدة الرضاع يوجب الحرمة
لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والقليل اذا وصل الى الجوف سواء وصل من ثدي او من ظرف او وصل بالوجور و
السعوط او مختلطا بالدواء والدواء غالب وسواء كانت المرأة المرضعة بكرا كانت او ثيبا ذات زوج
او لم يكن حية كانت او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه رضاع ومعنى الرضاع في انبات اللحم
وانشار العظم وبالاقطار في الاذن والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان خلاف محمد
وقيل الانبات انما يكون بالاعلى لا الاسفل وعند الشافعي رح لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات
وعند مالك رح لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رح وعند
هما سنتان وهو قول الشافعي رح وعند زفر رح ثلث سنين فاذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم
ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا رواية عن ابي حنيفة رح اذا استغنى عنه الصبي وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه اذا فطم الصبي في الحولين لتعود الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امرأة اخرى
لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف والواجب على النساء
ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان ارضعن فليحفظن او ليكتبن احتياطا والاصل فيه
ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى لانهما اخ واخت
باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق به التحريم ايضا عندنا خلافا للشافعي رح في احد قوليه وهو ان يرضع
المرأة صبية تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن
ابا للرضيعة حتى لو كان لرجل امرأتان فارضعت احديهما صبيا والاخرى صبية تحرم هذه الصبية
على الصبي عندنا لانه قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا
لو ارضعت الاخرى امرأته صبية تحرم هذه الصبية على ابنه من امرأته الاخرى ولو نزل لاحدى
امرأتيه لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من امرأته الاخرى لانه لم ينزل منه اللبن
رجل تزوج امرأة ولها لبن من الاول ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت صبية فاللبن من الاول

عند

عند ابي حنيفة رح حتى تلد وعند ابي يوسف رح ان علم انه من الثاني فهو من الثاني وان اشكل فهو
من الاول وقيل انه يعلم بالثخانة والرقة وعند محمد رح يثبت منهما وبعد الولادة يثبت من الثاني
بالاتفاق امرأة ادخلت حلمة ثديها في فم صبي ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يثبت الحرمة
لان الشك في الحرمة صبية ارضعت من بعض نساء اهل قرية ولا يدري من كانت ثم تزوجها رجل
من اهل القرية فهو في سعة واذا امر رجل المرضعة فخافت على ولدها الهلاك ورد رأسها وتعسر
يباح لها ان تسقط قبل ان يتخلق له لانه ليس بآدمي واقل مدة ته مائة وعشرون يوما على ما قالوا
واذا لم يأخذ الصبي ثدي غير امها ولم يوجد من ترضعه تجبر الام على الارضاع وعليه
الفتوى لان الارضاع كان مستحقا عليها ديانة وعند مالك رح تجبر الام على الارضاع
اذا لم تكن شريفة رجل اقر ان هذه المرأة امه او اخته او ابنته من الرضاع والنسب ثم قال
اوهمت واخطأت او نسيت فصدقته المرأة يجوز ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي رح
لان هذا مما يقع فيه الاشتباه والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما امين فيه ولا يكذبه
احد وان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها ولو اقر بعد ما تزوج امرأة انها اخته من
الرضاع ان اصر عليه او اشهد عليه يفرق بينهما وان رجع عنه قبل الاصرار ولم يشهد لم
يفرق عندنا خلافا للشافعي رح ولو قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع وثبت على ذلك ان كان
يولد مثلها لمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما ثم لا تقبل في الرضاع شهادة النساء
منفردات عندنا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه
يلزم بطلان النكاح الثابت بها او بطلان محلية العقد ان كان قبل العقد وهذا لا يصح
ولو قامت عنده مخبرة دينة ينبغي له ان ياخذ بالاحتياط لان ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها
اولى من اخذ نكاح امرأة لا تحل له وعند الشافعي رح يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك رح
يثبت بشهادة امرأة واحدة رجل تزوج امرأة ثم اخبر مسلم او امرأة ثقة انها اخته من
الرضاع لم يفرق بينهما حاكم الا بحجة تامة ولكن ينبغي له ان يتنزه فيفارقها لقوله عم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه
تورع وصيانة للاخير من ان يقدم على وطء حرام ولا بد من ان يطلقها لانها منكوحة حكما ولا تقدر
ان تتزوج بغيره بغير طلاق منه ويعطيها نصف مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال
وجوبه ويستحب لها ان لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد الدخول تأخذ قدر
مهر مثلها وتتنزه عن اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق من زوج فاذا لم يثبت الفرقة بهذا الخبر
بقي النكاح على حاله حتى لا يجوز ان يتزوج اختها واربعا سواها حتى يثبت فساد العقد
بحجة تامة

كتاب الطلاق

الطلاق في الشرع عبارة عن رفع
القيد الحكمي وازالة الملك عن المحل وهو تصرف مشروع اذا صدر من اهله مضافا الى المحل
نزل بقوله انت طالق او طلقتك والاهلية بكون المطلق عاقلا بالغا والمحلية بكون المرأة منكوحة
وحكمه زوال الملك عن المحل وانتقاص الحل وقيل الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب فعل يفعل
وقيل هو مصدر من باب التفعيل كالتسليم والسلام والاصل فيه الحظر عندنا والاطلاق
بعارض الحاجة الى الخلاص لقوله عم تزوجوا ولا تطلقوا وقوله عم ما خلق الله تعالى مباحا

رجل طلق امرأته وهي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث ولا تطليق الحبلى والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وبطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول في الغاية معزيا الى المحيط ولو طلبت المطلقة ثلثا التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع

احب اليه من العتاق ولا خلق مباحا ابغض اليه من الطلاق لان في الطلاق قطع الوصلة التي تعلقت به مصالح الدينية والدنيوية الا ان الاباحة للحاجة عند التنافر والتشاجر فيتقدر بقدر ما تندفع الحاجة به وهو ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لان الخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولانها طلاق بلا كراهة عند الجمهور ولهذا استحبها الصحابة رضي الله عنهم وعند الشافعي الاصل فيه الاباحة لاطلاق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله فطلقوهن ولنا ان في الطلاق قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح وانما ابيح للحاجة ولا تفاوت فيه بين طلقة واحدة وبين ثلث عنده فيباح له الثلث جملة وتفريقها في طهر واحد ولان ايقاع الثلث مشروع حتى يستفاد منه الحكم والمشروع لا يجامع الحظر كما هو مذهبه بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه لان الحرمة لتطويل العدة عليها وهو ضرر بها واذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بما دونه ثم به الزوج يصير عاصيا عندنا خلافا للشافعي وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف في كونها بدعيا وعند الرافضي لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر الذي جامع فيه ولو طلقها ثلثا في ثلاثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من حيث العدد عندنا وعند مالك يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر بالاهلة وان كان في وسطه يعتبر بالايام وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ثم زمان الحبل وان طالت في حق طهر واحد عند محمد كالممتدة طهرها وعندهما كل شهر منه يقوم مقام طهر كالآيسة والصغيرة **فصل** في صريح الطلاق وكنايته صريح الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولان النكاح عقد مرغوب ومندوب اليه فان الله تعالى نص علينا بتأخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة ليتدارك المرء ما جرى منه اذا التطليق يقع عند الغضب فلا بد له من الندامة واذا طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل حقه من غير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول وبالفعل ولا يكون الاشهاد خلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي هو محرم للوطي بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا يصح الرجعة الا بالقول والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم اذا اشتد المرأة ودفع الشهوة منه كتب في حق الرجعة كما في حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق يستغني عن النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا لغيره فلا يحتاج الى النية والنية انما تعتبر في تعيين احد المحتملات وكذا لا يعتبر نية الابانة فيه لانه قصد تغيير ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده فيه وكذا لا يعتبر فيه نية الثلث والثنتين عندنا لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد والنية الخالية عن اللفظ الدال عليه لا يعتبر ولان الطلاق ثبت بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي يقع ما نوى لانه يحتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر الطلاق كذكر العالم ذكر العلم ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين

مشهور وليس بشرط حتى لو طلقها لا بين يديه وقع كما لو قال طلقتها بشهود فطلقها بغير شهود ثم اراد بائن في القضاء

ولو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا يكلم فلانا او لا يدخل دار فلان او بستانه او كرم فلان ولم يجد بدا من ذلك الفعل فالحيلة له ان يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل ثم يتزوجها فانه لا يحنث بكلامه بعد ذلك او بدخوله وحيلة آخر ان يطلق المرأة بائنا اول الطلاق ثم يفعل ذلك الفعل ثم يرد المرأة في العدة بنكاح جديد لا يحنث عيون المسائل لابي الليث

في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا في الديانة وعن ابي حنيفة رح يدين ديانة واما الكنايات كلها بوائن عندنا خلافا للشافعي الا الثلث وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة واما الخلع والطلاق على مال بائن بالاجماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول ولا يصح فيه شرط الخيار ويقع الخلع طلاق بائن عندنا وعند الشافعي رح اذا لم ينو طلاقا يصير فسخا عنده حتى لو خالعها ثلث مرات فانها لا تحرم حتى تنكح زوجا آخر عندنا خلافا له ولو خالعها ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يلحق بالخلع عنده ولو قال انت طالق ونوى به الثلث يصح لان المصدر اسم جنس يحتمل الكل لان الكل من حيث انه جنس كشيء واحد ولو قال انت طالق انت طالق يقع تطليقتان وعندنا لان الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك ولو قال انت بائن انت بائن لا يقع الثانية لان البائن لا يلحق بالبائن المنجز واما البائن المعلق لا يلحق به عند زفر رح ولو ابانها ثم خالعها على عكسه لا يلحق به بالاجماع والصريح يلحق بالبائن وبالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة في كل الايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر بتكرر الايام حتى يقع ثلث تطليقات **فصل** واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها طلقة واحدة يقع طلقة بائنة وان طلقها ثنتين او ثلثا يقعن عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد فيقع الكل جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية لانعدام المحلية بالثانية والصريح والكناية فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط وكذا في قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة رح لان الاول جملة تامة والثاني جملة ناقصة فالجملة التامة مستغنية عن الناقصة وكذا في قوله ان دخلت الدار فانت واحدة وواحدة ولو قال فواحدة بالفاء مقام الواو يقع واحدة وهو الاصح وان قال لامرأته انت طالق امس فيقع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجيء الغد لان الطلاق اذا تكلم فلا يتقدم لانه ليس في وسعه ان يقدمه فيقع في الحال لان الموصوفة بالطلاق في زمان الاول موصوف في الزمان الثاني بخلاف ما اذا اخره بتأخيره **فصل** في الاضافة واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت عندنا خلافا للشافعي رح لان المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط عندنا فكانه يتلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال وفي الحال لا محل له فلا يصح وان التعليق في تأخير الحكم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند ابي حنيفة رح وعندهما تطلق ثنتان لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتان بالاتفاق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت في الحال لان الواو وضع للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء والتعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم تكلم الآخر وهذه المسألة على وجوه ان وجد الشرطان

في ملكه تطلق وان وجد في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير الملك لا تطلق لان
المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان
طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا
لزفر رح واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما
لان كل كلام شرط وجزاء على حدة ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان
فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى الاخرى طلقتا عندنا خلافا لزفر رح لان الجمع اذا قوبل
بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد واذا قال ان اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل
والشرب في ملكه وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت تطلق باحد الشرطين وان قال ان اكلت
فانت طالق وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان اكلت او شربت ولو قال ان شئت
وابيت فانت طالق لا تطلق شئت او ابيت لانه جعلهما شرطا ولا يتصور اجتماعهما وكذا ان قال ان
شئت ولم تشائي وان قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق اصلا وان اخر الشرط بان قال
انت طالق ان شئت وان لم تشائي تطلق باحد الشرطين وكذا في قوله ان شئت او ابيت وان قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها اثنتين وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى
الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح هي طالق
ما بقي من الطلاق وهو قول زفر رح لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلث عندهما ولو قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول
ودخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر رح يقع الثلث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده ولو طلقها
طلاقا بائنا ما دون الثلث قبل دخول الدار ثم دخلت الدار في العدة تطلق ما بقي من الطلاق
ولكن لا يدخل الدار الا بعد انقضاء العدة حتى لا يقع ثلثا والمعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة
كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق يتكرر الطلاق بتكرر الدخول حتى يقع ثلث تطليقات
فان تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع عندنا خلافا لزفر رح ولو قال
كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلثا طلقت ثلثا فان تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضا
كما قال زفر رح لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك لا يتفاوت بعد التزوج بزوج آخر
وهذا بخلاف المسئلة الاولى حيث تعلق الطلاق بالدخول في الملك لم يوجد الا الطلاق الثلث
فقط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فاي امرأة تزوجها يقع عندنا خلافا لمالك رح ثم لو تزوج
المطلقة يقع ايضا حتى يقع ثلث تطليقات ثم اذا تزوجها بعد زوج آخر يقع ايضا ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاي امرأة تزوجها تطلق عندنا خلافا للشافعي ثم لو تزوج المطلقة
لا تطلق ولو قال لابي امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امرأة واحدة فحسب ولو قال لوالديه ان زوجتماني
لي امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح
وتزوجها بغير امره موقوف على اجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف ولو قال لامرأة ان خطبتك
فانت طالق ثم خطبها وتزوجها لا يقع لانه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم
تبق اليمين حالة التزويج ولو قال ان دخلت فلان مراده هند وهي طالق فتزوجها لا يقع لانه لم يذكر
النكاح ولو قال امرأتي هند وهي طالق والمختار انه لا يقع لانه حيث يقول الولي زوجت وجد

ولم يثبت الملك حتى يقبل ولو قال ان سكنتم بهذه القرية وامرأة طالق ان تزوج فيها زوجها
او قال الزنا او نطقا يقع ولا يقع بالسقي والحصاد والكرم اجير حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة
ان يستوعد ذلك الشيء الذي يعمل فيه فيعمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف ان لا
يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار ثم استأجرتها فدخلها لم يحنث ولو قال ان لم تطبخ فانت
طالق فوضعت امرأته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار فاوقد غيرها لا تطلق رجل قال لامرأته
ان فعلت حراما فانت طالق ينصرف على الحرام المطلق وهو الزنا وان قال ان تزوجت في هذه القرية
فهي طالق فتزوج امرأة من هذه القرية في موضع آخر لا تطلق وكذا لو قال بهذه القرية ولو قال
ان تزوجت من هذه القرية ولو قال ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت ذيله وكمه لا يقع
رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال يا بنت الزانية تطلق لانه في العرف يعد قذفا
للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها امرأة قالت لزوجها ان اقمت معك فالمجوسي خير مني فالاصح
انها ليست بردة ان اقامت معه ولكن ينبغي ان تجب الكفارة فيه لان تخييره كفر وتعليقه يصير
يمينا رجل قال ان تزوجت امرأة او امرني ان تزوج بامرأة فهي طالق فامر رجلا ان يزوجه فزوجه
لا تطلق لانه لما امر حنث بالامر رجل قال لامرأته ان لم استمتع منك بالجماع فانت طالق فجامعها ولم
يفارقها حتى نزلت لا يقع الطلاق رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم قال ان راجعتك فهي طالق
ثلثا فاذا انقضت عدتها وتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة الرجعة
غير ممكن فانصرف الى مجازه وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة
فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء لان اليمين عند الارادة تنحل بالاجزاء فصل رجل قال لامرأته انت
طالق ثم سكت نفسه او لم طلقت فقال ثلثا تطلق ثلثا عند ابي يوسف رح فان عنده اذا قال
لها انت طالق ونوى الثلث يصح نيته كما هو قول الشافعي رح ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة رح
فان عنده اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا عنده ولو سكت
بعد ما طلقها واحدة ثم قال ثلثا لا يقع ثلثا ان كان سكوته بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم قال
قد طلقتك يقع اخرى لان كلمة قد يذكر لتأكيد الحال ويذكر لتأكيد الماضي فلا يصير للماضي
بالاحتمال ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع به اخرى ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها
بائنة او ثلثا لا تصير بائنة ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال
لامرأته انت اسباع طلاق يقع ثنتان لان الشيء اذا ضم الى شيء يكون كثيرا وما فوقه فيكمل الكثير منه
ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير قال ابو حنيفة رح يقع ثنتان ولو قال انت طالق من واحدة الى
اثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث
يقع ثنتان عند ابي حنيفة رح وقالا في الاولى يقع ثنتان وفي الثانية يقع ثلث وعند زفر رح
في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع ثلث
ولو قال انت طالق من هاهنا الى الشام يقع واحدة رجعية وعند زفر رح يقع بائنة ولو قال انت طالق
بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان بخلاف الزمان
ولو قال بدنك او رجلك طالق لم يقع عندنا خلافا لزفر رح والشافعي رح كما في قوله ظهرك او بطنك
طالق ولو قال نصفك او ثلثك طالق يقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق فيسري الى الكل ضرورة

كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لا يتجزى فيتكامل ولو قال لامرأته انا منك طالق لا يقع
خلافا للشافعي رح ولو قال انا منك باين او حرام ونوى به الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشترك
بينهما وان قال انت مني ثلث يقع ان نوى وان لم ينو لا يقع الا في حال مذاكرة الطلاق امرأة قالت
لزوجها طلقني فقال قد فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت لي
طلقني فقال قد طلقت يقع اثنتين كذا روي عن محمد رح وقيل يقع ثلثا ان نوى الثلث ولو قالت
طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك قيل يقع ثلثا نوى او لم ينو ولو قالت طلقني ثلثا فقال
طلقتك يقع ثلثا ولو قالت انت طلاق يقع واحدة ولو قالت طلقني دا باذ زدم فقالت دادي فقال دادم
ان كان في قوله ادي تنقيل لا يقع ولو قيل له طلقت امرأتك فقال احسبها مطلقة لا يقع ولو قالت لزوجها
من از تو سه طلاق ام فقال الزوج توهم سه طلاقه ام هزار طلاقه لا يقع شيء ولو قال لامرأته انا بري
من نكاحك تطلق ولو قال انا بري من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشيء تركه او اعراض عنه رجل قال
طلقت امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال رحمك الله او تقبل الله منك يكون
اجازة ولو قال خواهي تا انت بطلاق كنم قال خواهم فطلقها واحدة يقع ولو طلقها ثلثا لا يقع عند
ابي حنيفة ولو قالت لزوجها من الا ز تو بيزارم فقال الزوج من بيزارم ان نوى يقع رجل قال لامرأته
طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند ابي حنيفة رح وذكر الصدر الشهيد في
واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما يجب بعد وجود
سببه ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق والفرق بينهما ان العتق قد يجب فلم يقتض
هذا اللفظ وقوع العتق ولو قال طلاقك علي لا شيء لا يقع ولو قال لامرأته يا مطلقة ان كان لها زوج
قبله قد طلقها وقال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ينو الاخبار به طلقت امرأة
قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او كرده كير ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية
هو الصحيح والا فلا ولو قال كفته كير لا يقع لانه لا يحتمل الجواب ولو قال داده است او كرده است
يقع نوى او لم ينو ولو قالت مرا طلاق فقال تا داشته كير ان نوى يقع والا فلا وقال روي خواهي
شو كه من لا يقع ولو قال لست لي بامرأة او لست لك بزوج او قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك
او ما انت بزوجك ان نوى يقع عند ابي حنيفة رح والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت
ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رح ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا فقيل هذا ايضا على الخلاف
وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا في قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى لان جحود النكاح
لا يكون طلاقا لان الطلاق رفع النكاح والجحود انكار اصله ولو قيل له هذه امرأتك فقال لا طلقت
هذه ولو قال لامرأته قد طلقتك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو ذكر في العيون ان نوى يقع
ولو قال لامرأته انت طالق اول النهار واخره يقع تطليقة ولو قال اخر النهار واوله يقع تطليقتان
رجل قال لامرأته انت طالق مائة تطليقة فقالت ثلاث تكفيني فقال الزوج ثلاث لك والباقي لصواحبك
تطلق المخاطبة ثلثا ولا تطلق غيرها من نسائه لان الزائد على الثلث لغو فقد صرف اللغو اليهن ولو قال
لامرأته امر نسائي بيدك فليس لها ان تطلق نفسها وجعله امرأتان فقال هذه طالق او هذه طالق
الاولى ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه او هذه طالق طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال خذي طلاقك
او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شئت يقع تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق

ولو قال

ولو قال اردت طلاقك لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله تعالى او بمشية الله او بمحبته او برضاه
لا يقع ولو قال بعلمه او بقضائه يقع ولو قال ان شاء الله او ما شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء
او لم يعلم ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يقع عند ابي حنيفة رح لان قوله وثلثا فاصل
ولو استثنى في نفسه فللزوج ان يطأها الا اذا خاف الحنث والا فلا والمرأة ان لا تمكن نفسها من الوطي
ما لم تسمع الاستثناء ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتاخيره كما في الشرط عند ابي يوسف رح
وبه ناخذ وانه بمنزلة الشرط ولهذا يشترط الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من
غير قصد يقع عند محمد رح وعند ابي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو حنيفة رح على عكسه
ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق رجل
علم طلاق رجل فعند ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى الانشاء تطلق امرأته والا فلا
ولو قال لامرأته تو طلاق بالتاء قيل ان كان عالما لا يقع وقيل يقع لا فرق بين عالم وجاهل ولو قال
تعمدت ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو اشهد قبل التلفظ يصدق قضاء ايضا ولو قال انت
طال ان نوى يقع ولو قال انت طال بالكسر يقع ان نوى او لم ينو ولو قال انت طاق ان نوى يقع
ولو قال انت طارق لا يقع وان نوى ولو قال ارتع طرقا عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل
خذي ولو قال ابعدي عني ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طالق الحسنة يقع في الحال لان الطلاق
لا يحتمل التاقيت رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا بخلاف ما اذا قال لرجل اخر
قل لامرأتي انها طالق حيث طلقت قال الرجل او لم يقل والفرق بينهما وهو ان في الاولى امر بالانشاء
وفي الثانية امر بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها في غضب ان كان ما في يدك في يدي استنقذت
نفسي منك فقال ما في يدي في يدك فطلقت نفسها وقال الزوج ما عنيت به الطلاق فالقول
قوله لانه محتمل فلابد من النية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح
بيني وبينك ونوى به الطلاق امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي
فهي طالق او قال ان تزوجت امرأة فهي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن ابي يوسف رح ولو قيل له
الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه المرأة والفرق بينهما وهو ان غير
هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت امرأته في الحال
بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهي طالق وانت لم تطلق هي حتى يتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فالحيلة فيه ان يزوج الفضولي منه وهو يجيزه بالفعل دون القول روى
هشام عن محمد رح انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح فاسد فقال تركت هذه المرأة ثم ظهر
انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها ان كان زوجها غائبا جاز لها
ان تتزوج غيره وان كان حاضرا يسال عنه فاذا جحد احتيج الى القضاء ويسع لها ان تمكن لزوجها
قبل القضاء رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية تزوجتك يصير مراجعا لان العمل بحقيقة التزوج متعذر
فيصار الى مجازه وهو الرجعة رجل قال لامرأته اذا ذهبت الى القرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية
اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمرانات
رجل حلف ان لا يطلق امرأته فاراد ان يطلقها ولا يحنث به فينبغي ان يوالي حتى تمضي مدة الايلاء وتقع
الطلاق ولا يحنث او تزوج امرأة رضيعة ويامر امرأته او اختها او امها بان ترضعها ولو قال حلال الله

وفي فوائد صاحب المحيط المريض اذا قال لامة اعتقوا عبدي ان شاء الله بعد موتي صح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء في الاوامر باطل قال قاضي الامام
المنتسب الى الاستيعاب وكذا هذا في كل امر نحو قولك بع عبدي ان شاء الله او قوله طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل
على خلاف ما لو قال امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكذا ان شاء الله اذا دخلت في كلام وقعت حكمًا اي تمليك
كما كذا ذكر في فوائد المحيط تعليقا ولو قال لامرأته طلقي نفسك ان شئت او قال لاجنبي امر امرأتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك وقال

على حرام او قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره كالطلاق وغيره وان نوى
طلاقا يكون ايلاء وان نوى ثلثا فثلث ولا يصرف اليمين عن المأكولات والمشروبات والقياس ان يحنث كما
اذا فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر الا ان هذا سقط اعتباره للضرورة
عندنا فيصرف الى ما قلنا وقال المتأخرون يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه
الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان لم يكن له امرأة يكون يمينا تجب الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل
مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق ان كانت له امرأة والا الكفارة ولو قال ان فعلت كذا
فالحلال علي حرام فقد كان فعله طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين غموس ولو قال
لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فالحلال علي حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع على كل واحدة منهما
القديمة والحديثة تطليقة رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة بينهما لان النكاح عقد ضروري فلا يظهر اثره
عند القوي وهذه الفرقة فسخ لا طلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي
بها العدة يقع الطلاق عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت امرأة
زوجها يقع الفرقة ايضا لوجود التنافي بين الحكم الملكية وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة
لم يقع الفرقة عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يقع وان اشترته ثم مات ان ولدت منه ولا يعتق
اذا وطئ الرجل في احدى امرأتيه في الطلاق المبهم تعينت الاخرى للطلاق وفي وطئ المولى في العتق
المبهم في امتيه لم يتعين عند ابي حنيفة رح **فصل** في الاستثناء رجل قال لامرأته انت
طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان الاستثناء تكلم بالحاصل
بعد الثنيا هو الصحيح اذ لا فرق بين قوله علي درهم وبين قوله علي عشرة دراهم الا تسعة ولو قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا لا يصح فيقع ثلث لانه استثناء الكل من الكل وهذا بمنزلة تخصيص العام
لان التخصيص لا يعلم الكل فلا بد ان يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص فلذا ههنا وبهذا يبطل
قول من يدعي انه استخراج بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله الا ثلث
ماله فانه لا يصح الاستثناء مع ان الوصية قابل للرجوع ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق
الا ثلثا طلقت ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم به وكذا لو ذكر حرف العطف بان قال انت طالق ثلثا
الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا
ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة طلقت واحدة ولو قال انت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين
طلقت ثلثا والاصل فيه ان في كل موضع لا يمكن الرفع من الجملتين لا يصح الاستثناء ولو قال انت
طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
فصل في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة
ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي رح لا ترث في الموضعين
لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا لا يورث منها اذا ماتت وقال مالك ترث
ما لم تتزوج بزوج آخر لقول عثمان رضي الله عنه فر من كتاب الله فرد عليه من غير فصل
ولنا ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد ابطاله فيه فيرد عليه قصده بتأخير عمل الطلاق
الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار متى ابان الرجل امرأته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال
ولا رضاها منها وهي من اهل الميراث وقت الابانة ترث منه لما قلنا ومن كان محصورا او في صف القتال

بمعنى انه في رواية ايضا وفي القدوري اشارة
الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر وذكر فيه لو قال
غصب عبدك انه شاء الله يعمل الاستثناء حتى
لا يصح الاقرار وذكر فيه خلافا عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وفي طلاق المحيط ذكر
في الجامع لو قال طلق امرأتي ان شاء الله وثبت
المخاطب لا يقع وهذه المسألة دليل على
ان الاستثناء اذا دخلت في الاوامر ترفع
حكمها ايضا وفي اصول الفقه الاستثناء هل يعمل
في الاوامر فيه خلاف قال بعضهم يعمل وقال
بعضهم لا يعمل واذا قال نويت ان اصوم غدا ان
شاء الله كانت نية صحيحة حتى لو صام بهذه
النية جاز استحسانا لانه في هذا الموضع لطلب
التوفيق — فصول عمادي

رجل حلف بالطلاق واستثنى في آخر كلامه
لو السكت متصلا لا يحنث ولا يقع الطلاق — جواهر فتاوى

وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا تسمع
دعوى الاستثناء كذا في البزازية وفي الخانية
لو قال الزوج طلقتك امس وقلت
ان شاء الله في الظاهر يكون القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد

اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب فيه السلامة وكذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل في رجم
او قصاص اذا طلق يكون فارا لان الغالب فيه الهلاك كالمريض اذا طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث عندنا
خلافا لزفر رح والمريض اذا كان بحال لا يقوم بحوائجه يخاف منه الهلاك يثبت حكم الفرار اما الذي
يجيء ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح
امرأة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلاثا لا ترث استحسانا **مسائل متفرقة** رجل شرب الخمر فصدع
زال عقله بالصداع فطلق امرأته لا يقع الطلاق وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان شديدا
فيقع على قياس قول محمد رح لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر فطلق يقع طلاقه وقال الطحاوي
لا يقع والاصح قول العامة ولو شرب شراب الحلو فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع وكذا لو
زال عقله بالبنج ولبن الرماك او شرب دواء فسكر فطلق لا يقع وروي عن ابي حنيفة رح ان من
شرب البنج حتى زال عقله فطلق يقع اذا علم حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه
مضرا ومزيلا للعقل لا لعينه فان عينه حشيش ولو اكره على شرب الخمر فسكر وطلق
فالصحيح انه لا يلزمه الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون عن محمد رح انه يقع لانه ما زال عقله بالاكل
وانما زال بما شرب رجل كتب كتاب الطلاق فكتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق
وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق
بمجيء الكتاب لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها لان الكتاب اذا كان مستبينا غير مرسوم كالكتابة على
الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة من القادر على التكلم فلا يقع الا بالنية والدلالة
واما اذا كان غير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يعد
كلاما ولا يثبت به الحكم اما المستبين المرسوم كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة وسمى
ها بغير اسمها لا يقع الا ان ينويها لان الغالب يعرف بالاسم ولو قال زينب طالق وهي امرأته وقال
لم انو امرأتي لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت لا يقع
ما لم يقل الزوج بعت هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان بهذا يقع الطلاق ولكن
لا يعلم معناه يقع الطلاق به الا ان يلقن الآخر ذلك حيث قالت المرأة لزوجها ان اشكو من
الصداع وهذه رقية فاقرأ علي راسي فقال اهيا شراهيا انت طالق فقال ذلك يقع في
القضاء علم به او لم يعلم وعلمت المرأة او لم تعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق
والابراء عن المهر والتدبير امرأة ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم
خرجت بعد ذلك لا تطلق امرأة ثلثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد
النكاح يثبت النسب وان كانا يعلمان بفساده يثبت ايضا عند ابي حنيفة رح امرأة سمعت ان زوجها
طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تمنعه ولا تقدر ان تمنع نفسها فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولا تمكنه
بالآلة حتى لا يجب القصاص فالحيلة في هذه المسألة ان المرأة تخبر حيثما تعطي درهما لاحد
لا يعرفها زوجها ويقول امرأتك تزوجت هذه المرأة وان قال ما تزوجتها فيقول له ان كنت تزوجت
تزوجتها فهي طالق ثلثا فاذا نعم يكون اقرارا منه ثم تكشف وجهها واذا تيقنت انها مطلقة ثلثا
وزوجها منكر ولا بينة لها عليه لا تحل لها ان تحلل نفسها بزوج آخر في القضاء اذا سافر الرجل
فقال ابو شجاع رح لها ان تحلل نفسها واذا تزوج المطلقة الثلث بشرط التحليل جاز النكاح ويكره

ملكها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي العدة بثلث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو انكر طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النوادر البائن كالثلاث والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث وفي الفتاوى طلقها ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها تستأنف العدة وان اقر بالطلاق لا تستأنف

وليس لها طلب النفقة في العدة المستأنفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحل نكاح الاخت وذكر صدر الاسلام خالعها ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطئة وتتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعده يكون الثانية والثالثة لعدة الوطي لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق اخر ولا تجب فيها نفقة — بزازية

رجل تزوج امرأة حاملا من الزنا فدخل بها ثم طلقها فاذا وضعت الحمل تنقضي عدتها اذا لم يكن الحمل من الزوج لان اولات الاحمال تنقضي عدتهن بوضع الحمل باطلاق النص — نادر جواهر

قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات عنها سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي

الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رح الا ان تكون حاملا فتمنع التزوج حتى تضع الحمل وقالا عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها — قاضيخان

لو كانت المطلقة صغيرة او ايسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي ايسة رومية كانت او غيرها رومية وعليه الفتوى — قاضيخان

الحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا انتقل عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها لعدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض — قاضيخان

رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم بانها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى — خلاصه

وحل للاول اذا وطئها عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد رح يصح النكاح ولا تحل للاول وان نوى في قلبه شرط التحليل لا يكره وتحل للاول بالاتفاق حلف بعلق الطلاق بالتزوج ثم تزوج امرأة فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى عليه انه لا يقع الطلاق وتنواه لا يكون صحة في حقه ولو حكم شفعوي بالزوجية تحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وكذا الحيلة في كل تعليق الطلاق بالملك وسببه والافضل للرجال ان يعطي مهر امرأة قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ منه شيئا حتى يدخل بها والله اعلم

باب العدة

عدة الحرة البالغة بعد الدخول في الطلاق والفسخ تنقضي بثلثة اقراء والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه يؤيده قوله عم عدة الامة حيضتان وعند الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة فيهما اذ هو من الاضداد وعدة الايسة والصغيرة ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ومدة الايسة مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة قبل دخولها او بعد دخوله بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الامة نصف عدة الحرة بالاشهر وان كانت المرأة ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى بالشهور وتستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عود العادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية عند تحقق الياس بالاصل بدوام العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة وعلى قول من قدره بمدة ثم رأت دما لم يكن حيضا كالصغيرة التي لا تحيض مثلها اذا رأت دما بعد ما تعتد بالشهور لم تستأنف لانه اصل في حقها واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد ثلث حيض ولانها وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة المنكوحة وقال الشافعي رح عدتها حيضة واحدة لانه تجب بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا كما في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها واختار مشايخنا في الطلاق من وقت الاقرار نفيا للتهمة والمواضعة وفي المتوفى عنها زوجها عن علي رضي الله عنه من وقت الخبر والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها عندنا وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا يتحقق الا بالقول بان يقول تركتك وخليتك وقال زفر رح من اخر الوطئات لان الوطي هو السبب الموجب ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة وتفسيره قال ابن عباس رضي الله عنه هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله تعالى لا تعزموا هو ان يقول انك لراغبة واني اريد ان اجتمع وقيل هذا في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح التاويلات وعلى المتوفى عنها زوجها تجب الحداد وفي السغد بالاختلاف امرأة زادت اهلها فطلقها زوجها عندهم كان على المرأة

الحرة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار — قاضيخان

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر الستة الشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه تعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان تزوجها في عدة الغير جاز النكاح وعليها العدة وقال ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب منه ولا ترث الا ان يقول الرجل هذا ابني ولا يقول من الزنا — قاضيخان

وفي شرح الطحاوي ولو جاءت بولد لستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب والستة الاشهر من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه — مجمع الفتاوى

ان اجتمع نساء ولم يكن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لمن لم تكن من لا قرابة له — خزانه في الحضانة

ثم العصبات بترتيبهم اي اذا لم يكن للصغير امرأة تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث على ما عرف في موضعه يقدم الاب فالاقرب لان الولاية له غير ان الصغيرة لا تدفع الى غير محرم من الاقارب كابن العم ولا الى الام التي ليست مأمونة ولا الى العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة بخلاف الغلام واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة رح كالخال من الام وعمه والخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده وكذا الحضانة — زيلعي في باب الحضانة

لا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق — ملتقى الابحر

الذمية كالمسلمة يعني انها احق بولدها المسلم حتى يعقل اي الولد دينا لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له ما لم يعقل دينا فاذا عقل نزع منها لاحتمال الضرر اذ يخاف ان يألف الكفر فان تألفه الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف هذا ينزع ايضا منها — درر وغرر

رجل مات وترك ولدا صغيرا تزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت ان تربيت في الصغير بتقدير النفقة والتزم عمه ان يربيه عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك — مؤيد زاده

سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاستأنفت الى زوجها ولدها على الهادي اجاب اذا اسقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب ان تدخل في بيته — فتاوى الرهادية

ان تعود الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق عند ابي حنيفة رح في اقل من ستين يوما وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وعند الشافعي رح لم تصدق في اقل من ثلثة وثلثين يوما

فصل

اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل والحاكم الله تعالى سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وقال الشافعي رح اكثره مقدر باربع سنين ويثبت نسب المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان يكون ممتدة الطهر فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا وتصير رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر رح اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا ان انقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة

فصل

احق بالولد واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان النبي عم قال لامرأة انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وكان الصغير رضيعا وان وجد من ترضعه باقل مما ترضعه الام او ترضعه بغير شيء يدفع اليها لكنها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا ارضعت الام بذلك القدر تدفع الام لان الاب متعنت في حق الحضانة للام وقوم مقام النساء سواء كانت مسلمة او كتابية او مجوسية وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت وذو القرابة من جهتين اولى من ذي قرابة واحدة وكل واحدة من تزوجت من هؤلاء من ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت من الجد لاب والخالة اذا تزوجت من العم وان تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي رح لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عم خيره بينهما قلنا قال النبي عم اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر بدعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا وان ارادت المرأة ان تخرج بولدها ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن الاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر لا بأس به لان فيه نظرا للصغير حيث

وفي المجمع لا يجبر الاب على ولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان الحضانة اذا سقطت جاز له التفرقة وفي فتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها باجنبي هل له ان يسافر به فاجاب له ذلك الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من الجار الرابع

يتعلق بالغلات اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لانه ضرر للصغير.

النفقات

نفقة المرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما وفي المبسوط قال تجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن ابي يوسف في رواية ان امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان كان قبل الدخول بها لا نفقة لها وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت زوجها تجب النفقة لانه منعت بحق وعلى ظاهر الرواية تجب النفقة لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم تكن في بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت زوجها حيث تجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطي كرها واذا لم تلزم المرأة في البيت لا تلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة وطريق ايصال النفقة اليها بعد الامكان حتى ان زوجها لو كان صاحب مائدة وهي تتمكن مقدار ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض فاذا تحققت عنه تفرض لها كل يوم ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير ودون التبذير نظرا للجانبين وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رح وقيل يعتبر حال المرأة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر تجب نفقة متوسطة ثم الطعام غير مقدر عندنا وانما يجب بقدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن وعند الشافعي هو مقدر على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد ولا بد من الخبز والادام وادنى الادام اللبن والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن في البيت واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا تجبر عليه اذا كانت من بنات الاشراف وكانت بها علة واذا كانت المرأة ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز لان النبي عم جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها فان امتنعت خادمتها من الطبخ والخبز لا تجب نفقتها عليه لان نفقتها مقابلة بالخدمة اما الكسوة فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الخشن وخمار من ابريسم وخمار من قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج ولا بد من الخف لخادمتها ولكن لا تجب الخمار لها والكسوة للمرأة في كل ستة اشهر ويفرض الطعام في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا تجب يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفردة بيت فيه صالح ما يكفيها من موضع الوضوء وغيره وله غلق وعليه ما امكن لا يطلع عليها احد وليس فيها احد من اهله الا ان يختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها فللمرأة ان تمتنع من السكنى فاذا امتنعت فليست بناشزة ولو اسكنها في دار السلطان ليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا اذا ارادت المرأة اليهم لزيارتهم وتجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا وعند الشافعي رح لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها

زوجها

تنبيه سكن في دار زوجته فاخرجته الزوجة من الدار فاذهبها لها بيتا وقال اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها. قنية

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وفيها اختلاف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح. خلاصة. لو اسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما لو اسلم الزوج وابت هي لا تجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها وبهذا يسقط مهرها كله اذا كان قبل الدخول. زيلعي. وفي الولوالجية لو اعطاها الزوج من النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطاها عند ابي حنيفة وعليه الفتوى. تاتارخانية

زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او مات عنها زوجها فجاء رجل في عدتها وقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تتزوجني بعد فرضيت بذلك فانفق عليها حتى انقضت عدتها ثم رجع الرجل عليها بما انفق تزوجت منه او لم تتزوج لانه هذا شرط فاسد وان انفق عليها بغير شرط فالصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع والاصل في الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة رجل كفل المرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها تجب نفقة العدة على الكفيل ايضا لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة التي مضت عليها عندنا لانها صلة من وجه وليس بعوض عندنا الا ان يفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة عندنا الا بالقضاء القاضي او بالرضى واذا مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله تحتسب نفقة ما مضى ويرجع بما بقي رجل اذا عجز عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما عندنا خلافا للشافعي رح ويقال لها استديني عليه ثم الاستدانة ان كان بامر القاضي فالغريم يرجع على الزوج وان كان بغير امره فالغريم يرجع عليها.

فصل

ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ولا يسقط بفقر وكذلك نفقة الاباء والاجداد وان خالفوه في دينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فانزلت الاية في حق الابوين الكافرين لانهم تاويلا في ملكه ولانهم في معنى نفسه واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ولا يجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلما قدرت عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب ولا تجب نفقة اولاده الذكور الكبار على الاب الا اذا كانت منهم زمنا او مريضا ولا تجب نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة بالسوية في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم منه فان العجز فيه شرط في الذكور دون الاناث وتجب نفقة ذوي الارحام المعسرين على الموسرين عندنا خلافا للشافعي رح على قدر الميراث لكونه محرما حتى نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات اخماسا وان كان له خال وابن عم فنفقته على الخال وميراثه لابن عمه وان كان له عم وعمة او خال وخالة فالنفقة على العم باعتبار الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار ههنا مقدر بالنصاب الذي يجب فيه صدقة الفطر عن محمد رح مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول ولا يجبر على النفقة الا لاربعة للابن الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا والزوجة والمملوك والجد الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين غاب احدهما فالحاضر يرفع الامر الى القاضي فينفق عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر وكذا لو كانت لامرأة اتان فنفقتها

في القدوري نفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها او لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال رحمه الله قال الشيخ الاستاذ والاصح انه لا يرجع عليها زوجت نفسها او لم تتزوج لانه رشوة وهكذا اختار في المحيط • خلاصه

القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الآخر يرجع على الآخر بالنصف عبد صغير او زمن او جارية لا تؤاجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب لانه يؤمر ديانة وقيل يجبر عليه ايضا وهو قول ابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله ولهذا يأثم بترك الانفاق عليها للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره والله اعلم

كتاب العتاق

العتاق تصرف مندوب اليه لقوله عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان مكروه وحكم الاعتاق والتحرير اثبات الحرية والعتق والحرية عبارة عن القوة يقال طين حر اي خالص وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي في بني آدم حتى يصير مالكا وقادرا على الاعتاق ويدفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي وهو الرق والاصل في بني آدم انما هو الحرية اعتبارا باصلهم وعليهم الله تعالى متعبد لا لاستذلال وانما جعل الله تعالى الكفار تحت ايدي المسلمين جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى عقوبة عليهم فسلب منهم القوة الحكمية وهو الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمي وهو الرق وهو اثر الكفر والرق حق الشرع والملك حق العبد وهو غير الرق كالحيوة فيه وبه يصير الرقيق محلا لتملك الغير اما العتق والاعتاق في اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار من وكره وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في الآدمي ايضا وبها يصير المرء اهلا لمالكية والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان كان محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه وكان كالحيوان والمال فلما ازال المالك ملكه زال الرق بثبت فيه القوة الحكمية ويعود الى اصل الحرية واثبات هذه القوة الحكمية يسمى اعتاقا وتحريرا وهو كاحياء الميت من وجه وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق وكذا كون المعتق محلا للعتق وقابلا له شرط ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبه ذلك والكناية كالطلاق مثل قوله لا سبيل لي عليك وما اشبه ذلك فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك ولو قال رأسك حر يعتق لانه يعبر عن جميع البدن ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا ولدي يعتق في القضاء رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر ان المولى حين بعثه سميتك حرا لا يعتق ان قال له والا يعتق قضاء ولو قال اهل بغداد او قال عبيد بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق به ما لم ينو عند ابي يوسف رحمه الله بخلاف محمد رحمه الله وكذا الحكم في الطلاق والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال كل عبيد لي في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيه حر او قال كل عبد في الارض او في الدنيا ولو قال كل عبيد لي في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال العبده قد اعتقتك ثم عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف النسب رجل امر عبده بشيء فامتنع منه

فقال

رجل اعتق عبده وله مال وما لمولاه الا ثوبا لوارثه ان يرث شاء الولي • خزانة المفتين

ذكر في كتاب العدة اذا اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تتزوج لانها رشوة وهذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها فانه لا يرجع عليها بشيء • مجمع الفتاوى

ولو قال لعبده وامته هذا ابني او هذه ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على الاقرار

فقال ما انت الا حر لا يعتق ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وان نوى خلافا لمحمد رحمه الله وقيل خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قال انت عبد الله لا يعتق بالاجماع ولو قال الست حرا واشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال لعبده نسبك حر واصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق والا فيعتق ولو قال لامرأته لمركب في جاريتي حاجة فاعتقها اعتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك املكه او كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر والذي عنده صار مدبرا والذي اشترى ليس بمدبر ولو مات عتقا من الثلث لانه ايجاب عتق وايصاء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق في الحال ولو قال راسك حر او قال راسك راس حر وبدنك بدن حر لا يعتق ولو قال لعبده ابوك حر عتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال لعبده يا آزادمرد والمختار ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو تخالعا العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او باين ونوى به العتق لا يعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريت عبدا فانا حر فاشترى عبدا بشراء فاسد لا يعتق ولكن انحلت اليمين لا الحر يعني لو اشترى بشراء صحيح او اشترى عبدا آخر لا يعتق ايضا ولو قال لعبده شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعاء عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام ومعه حربي لا يكون عبدا له ولو اخرجه مكرها يكون عبدا له عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه بالاحراز في دارهم ولو اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى كما هو قول الشافعي وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد عتق ما عتق ورق ما رق وفي بعض الكتب عتق بعضه اي اعتاق بعضه لان العتق حق الشرع ولا يكلف عليه فالحاصل ان الاعتاق ازالة الملك عندنا والملك حقه لان الحكم يثبت بقدر السبب والتصرف والرق حق الشرع وهو لا يتجزى زوالا وثبوتا والمحل في حق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو عن القصاص ولهما قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبده عتق كله ولان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق وهما لا يتجزيان فكذا الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص فاذا تجزى الاعتاق عنده لو ولاية الاعتاق في الباقي ولشريكه ولاية التضمين ولو ولشريكه ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب عنده الا ان المكاتب يرد الى الرق والمستسعى لا يرد عبد اعطى لرجل مالا وقال اشترني من مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز وعليه ثمن آخر ان اضاف المشتري الى نفسه وان اضافه الى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له لان بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى الا الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان يتزوجها فلما فعلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسألة اختلاف في السعاية ولو قال آخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق يقع عن المأمور ولا شيء على الآمر وسكوت العبد حالة البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال نصف الثمن يكون اقرارا منه نصف واذا اشتراه واخ

ولو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرث لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن من الكافر ولا الكافر من المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما ذكرنا حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن عصبة من المسلمين رد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات فله نصف ولاية للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين وان كان له عصبة مسلم وان لم يكن رد الى بيت المال بدايع في كتاب الولاء

لانا عبد سنيم لو اسلم وانى الى دار الاسلام عتق كذا هنا

زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب

يحرم منه عتق وهذا اللفظ الحديث وعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا كان او غيره
ولاد والشافعي يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وبين كونه
عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص والقرابة المؤبدة تأثير في استحقاق صلة الرحم وفي اعتاقه
صلته وفي استرقاقه قطيعته والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري والملك سبب لثبوت العتق
فيه وسبب العتق فيه الملك مع القرابة المحرمية من النسب حتى لو ملك امة عمة وهي اخته من الرضاع
لا يعتق لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة وكذا اذا اشترى الغلام اخاه من الزنا لا يعتق عليه وان اشترى
الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزءه حقيقة وولد الامة من مولاها
حر اذا ادعاه اعتبارا بمائه ولعدم المعارض وولدها من زوج مملوك لسيدها ترجيحا لا تملك به بخلاف
ولد المغرور فان المشتري ما رضي برقه والزوج قد رضي به وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح
وولد المدبر والمكاتبة على صفة امه فصل في التدبير التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يصح
اصلا لانعدام اهليته بالموت الا انه يصح لانه تعليق العتق بامر كائن وهو الموت فصار عتقا الا انها
ولهذا لا يصح رجوعه عنه لما انه سبب في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات بالشروط وهي على خطر
الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا وانما تصير سببا عند وجود الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا
عند وجود الشرط فلا بد من ان يكون سببا قبله فاذا صح ان يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق
عندنا خلافا للشافعي بخلاف سائر التعليق بشرط لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فيكون
عدما قبله الا انه لا يجوز بيعه بالنص الوارد فيه والمعلق بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات
بالشروط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت في سفري هذا او من مرضي هذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال
ان مت الى سنة او الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس بكائن لا محالة فان
مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه يعتق من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في آخر جزء
من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فتبعا للام واما ولد
المدبر فباجماع الصحابة رضي الله عنهم لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب فصل
في الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عم اعتقها
ولدها ولا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة ثم اذا ولدت منه ولدا آخر يثبت منه بلا
دعوة كولد المنكوحة الا اذا نفاه انتفى كولد الامة لان فراشها ضعيف يشبه المنكوحة من وجه ويشبه الامة
من وجه ولو حرمت عليه بسبب بان وطئها ابوه او وطئ هو امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة
لان الفراش انقطع به فهو الحل والاصل في امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق في الولد ثبت في الام
حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبعه في ثبوت هذا الحق لان النبي عم اضاف العتق فيها اليه واذا
اراد امته لا تصير ام ولد له فانه يبيعها وان ابق الصغير ثم يتزوجها لا تصير ام ولد وولده واولاده منها
احرار رجل له امة يطؤها الا ان حصنها ولم يعزل عنها فجاءت بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه
النفي لان الظاهر يشهد انه منه وان عزل عنها ولم يحصنها او لم يطأها انه ليس منه يرجى سعة ان شاء
نفيه وان شاء استدعيه لانه يمكن ان يدعوه في الفرج الخارج … لا يعطل … دخل او عزل في
الخارج ثم عاد او جامع ثم بال …
امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا للشافعي … ولو استولدها بملك يمين

نعم

ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله عنهم ثم اذا ملكها
تصير ام ولد له عندنا خلافا له ولو زنا بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية
الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد الاب اذا وطئ
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة
الجارية لانه ليس بحاجة لصلبه هذا اذا كان الاب مسلما ثبت من الجد ايضا ولو عدم الاب … وقيمة
سواء رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره
بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري
فاعتقها ثم ادعاه البائع لم تصح دعوته لانه لو ثبت حقيقة العتق في الولد من جهته يثبت في الجارية
حق العتق لان الاصل في هذا الولد والام تبع له فلم يثبت في الولد حقيقة العتق من جهته فلا يثبت
في الام حق العتق فصل في الكتابة الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع انما هو امر ندب هو الصحيح والمراد بالخيرية ان لا يضر
المسلمين بعد العتق وان كانوا يتضررون به فتركه افضل ولو كانت عقده على مال شرط عليه وقبل
العبد ذلك صار مكاتبا ولما اشترط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى راض به
فاذا قبل المال خرج من يد المولى ويصير في يد نفسه ويصير له ذمة كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته
حتى لو وهب المولى له بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول
منه ثم هو اخص باكسابه من مولاه تحصيلا لمقصود الكتابة ومالكية اليد له من كرامات بني آدم وهو
لا ينافي الرق كاهلية النكاح وملك اليد ينفصل عن ملك الرقبة كالرهن وهو لم يخرج عن ملك المولى
ولا يعتق الا بالاداء كل بدل الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط
جملة لا بعضه والكتابة توجب نقصان الملك في العبد لا في رقبته لانه كان مملوكا يدا ورقبة والعقد
صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا لا يجوز وطء المكاتبة ويلزمه العقر بالوطء والرق كامل فيه ولهذا يجوز
عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا ترى ان اعتاقهما عن
الكفارة لا يجوز ولا يبيح الوطء والوطء لا يحل الا بكمال الملك ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتراة الا ان
قيمة المدبر يعتبر ثلثا قيمته لان الاستخدام ونقصان الدين بعد موته باق وقيمة ام الولد على قول من
يقوم يعتبر ثلث قيمتها لو كانت قنا لان الاستخدام باق فحسب والكتابة من جانب المولى شرط وجزاء فهو لازم
اليمين حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يصح رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال والعتق
معلق بادائه وهو شرط محض على خطر الوجود فينفسخ من جهته حتى يجوز بيعه برضاه وله ان يعجز
نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق فيه متعلق بشرط محض فلا يعتبر وفي المدبر وام الولد حق العتق
بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه او لغلبته فلا يقتضيان ومطالبتها بعض بدل الكتابة ليس فلا ان له عند
خلافا للشافعي في حط ربعه وثلثه ويجوز اشتراط المال حالا او مؤجلا عندنا خلافا للشافعي
في الحال ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد فقبل العبد منه عتق بقبوله كما في البيع
والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو منافي
الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صح وصار مأذونا مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم
فانت حر يعتق عند تخليته اليد وهو تفسير جبر المولى على قبض غير ان لا يصير العبد مكاتبا حتى

لا يسري الولد المولود قبل الأداء.

كتاب الأيمان

اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق فيه قولاً وإنما سمي الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا ولأن الحالف يتقوى بحلفه على تحقيق ما قرنه بها من تخصيص أو امتناع إذ اليمين إيجاب فعل مباح أو تحريمه على نفسه مقروناً بذكر اسم الله تعالى أو حرف القسم والمقصود منه البر إذ اليمين يحمله عليه أو يمنعه عنه وهي مشروعة وهي أنواع نوع يجب البر عليه إذا كان يمينه على إيجاب طاعة أو ترك معصية ونوع لا يجب البر عليه إذا كان يمينه على إيجاب معصية أو ترك طاعة فالحنث أولى فيه ونوع يكون البر فيه أولى إذا كان يمينه على إيجاب المباح أما اليمين لغير الله تعالى فذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع أيضاً لأن الجزاء يحمله على وجود الشرط أو يمنعه ومبنى الأيمان على العرف والعادة وما يتعارف الناس الحلف به يكون يميناً وإلا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافاً للشافعي. ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح أنه يكون يميناً وقيل إنه لا يكون يميناً لأنه إخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا خلافاً له وقوله الطالب الغالب لا أفعل كذا فهو يمين لتعارف أهل بغداد ولو قال علي يمين أو نذر أن لا أفعل كذا يكون يميناً ولو كان كاذباً فيه قيل يحنث ديانة إذا فعل ذلك ولو قال بالفارسية سوكند مي خورم بخداي يكون يميناً لأنه للحال ولو قال سوكند خورم لا يكون يميناً ولو قال سوكند خوردم بطلاق زنم لا يكون يميناً لعدم التعارف فيه ولو قال مرا سوكند خانه است يكون إقراراً بيمين الطلاق ولو قال لا أمر حرام است مرا بر تو خفي كفش يكون يميناً ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون يمينه على الانفاق وفي الطعام على الأكل وفي الثوب على اللبس وقوله وعمر الله وأيم الله وعهد الله وميثاقه لا أفعل كذا يكون يميناً للتعارف وكل ما كان تحريمه كفراً كان تعليقه يميناً عندنا مثل أن يقول إن فعلت كذا فأنا بريء من الله لأن البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فإذا علقه بشرط فقد أكد الامتناع فيكون يميناً ولو قال أنا بريء من الصوم والصلاة إن أفعل كذا يكون يميناً ولو قال أنا بريء من الصوم الذي صمت ومن الصلاة التي صليت لا يكون يميناً ولو قال أنا بريء من شهر رمضان إن أفعل كذا إن أراد به فرضية الصوم يكون يميناً وإن أراد به أجر الصيام لا يكون يميناً ولو قال إن فعلت كذا ما قال الله كذب يكون يميناً ويمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا خلافاً للشافعي بالنص ولأنها كبيرة محضة واليمين مشروعة والكفارة عبادة فلا يوصف الكبيرة بالمشروعية ولأن حقيقته لا يتصور وهو البر فلا يتصور إلى مجازه وهو الكفارة ويمين اللغو هو أن يحلف على أمر ماض أو في الحال وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه وعن عائشة رضي الله عنها هو أن يقول الرجل لا والله وبلى والله وعند الشافعي ما يجري على لسانه من غير قصد والعامد والناسي والخاطئ والمكره في اليمين والحنث سواء وقال الكرخي النية نية الحالف ظالماً كان أو مظلوماً وهذا قول أصحابنا رحمهم الله وعن الخصاف رحمه الله النية نية المستحلف إن كان مظلوماً وإن كان ظالماً فالمعتبر نية الحالف وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله وإن كان اليمين بالطلاق فالمعتبر نية الحالف ليس للرجل أن يحلف رجلاً بالطلاق والعتاق وتحليفهم جور في هذا وهو مفوض إلى رأي الإمام ولا يجوز للرجل أن يقول لعمر فلان أن لا أفعل كذا فإن قال ذلك في الشرط في يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به وينبغي أن يحنث في يمينه لأن التعظيم في الحقيقة لا يجوز إلا لله تعالى.

فصل ولو قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ثم فعل فعليه ثلاث كفارات في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنه كفارة واحدة ولو قال والرحمن لا أفعل كذا إن أراد به السورة لا يكون يميناً ولو قال والله وبالله وتالله فتتعدد اليمين وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية وعن محمد أنه في الاسم الواحد لا تتعدد ولو قال إن أفعل كذا فأنا بريء من الكتب الأربعة فإذا حنث فيه فعليه كفارة واحدة ولو قال أنا بريء من التوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن فعليه أربع كفارات إذا حنث ولو قال أنا بريء من كل آية في القرآن ثم حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال أنا بريء من كتب الفقه إن أفعل كذا وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يميناً ولو قال أنا بريء من الله ورسوله إن أفعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال أنا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ولو قال بسم الله لا أفعل كذا لا يكون يميناً لعدم العرف ولو قال أنا بريء من هذا الذي ذكرنا إن فعلت كذا وهو يعلم أنه كاذب فيه وقت اليمين يأثم به لأنه غموس ولا يكفر هو الصحيح إن اعتقد أنه يمين وقيل إن علم أن حكم هذه اليمين الكفر يكفر وهو المختار لأن الإقدام عليها رضا ولو قال إن فعلت كذا فأنا مجوسي ثم فعل قيل هو ردة وقيل إنه ليس بردة ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم أنه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لأن قصده ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يميناً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى علينا وهو امتثال الأمر والامتناع عن النهي فيكون حالفاً بغير الله تعالى ولو قال والحق لا أفعل كذا يكون يميناً لأنه اسم من أسمائه ولو قال حقاً لا يكون يميناً لأنه يذكر ويراد به تحقيق الوعد ولو قال بحق النبي عم لا يكون يميناً ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق الإيمان وبحق القرآن ولو قال وعلم الله لا أفعل كذا لا يكون يميناً لأنه غير متعارف ولأن العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال اللهم اغفر علمك فينا أي معلومك.

فصل في النذر. النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى أو ذكر اسمه وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم أو صلاة صح نذره ولو قال علي تسبيح وتحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حج أو صوم سنة يلزمه الوفاء به وإن علق نذره بشرط بأن قال إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر بإطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية لا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال إجزاؤه كفارة يمين وهو يخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضاً يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو أحد قولي الشافعي وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وقيل هذا التخيير فيما بعد وجود الشرط وهو قول الشافعي لأنه معنى اليمين وهو منع النفس عن إيجاد الفعل وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه بأن قال إن كلمت فلاناً فعلي حجة أو صدقة ما أملكه فعليه الكفارة لأن فيه معنى اليمين وباعتبار صيغة نذر فعليه الوفاء به فيتخير بينهما فإن كان الشرط يريد كونه بأن قال إن شفى الله مريضي فعلي حجة فعليه الوفاء بما سمى لانعدام معنى اليمين ولو قال علي نذر أو نذر الله لا أفعل كذا فهو يمين وموجبه موجب اليمين أي البر عند الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال علي نذر أن أحج ماشياً يلزمه أن يحج ماشياً إلى أن يطوف طواف الزيارة لأنه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه كما إذا نذر الصوم متتابعاً ثم قيل إن كان قريباً من مكة مما يعتاد المشي إليه ينبغي أن لا يركب والظاهر أنه يلزمه المشي إذا خرج من بيته ثم إذا بعدت المسافة وشق المشي عليه أن يركب ويلزمه دم لأنه أدخل نقصاً فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت الإحرام ولو نذر صوماً في مكة أو في يوم عاشوراء وصلاة في المسجد الحرام أو في المسجد الأقصى أو في مسجد رسول الله عم ثم صام في غيرها أو صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة مع أن المسمى أفضل

ولو نذر وقال لله علي أن أتصدق بهذا الثوب جاز أن يتصدق بقيمته. قاضيخان

ولو قال بحق الرسول أو بحق القرآن أو الإيمان أو بحق الصلاة أو بالمصحف أو بالصيام ... لا يكون يميناً. الظهيرية

وفي لو نذر أن يصلي صلوة في ليلة القدر فصليها في غيرها يجوز لأن ما أوجبه الله تعالى من الصلوة
لا يختص بمكان فكذا ما أوجبه العبد على نفسه وكذا لو نذر أن يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على
فقراء غير مكة يجوز لأن الفقراء لا يتعينون بالنذر وفي الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر لا
يتعين الوقت والدراهم والفقير رجل نذر أن يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز أو بشيء
آخر مثل قيمته يجوز ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر ولو قال إن فعلت
كذا فألف درهم من مالي صدقة وليس عنده إلا مائة لا يلزمه إلا ما عنده هكذا روي عن محمد ولو كتب
على نفسه ألف حجة يلزمه حج بقدر ما قدر يعيش وإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لأن النذر فيما لا
يملكه لا يصح ولو نذر أن يصوم رجبا فصام قبله يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولو قال مالي
صدقة لا يدخل الديون التي على الناس في نذره وإذا نذر بذبح ولده لا يلزمه شيء عند أبي يوسف
والشافعي لأنه نذر بمعصية فلا يصح كمن نذر أن يصلي صلوة بغير طهارة وعن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يلزمه ذبح شاة ووفاء النذر اعتبارا بقصة الخليل عليه السلام وإذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لأن النص
ورد في الولد والعبد ليس في معناه وعند محمد يلزمه شاة أيضا اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه
لا يجب شيء عند أبي حنيفة خلافا لمحمد **فصل** في الكفارة تقديم الكفارة على الحنث لا يجوز عندنا
وعند الشافعي يجوز بالمال لوجود السبب وهو اليمين كالتكفير بعد الجرح ولنا أنه يضاف إليهما ولنا أن
الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب لأنه مانع غير مفض بخلاف الجرح
ولو أعتق عبدا كافرا في كفارة اليمين يجوز عندنا لإطلاق النص ولو أعتق عبدا مريضا يرجى منه ويخاف عليه
يجوز ولو أعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ينظر إن كان يمكن الانتفاع به في أكثر مدة الجديد يجوز
وإلا فلا ولو أعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا إذا أعطى الإزار إليه فيه خلاف أيضا رجل حلف
وهو موسر ثم افتقر أجزأه الصوم وفي عكسه لا يجزيه الصوم والمعتبر حال الأداء لا حال الوجوب
عندنا ولو أعطى خمسة مساكين طعاما وكسا خمسة مساكين إن كان الطعام طعام تمليك يجوز وإن
كان طعام إباحة ينظر إن كان الطعام أرخص يجوز وإن كان أغلى لا يجوز لأن التمليك في الكسوة شرط
وليس في إباحة الطعام تمليك وأما الإطعام فتمليك وهو أن يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من بر ولا بد من عدد المساكين ومقدار الطعام وأما الإطعام فطعام وهو أكلتان مشبعتان غداء
وعشاء والمعتبر فيه الإشباع دون المقدار وإن كان فيهم صبي فطيم لا يجزيه لأنه لا يستوفي كاملا
ولا بد من الإدام في خبز الشعير ليحصل الإشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام رجل مات وعليه
كفارة اليمين سقطت اليمين إذا كانت مؤبدة بذكر الأبد أو مطلقة لا تجب الكفارة إلا بفوات البر وذلك
بهلاك ذلك الشيء أو بموت الحالف لأن البر قبله مرجو وإذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا تجب الكفارة
إلا بمضي ذلك الوقت ولا تجب بموت الحالف وهلاك ذلك الشيء قبل مضي الوقت **فصل**
ومن حلف أن لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد إليها ودخل الحالف
لا يحنث لأن اليمين موقتة إلى غاية وقد انتهت بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارة
سواء كانت له ملكا أو إجارة أو عارية عندنا وعند الشافعي لا يحنث إلا في الملك ولو حلف
وقال لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل يحنث لأن الورثة
لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت فيه حكما ولهذا تقضى ديونه منه وتنفذ

وصاياه

وصاياه منه والأصح أنه لا يحنث لأنه لم يبق ملكا لفلان ومن حلف أن لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لأن الدخول لا دوام له لأنه عبارة عن الانفصال من الخارج إلى
الداخل وفي القياس يحنث لأن للدوام حكم الابتداء ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة وأغصانها
في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار قيل يحنث والمختار أنه لا يحنث لأنه لا يسمى دخولا كصعود
السطح ولو في مسئلة الخروج إذا كانت الشجرة في الدار وأغصانها خارج الدار فارتقى أغصان الشجرة
حتى لو سقط سقط خارج الدار لا يحنث لأن الشجرة بمنزلة بناء الدار ومن حلف أن لا يدع فلانا حتى
يدخل هذه الدار إن كانت الدار ملكه فشرط بره المنع بالقول وبالفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها
وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وإن لم تكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور
الشطرنج ومن حلف أن لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فأخرجه إن كان بأمره حنث ولو أخرجه مكرها
لا يحنث ولو حمله فأخرجه برضاه لا بأمره فالصحيح أنه لا يحنث ولو حلف أن لا يخرج إلى مكة فخرج
إلى مكة ثم رجع حنث لوجود الخروج إلى قصد مكة وهو الشرط إذ الخروج عبارة عن الانفصال من
الداخل إلى الخارج ولو حلف لا يأتي البصرة لم يحنث حتى يدخل لأن الإتيان عبارة عن الدخول
ولو حلف لا يذهب إليها قيل هو كالإتيان وقيل كالخروج وهو الأصح لأنه عبارة عن الزوال ومن حلف
أن لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وأهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع إليها حنث لأنه يعد
ساكنا ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت اليمين على المصر فشرط
البر الانتقال بنفسه ولا يحنث ببقاء أهله ومتاعه فيها بخلاف الأول هكذا روي عن أبي يوسف
لأنه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح ولو كانت اليمين بالليل
فيوسعه أن لا يخرج إلى أن يصبح وقيل إذا كان باب الدار مغلقا كذلك ولو منعه مانع من الخروج لا
وفي مسئلة الخروج يحنث به قال أبو حنيفة رحمه الله لا بد من نقل كل المتاع ولا أتاه خبر في هذه المسئلة حتى
لو بقي وتد فيها فلا يحنث لأن السكنى يثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه ولو شق عليه تحويل المتاع فالحيلة
فيه أن يبيع المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر نقل الأكثر وعند محمد
يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته لأن ما وراءه ليس من السكنى ولهذا يقال انتقل فلان بهذا القدر قالوا
هذا أحسن وأرفق للناس والنقل إلى السكة أو المسجد لا يعتبر ولو أرادت المرأة الخروج فقال
زوجها إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا إذا أراد الرجل أن يضرب
عبده فقال له آخر إن ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه بعد ذلك يسمى يمين فور وتفرد أبو حنيفة رحمه الله
بإظهاره ووجهه أن مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الأيمان عليه ولو حلف لا يأكل
هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لأن شرط
الحنث الأكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد ولو حلف أن لا يأكل خبزا فأكل قرصا يقال له
بالفارسية كليجه أو أكل [illegible] يقال بالفارسية نواله قال محمد سلمة لا يحنث وكذا لو أكل ثريدا
ولو حلف لا يأكل الرمانة فمصها لا يحنث لأن الأكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب إذا [illegible]
فشرب ولو حلف أن لا يأكل البيضة لا يحنث حتى يأكلها يعني البياض والصفرة ولو حلف أن لا يأكل
(لو أكل بعضه يحنث بالصفرة والبياض)
خبز فلان فأكل خبزا وهو مشترك بينه وبين الآخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث به حتى
يأكل جميعه لأن الرغيف اسم لجميع أجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان طعامه له ثم أكله حنث [illegible]

به عاز دعم ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى قال لا يحنث وعليه الفتوى وكذا في الجامع والبقرة وقيل اذا حلف ان لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا في القياس يحنث ولو اكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد تعقد للمنع من الحرام كمن حلف ان لا يشرب الخمر والراس والاكارع لحم في عرف الاكل عيش يلحم في عرف النزاد والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك مع اللحم والا فلا ولو حلف لا ياكل حلوا فاكل كل شيء له حلاوة يحنث ولو اكل المطبوخ لا يحنث ولو حلف لا ياكل حلواء فالمد يحنث بالمطبوخات الحلو ولا يحنث من السكر والفانيذ والزبيب ولو حلف لا ياكل الخل فاكل سكباجة منه فاكلها لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح ان وجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحما حنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين الملح بالخبز وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل حراما فغصب شيئا فاكله يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الاكل الا شبهة فيه ولو غصب حنطة فطحنها ثم اكلها قبل اداء الضمان يحنث ايضا لان الحرمة باقية قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشيء بشيء آخر فاكل ذلك الشيء لا يحنث لانه ليس بحرام منطلق رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فاكله لم يحنث ولو قال والله لا آكل مالكما فانا فورثت مالا منهما فاكله لم يحنث لانه اكل مال نفسه ولو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث ومن حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكله يحنث ومن حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا فاكل احدهما يحنث وقيل يحنث باحدهما اذا نوى الكل وعليه الفتوى ومن حلف لا ياكل مع فلان طعاما لم يحنث ما لم ياكل معه في اناء واحد وفي يمين الشرب يحنث اذا شرب معه في مجلس واحد ولو حلف لا يشرب هذا الماء فاجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء ولو ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب من هذه القرية فشرب من كرومها او ضياعها اذا كانت متصلة بالعمرانات يحنث ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب في حلقه مسكرا او دخل جوفه بغير فعله لا يحنث ولو امسكه ثم شربه يحنث رجل تشاجر مع امراته وهو يشرب من لبن بقرتها فاقسم ان شرب خورم فانت طالق ثم شرب لبن بقرتها يحنث ولو خطب امراة فقال ان شربت الخمر الى ستة اشهر حلال بر من حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق امراته لانه لم يضف اليمين الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر لا يحنث وفي بناء الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث ولو حلف لا يبيع شيئا فامر غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح لان الحقوق تتعلق بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر يحنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة ولو قال والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو قال والله لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى ثم ثمانا لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا رجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البائع لا يعتق رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله حيث يحنث عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه

مولاه وهو كان فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يتزوج عبده فزوجه غيره فاجازه المولى بالقول يحنث ولو حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة او امته عن محمد رحمه الله لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث بهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث بالكبيرة رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث رجل حلف ان لا ينام حتى يفعل كذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث ولو اخذ منه دنانير فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة ولا يجعل في الدنانير كذا ذكر ولو حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم الى بيته للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب لا للحفظ يحنث ولو حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم ورث شيئا معه لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالحصاد والدياس ولا يزرع باجيره والمزارعة ويحنث بغلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف لا يكون مزارعا لفلان او لا يكون من اكرته ومن زارعه له ان ينقض العقد من فوره لا يحنث ومن حلف لا يخاصم او لا يصالح فوكل بفعله لا يحنث بخلاف الهبة والقضاء حيث حنث به رجل حلف وقال لامراته ان اغتسلت منك فعلي كذا فجامعها في المفازة فتيمم حنث رجل حلف ان لا يبيع ثوبه من فلان فاعار وكيله يحنث به وبه يفتى رجل حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة اجنبية لا تطلق امراته لان النظر الى وجه الاجنبية يجوز وكره رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن الى وجهها مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلانة فنظر في مرآة فرآها لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس عمامة من غزلها لا يحنث عند محمد رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله في الزرة والوردة واللبنة ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه فان ضربه وهو في غمده لم يبر رجل حلف ان لا يسلم الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا يحنث به لان شرط الحنث التسليم فلم يوجد وكذا لو حلف لا ياذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا ولا يحنث به رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة هل ينبغي ان يحلف المراة بانها لم تهب مهرها فينبغي للمراة ان تقول لزوجها عند القاضي اتدعي هبة بالطوع ام بالكره فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف ما وهبت عن طوع لانها صادقة فيه وهو المختار ومن هذه المسئلة تعرف كثير من المسائل

مسائل متفرقة

سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل يتهم ويدخل عليه السراق واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر بهم فابو حنيفة رحمه الله امره بكتب اسماء جيرانه ويعرض عليه واحدا واحدا وكان يسارقا اذا سئل عنه سكت ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن انه علم ان الملك يحلف فكتب على كف اليسرى اسم ملك ويقول عند الحلف لا اخالف هذا الملك ويشير بيمينه الى يساره وعن ابي حنيفة انه حلف لابي جعفر فقال في آخره حتى تقوم الساعة يعني خطاه وعن النخعي انه كان متواريا عن الحجاج فخاطب منه فخط خطا مدورا فقال لخادمته قولي ليس هنا يعني الخط رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار اذا

ان هو واراد به في اي مكان من هذه الدار لا يحنث وعن عبد الله بن عوف حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا مر به يقول يا حائط كان اصنع كذا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فصلى وسلم بسلام الصلوة وهو خلف لا يحنث لانه لا يسمى كلاما الا ان رضاه شرط والسلام واجب عليه رجل قال لاخر لم اكلت من تمري فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة فيها داخلة ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة ولها امرأة واهل المرأة يقولون لك امرأة فالحيلة ان يبعث امرأته الى مقبرة ثم يحلف ويقول كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثم يتزوجها لا يحنث سلطان اخذ مال الغير بالظلم وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره عنه بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني كذا وكذا فحق يعلم القاضي حاله فيامره برده بخصومة غيره عنه رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي ان اتصدق بشيء فاذا طلبوا منه الكفالة يقول على يمين ان اكفل ولو اضطر اليها يكفل ويتصدق بفلس رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى نصف الجارية واتهب النصف الاخر لا يحنث وابو يوسف رح اخذ في هذه المسئلة عشرة الاف درهم قال ابو الليث رح يكره للرجل ان يقول ما الحيلة في هذه المسئلة ولكن يقول ما المخرج وما المخلص فيها وما لاصحابنا كتاب الحيلة وابو حنيفة رح لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين ذكر ام انثى والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وحكم سؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسائل من جلال قدره وعلو امره في العلم ودعاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان لا يهب لفلان فوهب له شيئا وهو لا يقبل يحنث في يمينه لان عقد تبرع وفي التبرعات يتم بوجود نقل المتبرع ولا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فخنق شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة وكذا نقصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث رح ان كان يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء ما لم يضربها ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب هو المؤلم وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحيوة بقدر ما يتألم به الحيوة المحتقي ولو قال ان لم اضربك حتى اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون القتل ولو قال لها ان لم اوجعك دخاك الوده نكتم فانت طلاق تضرب على انها حتى سال دما ازنا ترفي يمينه ولو قال لها ان لم ابكي اوحي بدم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة فسال بعضها عليه خطأ فضربها لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث في العبد يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الامر فيجعل كانه باشر بنفسه ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفي الفعل مطلقا فيعم الامتناع ضرورة عموم النفي كما في النهي المطلق وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد غير عين كما في الامر المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت الحالف او بفوات المحل لان البر قبله موجود في كل ساعة فلا يتحقق اليأس الا باحد

هذين الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على حيوة يحدث الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة فينعقد لتصوره ثم يحنث للعجز عادة وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كانت فيه ولا يتصور فيه بعد الموت والقياس في هذه المسئلة على مسئلة الكوز وهو ان يحلف ان اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم ليس في الكوز ماء لم يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح يحنث في ذلك كله لان تصور الكون ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف ليمسن السماء يصح عنده والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كما ان البر حكم فينعقد للاعتقاد وعندهما تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات البر صار الى الكفارة لانها خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل لعدم تصوره لا ينعقد الخلف ولهذا لا ينعقد يمين الغموس للكفارة عندنا لانه لا يتصور البر فيه

كتاب الحدود

الحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسمي العقوبات حدا لكونها مانعة عن ارتكاب المحرم والمقصود في شرعيتها وهو حصول الانزجار بما يتضرر به العباد واخلاء العالم عن الفساد والطهرة ليست بمقصد اصلي ولهذا شرع في حق الكافر وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى حتى لا يسمى التعزير والقصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير واسباب الحدود ما يتضاف اليها ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة من الرجال او باقراره اربع مرات في اربع مجالس مختلفة من المقر عند الامام تحقيقا للستر لان الله تعالى يحب الستر على عباده ويذنب الله ومنهم من يشيع الفاحشة والزنا اتيان الرجل المرأة في غير ملك ولا شبهة ملك وشبهة الملك بمنزلة الملك والحد يسقط بالملك فكذا يسقط بالشبهة بالنص والمجالس المختلفة وهو ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل ينزع عنه ثيابه الا الازار والرجل يضرب قائما والمرأة قاعدة لقول علي رضي الله عنه والربط والامساك غير مشروع وتحفر للمرأة احسن عند الرجم لانها استر ويتوكأ الامام لانها يبنى ثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان في الرجم لان الرجم اغلظ العقوبات فيستدعي اغلظ الجنايات وذا عند توفر النعم وكمال الحال وحد العبد نصف حد الحر بالنص ونقصان الجناية لنقصان النعمة وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر اليهما قبلت شهادتهم لانه ساغ لهم النظر اليهما ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت بوقت عند ابي حنيفة وانما مفوض الى رأي الامام في كل عصر وعن محمد رح انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذا في حد الشرب عند محمد رح وعندهما يقدر بذهاب الرائحة لا يقبل وحد القذف لا يورث عندنا خلافا للشافعي لان في حد القذف حقان حق الله تعالى وحق العبد وحق الله غالب عندنا حتى يستوفيه السلطان وعنده حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعند ابي يوسف رح في العفو مثل قول الشافعي ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له والرجوع بعد ما اقر لا يقبل بالاتفاق لان للمقذوف فيه حقا وهو دفع العار والشناء عن نفسه وهو يكذبه بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه الحد مع النفي لا يجتمعان عندنا وكذا الحد مع المهر خلافا للشافعي رح والحد مع الرجم لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب الظواهر واللواطة لا يوجب الحد عند ابي حنيفة رح ولكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة لا يوجب الحد ولكن يعزر ولهذا لا يجب سترة وحد الشرب والزنا

لا يسقط الحد بالتوبة عندنا اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم هو اقر بذلك مرة واحدة بطلت الشهادة عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ولا حد لان شرط صحة البينة عند انكار الخصم وقد انعدم باقراره مرة واحدة وقال محمد رح لا يبطل ويحد
لان البينة وقعت معتبرة فلا تبطل الا باقرار معتبر والاقرار مرة غير معتبر رجل اعمى ودعى امرأته فجاءت
غيرها فوطئها يجب الحد لان الاعمى يعرف امرأته ظاهرا ولو قالت انا فلانة لا حد كما لو زفت غير امرأته اليه
واذا زنى الصبي او المجنون بالمرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يجب عليها الحد
واذا زنى البالغ بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة واذا استأجر امرأة ليطأها لا يجب الحد عند
ابي حنيفة رح ولا يجب الحد بالزنا على الاكراه عند ابي حنيفة رح في رواية اختلاف الشهود في طوع المرأة يسقط
الحد عند ابي حنيفة رح واذا ضرب بعض الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب ثم زنى ثانيا او شرب فيقام عليه
حد مستقبلا وفي القذف اذا قذف آخر ثم تقدم لكان المقذوف الاول اجلد ما بقي من الحد الاول ويحد حدا
مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب كما يضرب غيره يضرب ضربا
مقدار ما يحتمله الواحد واذا قذف جماعة او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا واذا قال الرجل يا زانية لم يحد
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله تعالى وصفه بصفة المرأة وهو ما لا يتصور من الرجل في الزنا
فقد لغى واذا قال الآخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت الا في كلمة توجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل
انت فانه يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان تحاذر عنه وعفا فهو افضل وان قال لامرأته
يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان وان قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد و
لا لعان ومن قذف امرأة ومعها ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو
قد وطئ جارية مشتركة وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية او وطئ امرأته وهي حائض فعلى القاذف الحد
لان الحرمة مع قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زانيا ومن وجد منه رائحة الخمر بعد ذهاب رائحتها
لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لان الرائحة شرط عندهما الحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
وحد السكر وهو ان لا يعقل السكران منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة رح لانه من الحدود وتعتبر
اقصاه درءا للحد وقالا السكر وهو الذي يهذي ويختلط كلامه واليه مال اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وقال
الشافعي رح يعتبر ظهوره في مشيه وحركاته وعن ابي حنيفة رح انه كان في مدينة النبي عليه السلام فرأى جماعة
وقالوا وجدنا رجلا معه ركوة الخمر هل يجب عليه الحد فقال ان وجدتم الزنا تتركون به
ولو ارتد سكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر فلا يقيم المولى الحد على
عبده الا باذن الامام عندنا وله ان يعزره اذا اساء ادبه لا يجاوز به الحد وكذا في امرأته وكل شيء
صنعه الامام ليس فوقه امام آخر فلا حد عليه الا القصاص وضمان الاموال وان قال لآخر يا حمار او يا خنزير
لم يعزر لتيقنه بالكذب فلا يلحق به الشين وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر
وان كان من العوام لا يعزر وهذا احسن ولو سمى ابنه الصغير حمارا يعزر والتعزير اكثره تسعة و
ثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله ان التعزير غير مقدر بشيء وهو مفوض
الى راي الامام بأي شيء يتعرض به حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين هو الاعلام
وتعزير الفقهاء هو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب

كتاب السرقة

السرقة هي اخذ مال الغير بغير اذنه على سبيل الخفية والاستتار وسمي
بذلك لان السارق يطلب غفلة صاحب المال والسارق مشتق من السرقة فكان ماخذ الاشتقاق علة للحكم

وفي السرقة الكبرى يجب القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب غفلة من التزم
حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة الى ان العقل والبلوغ في السارق شرط بقوله تعالى
جزاء بما كسبا نكالا والنكال لا يكون الا بالجناية والجناية لا تتحقق بدون العقل وفي المسروق نصابا محرزا لا شبهة
فيه شرط لوجوب القطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا من النقرة الخالصة حتى لو سرق
تبرا يساوي عشرة دراهم مضروبة لا يقطع وعند الشافعي رح النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل
لانه مال خطير وما دونه حقير والانسان يحفظ الخطير لا الحقير ولو سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم
قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب السرقة واذا سرق فضة تساوي عشرة دراهم وفيها ما لو نقد
لم يقطع للشبهة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الآخر وان
سرق من امه من الرضاع او اخته من الرضاع يقطع وفرق ابو يوسف رح فقال في الام لا يقطع وفي الاخت يقطع واذا
سرق صاحب الحق من مال من عليه الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة عليه
اختلاف واذا انقب اللص البيت او الغصب فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا سرق من السطح لانه حرز
وكل مكان هو معد لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالدور والحوانيت والخانات والحمام لانه محرز دون
الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض فصاحب المتاع يحفظ او جعله تحت راسه لم يقطع
ولو كانوا في مسجد جماعة يقطع والفرق بينهما ان الخان حرز بنفسه فلا يصير الا محرزا بالحافظ فلا بد
من الاخراج من الحرز للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالحافظ فبمجرد الاخذ يقطع و
اذا سرق من الحمام نهارا ليلا قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالاذن
لو سرق منه ثوبا تحت راس رجل قطع عند ابي حنيفة رح لانه محرز بالحافظ كما في المسجد وعند محمد رح لا يقطع
لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي ان نام فسرق من الحمام شيء يضمن وان
كان غير نائم فظن انه ثوبه يضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن لانه مودع عنده وهذه مسألة الوديعة وكذا
الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلا يقطع لان الاذن مختص بالنهار دون الليل والمال في هذه
المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا بالاخراج منه والمسافر اذا جمع متاعا
في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ والمعتبر الحفظ المعتاد والنائم عند
متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح ويقطع
الاخذ بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق وفيه الامتعة او سرق الدابة
مع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يتبعها فيقطع فيه وان شق الجوالق واخذ
ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب البيت فادخل يده واخذ المال لم يقطع وعن ابي يوسف رح يقطع
وان ادخل يده في الكم او في الصندوق واخذ مالا يقطع ومن نقب البيت بغير اذن صاحب البيت ثم دخل
فيه سارق آخر وسرق لم يضمن الناقب لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما لو فتح باب القفص فطار
الطير منه وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستأجر والمستبضع
والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب
لم يقطع عند ابي يوسف رح رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة ينظر ان اخرج احدهما ثم دخل واخذ
الآخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا
اذا اخذ من المصلي نحو نعله ... لا يأثم فيه رجل سرق من مورثه شيئا ثم مات المورث

وهو وارثه لا وارث له غيره لم يؤاخذ في الدنيا والآخرة لان الحق انتقل اليه وكره اثم السرقة عليه لانه جنى على حقه
وهذه المسئلة تدل على ان من له على آخر دين يمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل الدين الى وارثه حتى
لو اداه اليه او ابرأه عنه برئ ولكن حق الخصومة بالمنع ظلما باق للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدين القطع
مع الضمان لا يجتمعان عندنا خلافا للشافعي رح واذا انقصت قيمة المال عن النصاب بتراجع السعر سقط
القطع عندنا خلافا له لان النصاب شرط وقت القضاء سارق قد دخل البيت واخذ المال او يريد ان يأخذه
فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقي المتاع وان قاتله يجوز ان يقتله وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان
المال قليلا او كثيرا اذا كان المال في يده لاطلاق الحديث وان دماه فليس له ان يقاتل السارق اذا اندم
باب هل يجوز ان يخبر صاحب المال بافعال آخر من تعديه يخبره والا يوصل حقه اليه بطريق من غير ان يخبره و
لو دخل مكابرة جاز ان يقتله وقال ابو يوسف رح له ان ينذره ويستغيث بالناس ولا يقتله ولو نقب حائطا
ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته
الدية وعن عصام بن يوسف ان اميرا سأل عن سارق اتى به وهو ينكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير
سارق ويمين فقال هاتوا بالسوط فما ضربوه الا عشرا فاقر بالسرقة واتى به فقال عصام سبحان الله ما رأيت
جورا اشبه بالعدل من هذا والضرب خلاف المشروع فلا يفتى به سارق وجب عليه القطع فلم يقطع
الامام يده يأثم به لانه حق الله تعالى فلا يترك قوم كانوا في مصر ليلا او نهارا او بين قريتين متقاربتين
فانه لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية والمحاربة انما تتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها الغوث لان الناس انما يسافرون في
المفاوز والبوادي معتمدين على حفظ الله تعالى لقوله عم ان المسافر وماله على قلت الا ما وقاه الله
تعالى فمن تعرض لهم فيهما كان محاربا لله تعالى بخلاف المصر فانه فيه يلحقهم الغوث فلا يصير محاربا
لله تعالى وعن ابي يوسف رح ان كان خارج المصر كان بقربه يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وكذا
ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد بالسلاح لا بالعصا وكذا ان كان قاتلا ليلا بغير السلاح
لان الغوث يبطؤ بالليل وقطاع الطريق ان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان اخذوا مالا ولم
يقتلوا نفسا قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم وان شاء صلبهم احياء حتى يموتوا ولا ضمان
عليهم فيما اخذوه من المال او جرحوا جراحة اذا اجري عليهم الحد كما في السرقة الصغرى والردء والمباشر
فيه سواء كما في الغزاة والقتل بسيف او حجر او غيره سواء لحصول قطع الطريق وان لم يأخذوا مالا
ولم يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الارض واذا قطع بعض القافلة الطريق
على البعض لم يجب الحد لان الحرز واحد لان القافلة كدار واحدة

كتاب اللقيط

اللقيط ما يلقط من الارض اي يرفع منها سمي به تفاؤلا باعتبار ماله لاستصلاح حاله وفي الشريعة هو اسم لحي
مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا عن تهمة الزنية وتضييعه اثم واحياؤه مندوب
اليه ان غلب على ظنه صيانته وهو دفع سبب الهلاك عنه ولهذا كان رفعه اولى من تركه لان رفعه مندوب
ان غلب على ظنه ضياعه يجب اخذه واللقيط حر باعتبار الاصل والدار ونفقته من بيت المال هو المروي عن
عمر رضي الله عنه والملتقط متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية عليه الا ان يأمره القاضي به ليكون دينا
عليه ولا يجوز اخذه لاحد من الملتقط لانه يثبت له حق الحفظ بسبق يده بلا معارض فان ادعى مدع
انه ابنه ثبت نسبه منه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة والصدقة

لاجله



الاجارة لانه نفع محض ويملكه في صناعة ويؤاجره وفي الجامع الصغير قال لا يؤاجره وهو الاصح لانه
لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك منافع ولدها بالاستخدام والاجارة
اذا كان في حجرها ولا كذلك الاخ والعم

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط من
الاموال عن الادمي ترك اللقطة اولى من اخذها صيانة لنفسه عن العهدة واللقطة امانة في يد الملتقط
اذا اشهد انه اخذها ليحفظها ويردها على صاحبها وصفة الاشهاد وهو ان يقول من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي والاخذ بعد الاشهاد مندوب اليه وهو واجب اذا خاف الضياع لانه مأذون بالاخذ
شرعا ولو اخذها بغير اشهاد فهلك في يده يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح هذا
اذا قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك وان لم يجد من يشهده او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله
انه اخذها ليردها على صاحبها وان وجدها في مفازة وهو لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهده ولم
يشهده حتى ضاع يضمن ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية محمد وهو قول مالك والشافعي
رحمهما الله وقال في ظاهر الرواية ان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان العشرة مال خطير ولهذا يجب
القطع بسرقتها ويستحل بها البضع ديانة ودون العشرة عرفها الى ايام والصحيح ان التقدير في مدة التعريف
غير لازم بل يفوض الى رأي الملتقط انه يعرفها في الموضع الذي اصابها وفي مجامع الناس ليصل الخبر
الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها بعد ذلك لا يطلبها ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها
وهذا عزيمة وان شاء يتصدق بها وهذا رخصة هذا اذا كان الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير
قبل الاجازة لانه يتصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث يثبت الملك للمشتري بعد
الاجازة وان كان فقيرا او غنيا فلا يجوز ان ينتفع بها وكذا الذي اشتراه منه وقال الشافعي رح ان كان
الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الفقير
ملكها قبل الاجازة فلا حاجة الى بقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه واذن
الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حالة المخمصة وان امسك الملتقط فجاء صاحبها يستفسر منه
وزنها وعددها وكيفيتها ووكاءها فان اصاب في ذلك دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا لان اصابة العلامة
محتملة ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله لان اليد حق مقصود كالملك فلا
يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفه الى ان يخاف فساده ثم
يتصدق بها وان اصاب شيئا وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان والنوات والسنابل بعد
الحصاد جاز له الانتفاع بها من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من الغير لا يصح
فان جاء صاحبها يأخذها منه لانه عين ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش في ارضه والماء
في بئره فان كل مجتهد في موضع لا يجوز ان يأخذه لان الظاهر ان المالك ما اباحه بعد ما جمعه وان
اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم الحفظ على نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من يد نائم
ثم رده في ذلك الوقت في يده لم يضمن هذا اذا اخذها لنفسه وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها
لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان وجد لقطة فضاع منه ثم وجدها في يد آخر فلا
خصومة فيه لان الثاني احق لانه لاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز التقاط الشاة والبعير والبقر
وقال مالك والشافعي رحمهما الله ان كان البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركها وكذا الفرس لان الغالب انها تدفع
عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا احضره له



ان يعرفا به حتى يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان هلك بعد حبسه
يسقط كالرهن **كتاب الاباق** الاباق اعلى الاباق تمرد من العبد في الانطلاق و[?]
سوء الاخلاق وتعريض مالية المملوك للهلاك فرده على مولاه من احسان منه فان جزاء الاحسان الاحسان وهو
الجعل ثم قيل اخذ الآبق افضل من تركه لانه يختفي من مولاه ولانه احياء مال انسان ويستعان بتركه ايضا
صيانة لنفسه عن الزام المؤنة وقيل في الضال كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى
عن صاحبه فيجده في موضعه واذا اخذ الآبق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة
بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على الاباقة ثانيا بخلاف الضال وفي رد الآبق على مولاه
من مسيرة ثلاثة ايام فما فوقها له عليه جعل اربعون درهما بقول شريح رضي الله عنه وقضاه ومن نقص فقيل
بحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انا تركناه باتفاق
الصحابة على وجوبه لان في ايجابه صيانة اموال الناس لانه عمل الرد اذ الحسبة نادرة والمدبر وام الولد
بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يؤخذ منه كفيلا وان اخذه
لا يكون مسيئا وان لم تكن له بينة واقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل لقصور الحجة لان خبره يحتمل
الصدق والكذب ولا منازع لهما في الحال وللراد ولاية الحبس حتى يستوفي جعله كحبس البائع من
المشتري ولو رده ابو المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل له وكذا السلطان
وكذا وصي اليتيم ومن يعوله وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق من الذي رده
فلا شيء عليه لانه امانة في يده هذا اذا اشهد وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شيء له وهو الصحيح
لانه في معنى البائع من المشتري وكسب الآبق لمولاه لانه كسب عبده وان اجر الراد فالاجرة له وكذلك
يتصدق به لخبث في السبب كمن الغصب كذا ذكره [?] ولو صالح الجعل على شيء قليل يجوز ولو قال
شيء يقال من دله على كذا فله كذا فدله انسان لا شيء له لانه لا جعل لرد الضال بالاجماع بعد السماع فيه وان
قال الرجل بعينه فله اجر مثله والله اعلم **كتاب المفقود** المفقود اذا سافر رجل فاسر ولا يعلم
حيوته ولا مماته فهو مفقود وهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته وميت
في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل يتوقف نصيبه الى ظهور حياته باستصحاب الحال وانه
حجة للدفع لا للاثبات والاستحقاق وعند الشافعي هو ميت في الحال لان الاصل هو الحيوة والموت ينفق
عليه عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد
ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية يحكم بموت اقرانه وهو
المعتبر لانه لا يقدر بشيء والاصح انه يقدر بتسعين سنة وقيل بمائة وفي المرأة التي
ابتليت به قال عليه السلام هي امرأته حتى يأتيها البيان وقال علي رضي الله عنه تلك امرأة ابتليت فلتصبر حتى
يستبين موت او طلاق ولان النكاح كان ثابتا بيقين والموت حالة الغيبة في حيز الاحتمال فلا يزول
بالشك وقال مالك رضي الله عنه اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة
ثم تتزوج من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما
ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي هذه المدة اعتبارا بالايلاء والعنة والعدد بالعنة في
السنة عملا بالشبهين **كتاب الكراهية** الكراهية كلام العلماء في المكروه عن محمد رحمه الله ان
كل مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ الكراهة وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا

قال لا بأ

قال لا بأس به او قال لا خير فيه وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة ويسمى
هذا الكتاب كتاب الاستحسان ايضا وهو طلب الحسن والسهولة والرفق بالناس من الامور وقيل هو
الاخذ بالسعة ابتغاء الدعة وهو احد القياسين الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى
قياسا وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح بينهما بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا
مع العقبى وقد يقوى اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وقد يقوى اثر الاستحسان فيرجح به
فصل في النظر واللمس وينظر الرجل الى الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويروى
ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا ثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي والركبة
عورة خلافا لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة
خلافا لبعض الناس وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الركبة عورة وقال لجرهد
غط ركبتك فانها عورة وقبل ابو هريرة رضي الله عنه سرة الحسن رضي الله عنه وحكم العورة
في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوأة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق
وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوأة يؤدب اذا لج وما يباح النظر اليه منه يباح لمسه
والغلام اذا كان صبيحا مليحا لا يحل له النظر اليه وتنظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل لمجانسة
وعدم الشهوة غالبا وفي رواية نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وما يباح
النظر اليه منها يباح المس وينظر الرجل الى امرأته والى مملوكته حلالا من القرن الى القدم بالشهوة وغيرها
لقول عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله في ازار واحد ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج
امرأته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث النسيان ولان المرأة [?] دونها وقيل الاولى ان ينظر
اليه ليكون ابلغ في تحصيل الشهوة وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين
والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية والمراد به مواضع
الزينة والله اعلم وهو ما ذكر ويدخل الساعد والاذن والعنق والقدم فيه ولان البعض يدخل على البعض
من غير استئذان والمرأة في ثياب مهنتها عادة فلو وجب الستر يؤدي الى الحرج وما يباح النظر اليه
يباح المس بخلاف وجه الاجنبية وكفها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس وكذا للقاضي والشاهد
وان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس بان يمس من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما
وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر اليه من محارمه ويدخل فيه المدبرة والمكاتبة وام الولد و
المستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد ان يشتريها وان خاف ان
يشتهي وقيل ان اشتهى يباح النظر ولا يباح المس لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر
والمس عند عدم الشهوة وينظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه والكف ولان في ابداء
الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وبهذا يستدل ان
النظر الى قدمها ايضا مباح في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لان فيه ضرورة ايضا عند عدم الخف وعن ابي
يوسف رحمه الله يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة وان كان لا يؤمن الشهوة لم ينظر
اليها من غير حاجة ولا يمس وجهها وكفيها وان كان يأمن الشهوة لعدم الضرورة فيه اذا كانت شابة ولان
حكم المس اغلظ من حكم النظر ولهذا يثبت به حرمة المصاهرة وان كانت عجوزة لا تشتهى فلا بأس

بمصافحتها او مس يدها لانعدام الفتنة الصغيرة التي لا تشتهى وعند العجوز ويجوز للقاضي
اذا اراد ان يحكم عليها او الشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي
للحاجة اما النظر لتحمل الشهادة اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر اليها وهو الاصح لعدم الضرورة
بخلاف حالة الاداء واذا اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر اليها لورود الاحاديث فيه ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه ويغض بصره ما استطاع كنظر الخافضة والختان
وان علمت امرأة مداواتها اذا داواها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم تعلم ينبغي ان يستر الطبيب
بدواتها او النظر الى العورة حرام الا عند الضرورة فمن ذلك الاختتان ونظر القابلة ونظر العبد الى
سيدته كنظر العبد الاجنبي اليها والملك لا يبطل الشهوة بل يرفع الحشمة ولانه لا قرابة بينهما ولا
محرمية ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث في الافعال الردية والفحل وعند مالك رضي الله
عنه الخصي كالمحرم وهو احد قولي الشافعي رح ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده الا اذا كان
عالما او سلطانا فيجوز تقبيل يده واما تقبيل يد غيرهما ان كان يريد تعظيم المسلم واكرامه لا بأس به
والمختار انه لا رخصة فيه وقال ابو يوسف رح لا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب وهو
الصحيح ولا بأس بالمصافحة وهو المتوارث فصل في الوطي ووطي الحائض حرام يكفر مستحله
ويفسق مباشره لكن لا يلزمه شيء الا التوبة والاستغفار وقيل يتصدق لاجله بنصف دينار
ويجتنب عن الاستمتاع بما تحت الازار حالة الحيض عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح له ان يستمتع
بما فوق الازار وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه فهو في حكمه
فيجتنب منه ولا يعتزل عن فراشها لانه تشبه باليهود وقد صح ان النبي عم كان يضاجع بعض
نسائه وهن حيض وكذلك الامة البالغة اذا حاضت لا يتعرض مولاها ما تحت الازار وتفسير
الازار قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع بها ما تحت السرة وقيل المراد من الازار الاستثفار يعني
اذا استثفرت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا يجتنب عن الفرج لا غير لو انقطع حيضها لما دون
العشرة لم يحل له وطيها حتى تغتسل ولو انقطع على العشرة يحل وطيها قبل الغسل ولو انقطع لما دون
عادتها وفوق الثلث لم يحل له وطيها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها فاذا انقضت عادتها قبل [illegible]
والله اعلم فصل في الاستبراء واذا استحدث ملك الرقبة المؤكدة باليد اي وجه حصل له التملك
مثل الشراء والهبة والوصية والميراث وغير ذلك يجب على المتملك الاستبراء سواء كان المتملك منه
من اهل الوطي او لم يكن وسواء من يحل وطيها او لم يكن وسواء كانت الجارية بكرا او ثيبا صيانة للماء المحترم
عن الاختلاط واشتباه النسب للحديث الذي ورد في سبايا اوطاس وعلى المتملك الاستبراء يستحب
عندنا لا يحرم ملكها وعند مالك رح على المتملك واصل الاستبراء هو طلب براءة الرحم عن الشغل
وهو ان يترك المشتري المالك الوطي حتى تحيض حيضة ثم تطهر في يده بعد قبضه بخلاف المنكوحة
حيث لا يحرم الوطي والدواعي بالنكاح لانعدام دعوة احد بعده لان فراغ الرحم حاصل اما بالاصل
او باعتدادها من الزوج الاول ودواعي الوطي ههنا بمنزلة الوطي فيحرم لانها تفضي اليه لان الرغبة
في غير المدخول بها اصدق الرغبات ولا يقبل الحيض حتى يحصل مقصوده كما قلنا في وقت طلاق السنة
في غير المدخول بها بخلاف ما اذا حاضت امرأة المدخول بها حيث لا يحرم الدواعي لانه زمان نفرة فلا تفضي
الى الوطي واذا حاضت الامة في يد البائع قبل قبض المشتري لا ينوب عن الاستبراء في ظاهر الرواية

خفضت الجارية مثل ختن الغلام قاموس

خلافا

خلافا لابي يوسف رح وكذا لو ولدت في يده والولادة في يد المشتري كالحيضة عنده ولو حاضت
في يد المشتري في الشراء الفاسد لا يكتفى بها اذا انقلب صحيحا احد الشريكين اذا اشترى نصيب صاحبه
يجب الاستبراء وكذا المكاتبة اذا عجزت يوجد استحداث وطي والجارية الآبقة اذا رجعت لا يجب
الاستبراء وكذا المغصوبة والمؤاجرة اذا ردت اليه وكذا اذا فكت المرهونة لانعدام سببه وهو استحداث
الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الاشهر بالشهر كما قلنا في المعتدة وان كانت ممتدة
الطهر تركها حتى يستبين انها ليست بحامل وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل هو ثلاثة اشهر
وعن محمد رح اربعة اشهر وعشر وعنه شهران وخمسة ايام وعن زفر رح سنتان ومن لا يرى الاستبراء فهو
عاص وان كان يراه ولا يعمل به فكذلك ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف رح
وهو المأخوذ فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها وقال محمد رح يكره الاحتيال فيه وهو المأخوذ
اذا قربها في طهرها والحيلة ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وان كانت تحته
حرة يزوجها البائع ممن يوثق به قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب
الاستبراء لان وقت حدوث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وانما حلت له بعد ذلك
والمعتبر وقت وجود السبب كما اذا كانت الجارية معتدة الغير فصل في اللبس لبس الثياب
الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كما ان جميع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله
تعالى ولا يتكبر به ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوس وارخاء الستر على
الباب مكروه اذا اراد به التكبر لانه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام لا يحل للرجال لبس الحرير
ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة رح ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا وعن ابي يوسف رح اكره لبس ثوب القز ولا بأس بحشوه لان الثوب
ملبوس والحشو لا ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة وكذا المنطقة بها والتختم بالذهب والصفر
والحديد حرام لهم ومن الناس من اطلق في الحجر الذي يقال له يشب ويلبس في خنصره اليسرى خلافا
للروافض والافضل لغير القاضي والسلطان تركه لعدم الحاجة ولا بأس بمسمار الذهب في نقب الفص
لانه تابع له كالعلم في الثوب والجبة المكفوفة بالحرير لانه قليل واستعمال القليل منه مباح لكونه
انموذجا لذلك الكثير الكامل في الآخرة اما الجلوس على الكرسي الفضة لا يجوز لانه ليس في الشيء لا يكون
انموذجا لا في الآخرة يكون كرسيا منه وكذا الجلوس على السرير المفضض هذا عند ابي حنيفة رح ولبس
الخاتم الفضة بمنزلة افتراش الحرير والذهب والفضة جنس واحد من حيث المعنى فيكون الخاتم
منها انموذجا عن الآخرة ايضا والتختم بالذهب للرجال حرام ومن الناس قال لا بأس به وهو غير صحيح
ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لانه لما حرم اللبس المذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربه
حرم سقيها ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق اما الوضوء والمخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان
عن حاجة لا يكره وهو الصحيح فصل في الاكل والشرب لا يجوز الاكل والشرب والادهان و
التطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للحديث المعروف ولانه تشبه بزي المشركين و
تنعم المسرفين وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا بأس باستعمال
الزجاج والبلور والعقيق عندنا خلافا للشافعي رح ويجوز الاكل والشرب في الاناء المفضض اذا كان
يتقي موضع الفم منها وقيل وضع اليد في الاخذ والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ الشاب





رجل دعي قوماً الى طعامه واقعدهم على خوانه ليس لاهل الخوان ان يناول من خوان الآخر الا اذا اباح لهم هذه الطعام دون غيره — فتاوى
لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين خورزمي ولو ادرك راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة — تاصيصات
اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجساً وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجساً — تاصيصات

رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع انسان واحد لانه اذن له بقدر الحاجة للحال — فتاوى

رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئاً فكان صديقه ابيح الكرم وهو لا يشعر به قال الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن — فتاوى قاضيخان

الجوزات المتفرقة والمجتمعة كاللقطة وليست كالنوى والخوخ والمشمش وتشور الرمان فان المتفرقة منه يحل اخذه والمجتمعة لا يحل اخذه الا اذا علم انه يرمى به وعلى اخذ الجوز تحت الاشجار الجوز اذا بقي جوزات بعد اخذ الجوز — فتاوى قاضيخان

ومن السحت ما ياخذه من الصيرف من الخلق بسبب نقصه بتقليبهم لنفسه حتى لو كان يتطلبه رجع الحق
ومن السحت ما ياخذه الرعاة على الكلاء ونحو الماء والحبال والمراعي والمعادن والملح وجميع المباحات
ومن السحت ما ياخذه العاملون من الغزو والشاعر على الشعر والمضحك للناس او يسخر منهم او ما يحدث للناس لغلاف بان يروي التي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاسيما احاديث حمزة ورستم العجمي واسنديار ونحوهم قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل الآية ومنها ما ياخذه الكاهن والواشمة والقوادة والبطيخ بن حجرين وعسب التيس وتغيير الطحان وثمن الميتة والسارع قبل الدباغ واذا دبغ جاز بيعه وثمن النبيذ واجرة الحجام بشرط واصحاب جميع المعازف — زاهدي

وعن عبد الرحمن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوا فيها وان وقع وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منها الرجز العذاب والمراد هنا الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث فقال تاويله انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع في قلبه انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله وعلمه وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا باس ان يدخل ويخرج — ظهيرية

رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسميهم باعيانهم لان الغيبة انما تكون للمعلوم وانه لا يريد به كل اهل القرية فتكون المراد به مجهولاً رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به لان هذا ليس غيبة وانما الغيبة ان يذكر ذلك على سبيل السب والنقص ولو كان الرجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة بذكره بما فيه لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره فلا باس به

ثم الشيوخ ولا يمسح بالمنديل بل يبقى من الغسل في يده وقت الاكل واما الغسل بعد الطعام ان يبدأ الشيوخ ثم الصبيان ويمسح يده بالمنديل حتى لا يبقى من الطعام ولا باس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان وكذا لو وضع العجين على الجرح ان عرف شفاوه فلا باس به فصار بمنزلة الدواء ولا باس للمراة ان تلتمس السمن بالاكل ما لم تاكل فوق الشبع والاكل بعد الشبع حرام في كل مباح وطلب السمن مباح بقصد مباح وعن انس رضي الله عنه انه اكل الوان الطعام ثم تقياه فجعله نافعاً ومثله على وجه العلاج لا باس به ويكره وضع المملحة على الخبز ولا باس بوضع الملح عليه ويكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع توضعاً ولا يناول الضيف بعضهم بعضاً الا برضا صاحب البيت لان المباح لا يباح والملك لا يزول بالاباحة ولو اطعم الضيف الهرة فيلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب الا ما لم يكن من الطعام الهرة اذا اخذت من الطعام فسقط من فمها شيء يكره اكله ويجوز الاعطاء من الطعام لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز للسائل ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده لا باس به واذا اجتمع كسرات الخبز واستغنى اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة ضيعوه ان يلقيه في النهر والطريق الا اذا القاه للنمل يجوز رجل اصاب شاة او بدنة مذبوحة في الطريق ان وقع في قلبه ان صاحبها فعله واباحه للناس وغلب على ظنه فلا باس باكله رجل دخل في كرم صديقه واخذ شيئاً من الثمار على ظن ان صاحبه لا يكره ذلك لا باس به وقد يكون الطابع غالطاً مانثرة في الطريق لا يجاب المستنزه منه الآن فيه رخصة اذا كان الثمار كثيراً مما لا يبقى لم يتبع النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف الاماكن والناس ولا يحل الحمل منه ولكنو وان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يجوز اكله واما اذا كان على الاشجار فالافضل ان لا يتناول منه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعاً فيه كثير الثمار وهو يعلم انه لا يشق على صاحبه رجل قال لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود يأخذ منه عنقوداً وسطاً ولو جاز يجري فيه الفواكه والكمثري يجوز اكله وان كثر لانه اذا اتركه فيه يفسد فيكون ماذونا دلالة اتخاذ الوليمة في العرس حسنة وهو ان يذبح شاة ويصنع طعاماً ويدعو جيرانه واصدقاءه واقرباءه العقيقة ليست بسنة ولا ادب عندنا وعند الشافعي هي سنة ولا باس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وينبغي ان يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسق فيمتنع منه فان اجاب فلا باس بحضوره الجنازة مع النياحة فان قدر على منعه يمنعه والا يصبر منكراً غير متلذذ هذا اذا لم يكن مقتدا اما اذا كان مقتداً به ولم يقدر على منعهم يخرج منه ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب لانه من الملاهي وسماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ به كفر الا ان يسمع من غير اختياره فهو معذور ولو دعي ظالم الى طعام يخاف منه لا باس ان يجيبه والتورع منه اولى نحو ان يعلم هذا اذا كان غالب ماله حلالاً وكذا في هديته اما اذا كان غالب ماله الحرام لا ياكل من طعامه ولا يقبل هديته ما لم يخبر ان هذا حلال او استقرض من آخر وكذا اذا كان كسبه من الربوا والحرام فهو ولبس الامتناع وكذا الشبهة فمن وقع في الشبهة فقد وقع في الحرام وان كان في يد ابويه حرام يمتنع عنه وان سخطا وان كان ذا شبهة يمتنع عنه باللطف والاصغر اللقمة وتطويل المضغ وبقلة الاكل الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يجوز اكله وشراؤه الا لم ...حصل له على سبيل القمار

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف من اعظم امور الدين وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين وسنذكره ونذكر وجوبه بالكتاب والسنة اما

الكتاب فقوله تعالى يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واما السنة فقوله عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا واما الحرمة اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ به لا يلزمه ذلك ولا يأثم بتركه وينبغي ان يكون التعنيف اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة التعنيف بالقول الا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف وقيل الامراء باليد والعلماء باللسان وللعوام بالقلب واقدامه عليه اداء حق الله تعالى وعصيانه يكون سبباً لكف الفجرة العصاة عن المعاصي لو قتل فيه يكون شهيداً ويجوز تركه اذا خشي على نفسه الهلاك صيانة لنفسه عن الهلاك فيختار منهما والظاهر من حال المسلم ان الامر بالمعروف يوثر فيه لان المسلم يعتقد حرمته بخلاف الكافر والمنكرات في قراءة القرآن اللحن وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة الصلوة اذا رآها وقد ورد في الاثر ان من راى في صلوته مسيئا فسكت فهو شريك في الاثم والسكوت عن المنكر مع القدرة محظور ومنكرات الاذان تغيير الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد ومنكرات الحمام كشف العورة والنظر اليها وهي من اهم المهمات ومنكرات السوق الكذب ان يحصى وعلى الرجل ان يامر اهله بالصلوة وله ان يضربها اذا تركها وله ان يضرب امراته على ترك الغسل اذا كانت مسلمة اما اذا كانت ذمية لا يجبر عليه لانه وسيلة الى العبادة وهي ليست من اهلها وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه او دعاها الى فراشه فلم تجبه له ان يؤدبهما وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا ان لقي الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امراة لا تصلي ولا يجوز ان يضرب امراته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا وليس للمراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما سالت منه عما وقعت لها نازلة وان كان جاهلا هو يسال من العلماء فيعلمها وان امتنع الزوج من السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فيقدم على حق الزوج فالاولى ان لا تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة رجل له ابن يرتكب المعاصي والمنكرات هل يحل للرجل ان يكتب كتاباً ويبعث الى ابيه ينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقدر على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان امراة طالت زمنة ليس لها احد من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج لتعاهدها كان لها ان تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمنا كان والدها او كافرا فيقدم حقه على حق الزوج لان النص ورد في حق الابوين ولا يجوز لمسلم ان يقود اباه النصراني الى البيعة ويجوز له ان يقود من البيعة الى المنزل رجل له امراة تخرج الى الولائم والمصائب وليس طاقة فرجل يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده رفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم يكن لها ان تخبز وتطبخ وتنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشتغلين بالاكل يمتنعون من الشرب كرجل طرح عند الفساق وهو ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له في ذلك ويوجر به رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر فعليه ان ينهاه رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه بعظته وان لم يمتنع يجبره الى الحاكم وهو ان شاء ادبه وان شاء ازعجه عن داره ولا يخرج المرء الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبه الرضاء بالكفر مستحق الكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى عن قصة موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم

فلا يؤمنوا ولما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امرأة ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الآمر قيل
الا ترتد ورأى ابو حنيفة رح ابنه يتكلم في الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه بالي فقال نحن نتكلم فيه
كأن الطير على رؤوسنا وانتم تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه
فقد كفر هو ومن هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام قال ابو الليث الحافظ من اشتغل
بالكلام محي اسمه من العلماء يعني اذا كان يؤدي الى تشويش العقائد واثارة البدع والفتن
اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة واجب فلا يمنع ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله
ثم لا يكفر لانه معتقده ونظر على ايمانه ولو سجد لغير الله معتقدا حقيته يكفر ولو قبل الارض
للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي ظالم لا يكفر
ولو قال لسلطان ظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما ولا ينبغي ان يقول دور
كه خداى باشد وهيچ چيزى نباشد لانه قول بفناء الجنة والنار والجنة والنار مع اهليهما
لا تفنيان لانهما دار عبادة ومعصية ولو قيل الامر حكم خداى چنين است فقال من حكم خداى را
دانم يكفر ولو قيل له هذا حكم الشرع فقال انا عالم الملك شريعت را يكفر ولو نظر الى الفتوى
فقال ما ما اورده يكفر ان اراد الاستخفاف ولو قال ليس كما النبي او قال لا اعمل به يعزر لانه
ارتكب المنكر وعن سفيان رح فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لانه متأول ولو قال
ناسخ ابن نسخ بدينيه است ومذهب است قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال فاسق لمصلح
بيا تا مسلماني بين بنشين الى مجلس الفسق يكفر ولو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر
مضاحكا يستهزئ بالملك فضحكوا كفروا جميعا ولو قال [illegible] كواهى دهند
استواند نادم يكفر وكذا لو قال اگر فلان پيغمبر بود [illegible] ولو قال نعالى دانشمند ان
ثمانة ونعلكا اندان هماك است قيل يكفر ولو قال لفقيه معين لا يكفر ولو قال اين ظلم را خدا پسندد
يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم ولو قال المؤذن اشتكيرد قال الاخر كذبت يكفر من ساعته ولو تمنى
ان يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا يكفر لان الزنا محرم من الاديان ولو سمع صوت هاتف
فقال يموت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء يخاف
عليه الكفر رجل ضرب انسانا فقيل له است مسلم لا يكفر اذا غلط ولو قال في مرضه ان شئت توفيتني
مسلما وان شئت كافرا يكفر ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر
وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا
يعتقد به لا يكفر والمراد من الساحر غير المستعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام والسحر
في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما
واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب
قال الله تعالى والشمس والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب والاستدلالي [illegible] ان الشمس والقمر
والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى
وقدره جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضائه وادعى علم الغيب
بنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به واذا تزوج
رجل امرأة ينبغي ان يقول لها [illegible] كه خداى يكست ويصف هو الاسلام ويقول هذا اعتقادي

واعتقادك كذلك فتقول نعم قال ابو منصور لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال اليس
التوحيد كذا يقول نعم وينبغي للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجاوز عند غفوله عمن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت كما جاء الى مسلم فقال اعرض على الاسلام فقال
اذهب الى فلان وهو يعرض عليك الاسلام اختلف المشايخ فيه قيل انه يكفر وقيل لا يكفر
لان الكفر شيء لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرأ عن دينه ويعني هذا الرجل لا يعلم بذلك وينبغي
للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف ومن وافق
الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميته مرتدا بسبب الركون الى الكفار ولانه تنفير عن الاسلام
والجرأة على الكفر ونحن بهم محجة لاجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع مع الوحي الناطق بنفاقهم
والطاعة المكفرة اما مواعدة او مخادعة اما لبس السراويج وتعليق الجائزة امارة ملكهم لا يخلو
بهم الذنب فصل ولا بأس ببيع السرقين كثوب النجس ويكره بيع العذرة وقال الشافعي رح
لا يجوز بيع السرقين لانه نجس كالعذرة وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا انه شيء ينتفع به
لانه يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع
بها الا مخلوطا وبيع المخلوط يجوز هو المروي عن محمد رح وهو الصحيح وكذا الانتفاع به
المخلوط منه بمنزلة زيت خالطته نجاسة وهو ينتفع به دون الاكل ويجوز بيعه ويجب على
بائعه بيان عيبه وبيع السرقين في الرباطات لا يجوز لانه مباح ويكره ان يمدح الرجل سلعته عند البيع
ويكره التفريق بالبيع بين الصغير وبين احد محارمه ذي رحم محرم من الاخر بسبب القرابة فان فرق بينهما
جاز العقد وعن ابي يوسف رح لا يجوز في قرابة الولاد وفي كتاب البيوع يجوز بيع الزنار من
النصارى وبيع القلنسوة المجوسي لا يكره لان ذلك ذل لهما ويكره بيع العبد من الفاسق ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم انه منهم لا بأس به ولا بأس ببيع
العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقام بعينه واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها
وقضى دينه فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ لانه وقع البيع باطلا فبقي الثمن على ملك المشتري
فلا يحل اخذه ولو امر ذميا ببيعها فباعها يحل اخذه لانه مال مباح في حقه فيحل اخذه منه ولو
اجر بيتا ليباع فيه خمر او يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة لا بأس به عند ابي حنيفة رح لان
الاجارة ترد على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار
فيه وقالا يكره لانه اعانة على المعصية والاصح انهم لا يمكنون فيها ولو حمل المسلم خمر الذمي يطيب
الاجرة عنده ولا بأس ببيع بناء مكة واجارتها ويكره بيع ارضها عنده وعندهما لا بأس ببيع ارضها
وهو رواية عنه ايضا ومن وضع درهما عند بقال يأخذ به ما شاء يكره ذلك لانه قرض يجر
نفعه وهو يأخذ منه شيئا فشيئا الا انه الاولى مثل هذا القرض منهي عنه وينبغي ان يستودعه
ثم يأخذ منه شيئا جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ فصل
في الاحتكار ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم كالحنطة والشعير والتبن وغيرها من
الاقوات عند ابي حنيفة رح وعن محمد رح هو يتحقق في الثياب ايضا وعن ابي يوسف رح يتحقق
في كل شيء هذا اذا كان الاحتكار يضر باهله وان كانت البلدة صغيرة اما اذا كانت كبيرة لا يضر
بهم لا بأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد وكذلك تلقي الجلب مكروه سواء لبس السعر

المنع عن المبادرة بتكفير اهل الاسلام

لبس السراويج وتعليق الجائزة

ولم يقيده في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار مقدرة بأربعين يوما لقوله عم من احتكر طعاما
أربعين يوما فقد بريء من الله وبريء الله منه وقيل بالشهر ثم قيل بهذه المدة يأثم إن أراد به العزة
والقحط والعياذ بالله وقيل بهذه المدة يستحق العقوبة في الدنيا أما في حق الإثم وهو يأثم وإن
قلت المدة فالحاصل أن التجارة في الطعام غير ممدوح ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من
بلد آخر فليس بمحتكر وهذا عند أبي حنيفة رح وعند أبي يوسف رح يكره أيضا لإطلاق النص وعند
محمد رح كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق هذه
العامة بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى هذا المصر لا يكون احتكارا لأنه
لم يتعلق به حق العامة ولا ينبغي للإمام أن يسعر للناس لقوله عم لا تسعروا فإن الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق ولأن الثمن حق العاقد وإليه تقديره إلا إذا تعلق به ضرر عام وإذا رفع
أمر المحتكر إلى القاضي يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة فإن رفع إليه
مرة أخرى حبسه الإمام وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن العامة وهل يبيع القاضي
طعام المحتكر بغير أمره فيه خلاف كالخلاف في مال المديون وقيل يبيعه بالإجماع لأن أبا حنيفة رح
يرى الحجر لدفع الضرر العام فإن أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي
عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر ثم إذا باع من أكثر
من السعر أجازه الحاكم وهذا عند أبي حنيفة رح لأنه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما إلا أن الحجر إنما
يتحقق عندهما على قوم بأعيانهم ومن باع منهم بما قدره الإمام صح بيعه فصل في الخبر خبر
الواحد حجة في أمور الدين ويجب العمل به ويقبل قوله في المعاملات التي غير ملزمة كالوكالات والمضا
ربات والوصية والإذن في التجارة سواء كان عدلا أو غير عدل لأن العدالة ليس بشرط فيه للضرورة
والحاجة إذ العدل لا يوجد في كل موضع بخلاف رواية الأخبار لعدم الضرورة فيه لأن في العدول
من الرواة كثرة وبهم غنية فلا بد من العدالة فيه وفي خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة
الماء ونجاسته يحكم برأيه ويجب العمل به لأن أكبر الرأي بمنزلة اليقين ولأن الفاسق من أهل الشهادة
إذا لم يكن معلنا بفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل والمستور
فيه كالعدل والأصح أنه كالفاسق والصبي والمعتوه كالذمي لحم في يده ثم أخبر مسلم ثقة أن هذا
اللحم ذبيحة المجوسي وأخبر قوم أنه حلال إذا كانوا عدولا لا يقبل قولهم لأن خبر الجماعة حجة في الأحكام دون
خبره وإن كانوا متهمين أخذ بقوله وإن كان كل واحد منهما ثقة فالعمل بأكبر الرأي إذا كان له رأي وإن لم يكن
له رأي يخير بين أكله وتركه ولا فرق بين المثبت والنافي بخلاف الشهادة والأصل في النافي أن النافي
إن كان يعتمد دليلا تتحقق المعارضة بين النفي والإثبات فيترجح النافي وإن لم يعتمد عليه يترجح
المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته يعلم حقيقة فتحققت المعارضة بخلاف
الجارح مع المزكي فالجارح أولى لأن نفي أسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت وهو الجارح
وإن أخبر ثقة بالحرمة وآخر عدل ثقة بالحل فالعمل بأكبر الرأي فإن كان في جهة الحل حرين لا بأس
بأكله وإن كان في جهة الحرمة مملوكين لا يؤكل لأن طمأنينة القلب بالمثنى أكثر وإن كان كل واحد منهما اثنان
يعمل بقول الحرين ولو اشترى لحما وقبضه فأخبر مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسي لا ينبغي أن يأكله ولا يطعم
لأنه أخبر بأمر ديني ولكن لا يرده إلى صاحبه لأن قول الواحد ليس بحجة في إبطال حق العباد

ولو اشترى جارية أو طعاما وأخبر مسلم ثقة أنه غصبه من فلان فهو في سعة في الأكل والوطي
والأحب أن يتنزه عنه لأن المخبر لم يخبر بحرمة العين وإنما أخبر بعدم الملك والشرع يكذبه بظاهر
فيثبت الحل فيه ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها ينبغي أن لا يشتريها حتى يعلم انتقالها إليه
بملك صحيح أو وكالة أو بيعها منه أو وهبها له وإن قال وكلني ببيعها فإنه ثقة وغلب على ظنه أنه
صادق وسعه أن يشتريها ويطأها لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له والقول قوله وإن غلب على ظنه
أنه كاذب لا يتعرض لها مسلم ثقة أخبر أن الغائب طلق امرأته ثلاثا أو مات أو جاء كتابه بطلاقها
وأكبر رأيها أنه صادق لا بأس بأن تعتد وتتزوج بزوج آخر لأن القاطع طار ولا منازع له بخلاف
ما لو أخبرها بفساد أصل النكاح لم يقبل قوله لأن الفساد مقارن بالعقد وإقدامه على العقد يدل
على صحته وإنكار فساده ولو قالت جارية كنت أمة فلان فأعتقني يقبل قولها إذا غلب على ظنه أنها
صادقة لأن القاطع طار ولا منازع له شهد عدلان عند امرأة أن زوجها طلقها ثلاثا والزوج ينكر
ثم مات الشاهدان لم يسعها المقام معه لأنه كما لو سمعت من زوجها لأنهما لو شهدا عند القاضي
حكم بحرمتها وينبغي للمرأة أن تفتدي نفسها بمال أو تهرب منه ولكن لا يسعها أن تتزوج بزوج آخر
قضاء لأنها منكوحة ظاهرا صبي جاء عند بقال بفلوس وخبز يطلب ما ينتفع في البيت كالملح
والصابون ونحوه فلا بأس ببيعه وإن طلب مما يأكله الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي أن لا يبيع
لأنه كاذب ظاهرا وقبول الهدية من يد الصبي والعبد جائز للعرف والعادة فالظاهر أنهما صادقان
فصل في التحري التحري طلب الصواب بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشيء رجل
صلى إلى جهة من غير شك تجوز صلوته ما لم يتبين الخطأ حملا لأمره على الصلاح وإن كان أكبر رأيه أنه
خطأ يعيد لأنه كاليقين فيما إذا بني على الاحتياط وإن شك وصلى إلى جهة بلا تحري فإن تبين أنه
أخطأ أو أكبر رأيه على ذلك أو لم يتبين يعيد في ذلك كله لأنه لزمه التحري إذا عجز عن إصابة القبلة
فكان التحري من فرائض الصلوة بخلاف الأول لانعدام الشك فيه فإن تبين أنه أصاب جازت صلوته
لحصول المقصود وإن كان أكبر ظنه أنه أصاب فالأصح أنه لا يجزيه لأنه لزمه التحري فيبقى فلا يسقط
الاشتباه وإن تبين في خلال الصلوة أنه أصاب يستقبل لأن افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبني القوي
على الضعيف وإن شك وتحرى وصلى إلى جهة التحري يجوز بكل حال لقول علي رضي الله عنه قبلة
المتحري جهة قصده ولأن جهة التحري قبلة عند تعذر إصابتها وتداركه بخلاف ما إذا صلى في
ثوب ثم تبين أنه كان نجسا أو الماء الذي توضأ به كان نجسا حيث أصاب يعيد صلوته لأن الوقوف
عليه ممكن ولأن الوضوء بالماء النجس ليس بقربة والصلوة إلى غير القبلة قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع
حالة الاختيار في خارج البلد وبالفرض حالة الاضطرار كما مر وإن تبين خطأه في الصلوة يتحول
إلى القبلة ويبني لأنه لو تحقق بعد الفراغ لا إعادة عليه فكذا في خلالها وإن صلى بعض صلوته بالتحري
إلى جهة ثم وقع تحريه إلى جهة أخرى يتحول إليها ويبني بخلاف ما إذا كان له ثوبان أحدهما طاهر والآخر
نجس ثم شك بينهما فتحرى ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على ثوب آخر يتم
فيه ولا يعتبر تحريه الثاني لأنه لما وقع تحريه في الأول حكم بطهارته ونجاسة الثاني فلم يتحول
النجاسة منه إلى الأول ثم ما أدى بالأول جائز وما أدى بالثاني فهو فاسد رجل دخل مسجدا لا محراب له
وفيه قوم من أهله فتحرى وصلى ثم علم أنه أخطأ يعيد لأن التحري يعتبر عند عدم الأدلة وههنا



السؤال يمكن فلا يعتبر التحري ولو تبين انه اصاب تحريه ولو اشتبهت القبلة بمكة ولم يكن بحضرة من
يسأله نصلي بالتحري ثم تبين انه اخطأ وروي عن محمد انه لا يعيد وهو الاقيس والمحبوس اذا تعذد
وجهه نقبله بجهة التحري اذا اختلط المذبوح بالميتة فالعبرة للغلبة فيه وقيل من علامة الميتة
انها اذا القيت في الماء تطفو … من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا يتحرى ويصلي به على ما وقع
تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او النجس لانه … الثوب ما هو نجس وان النجاسة هي الجاورد واما
الميتة … فعند غلبة الحرام صار الكل حراما مسائل متفرقة ويكره للمهدي الاهداء الى
اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لان الناس يظنون انه راض بشره فاذا سأله لا يتكلم الا بالحق
الا اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه لا بأس بغيره لدفع شره ودفع الرشوة
لدفع الظالم … ذكر الله تعالى في مجلس الفسقة على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو حسن لكن يسبح الله تعالى في السوق … الناس يشتغلون
بامور الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح تاجر ينشر الثوب وهو يصلي او يسبح يريد به اعلام المشتري
جودة الثوب كره … اذا قال للقوم كبروا او صلوا على النبي عم يثاب بخلاف الجلوس والفقاعي
حين يفتح الفقاع يقول لا اله الا الله واراد به ترغيب المشتري يأثم له بخلاف المسألة الاولى لان
التعظيم لله تعالى واجب في كل زمان خصوصا عند سماع اسمه رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجب قراءته
… لا يثاب عليها ولا يكون مستهزئا وعسى ان يحمله ذلك على العمل وكذا المصلي وان ترك
المعاصي لانه يطيع لله تعالى بصلوته ويعاصي بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا في كاغد فيه مكتوب اسم الله
… مكتوبا على بساط الملك … يكره القعود عليه وقال بعضهم الحروف المجردة تعظم مثل الالف
مجردة … حتى لو كتب اسم ابي جهل على الهدف … الحروف … في التعويذ
… القرآن او التورية والانجيل وقال اعلق … ثم … لا اجل … قال
على الهدية لا يجوز توسد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره ومن همّ بمعصية اخطأ
… عزم واصر عليه يأثم رجل تمنى الموت لخوف المعصية لا بأس به ولو تمنى لضيق
العيش وعداوة عدو وغيره لا يجوز ولو مرض فلم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف الجائع اذا لم يأكل
حتى مات بالجوع يأثم وكذا اكل الميتة حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش ولا يموت فرض
ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة واما الشفاء في التداوي موهوم عن هشام رحمه الله انه لا بأس بقطع
اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة … يفعل ذلك قيل قد ينجو وقد يموت
… لا ينجو اصلا لا يجوز تركه الحاملة امرأة … ماتت
في بطنها ولد يضطرب قال محمد يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق حواء من آدم من ضلعه الايسر
وحكي ان في زمن ابي حنيفة فعلوا كذلك بامرأة فعاش الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب بخلاف
ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعن سفيان انها يترك حتى يسكن
الولد وحكي ان امرأة ماتت وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق ودفنت كما كانت ثم رأيت في المنام
تقول ولدت لا ينبش قبرها لان الظاهر انها ماتت … جاء معترضا وقت الولادة …
ان تحقق موته يجوز تقطيع اطرافه الحبل لا … اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة والحلق
كافر اسلم وهو شيخ قال اهل البصر وهو لا يطيق الختان يترك لان الواجبات يترك بالاعذار والسنة

اولى وكذا المسلم الذي لم يختن حالة الصغر ثم كبر ثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا
للحاجة ولا بأس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء الا انه لا
يستعمل المحرم كالخمر وغيرها لان التداوي بالحرام حرام ولا ينتقض به الوضوء الا ان يخرج منه شيء
بعد وصوله الى الجوف التداوي بلبن الاتان لا بأس به وفيه نظر لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر
والاستشفاء من الحرام حرام كالخمر ولا يحل لمسلم ان يحمل الخمر الى الخل ولكنه يحمل الخل الى الخمر كما يحمل
الهرة الى الجيفة ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى اذا كانوا في جواره لانه نوع بر في حقهم ويجوز
ولكن لا يتبع جنازتهم ولا بأس بقبول الهدية من العبد التاجر واجابة دعوته واستعارت دابته
استحسانا ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب منه لا بأس بكي البهائم وخصيانها واخصاء الهرة
لان فيه منفعة ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو طوق الحديد وهو حرام وهو عقوبة
اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة عن الضياع رجل مات وترك
مالا ولم يعلم ابنه من اين حصل يحل له وان علم انه حصل من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة
والظلم ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق بنية خصم ابيه والتورع من هذا المال اولى وما اخذ
المغني والنائحة فالامر فيه ايسر من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه من غير شرط ولكنه حصل
بسبب خبيث رجل مات وعليه دين قد نسيه قيل ان كان من التجارة نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى
به وان كان من غصب يؤاخذ به وان كان يعلم انه به فعليه ان يوديه الى صاحبه وان نسيه بسبب
ان صاحبه مات لا يؤخذ به رجل له على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه فابراؤه عنه خير من تركه
عليه لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة فكان له ثواب رجل له خصم
فمات خصمه ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى
ثم يصله الى خصمه يوم القيامة من عليه الحق اذا استحل فاحل من له الحق وهو لا يعلم قدره ينظر
ان كان كثيرا بحيث لو علمه لا يحله لا يبرأ بالتحلل وان كان قليلا يسيرا ولو قال لا اخاصمك فليس بشيء
ولو قال ابرأتك من مالي عليك ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم
ان له عليه رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير علمه بالاباحة يحل له
ولا ضمان عليه ولا يشترط له علم الاباحة وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن
سلمة لا يحل لانه ابراء لمجهول والابراء عن المجهول لا يصح وقال ابو منصور رحمه هو جائز لانه اباحة وفي
الاباحة للمجهول تصح ولو قال ابرأتك عما تأكل من مالي ينبغي ان لا يصح لانه ابراء عما يلزمه بالتناول
فيكون ابراء عن دين سيجب لا عن دين وجب عليه الخضاب للرجال بالحناء يجوز للتداوي ولا يجوز
للزينة ولا تختضب يد الصغير ورجله لانه زينة فيحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل
ان يسود لحيته الا حالة الغزو ليكون مهيبا … وجوابا اذا طلبه منه ذلك ولا بأس
بالاكتحال له يوم عاشوراء او ورد الاثر فيه ولا بأس بان يسجد على خرقة ولا بأس بزخرفة البيت
وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم على احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص و
الساج لا بأس به والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل يكره والصحيح
انه لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما التخصيص فحسن لانه احكم للبناء هذا اذا فعل من
مال نفسه ولا يستحب من مال الوقف لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل المتولي يضمن رجل

من يقارىء القرآن لا يسلم عليه وان سلم فعليه رده لا بأس بالسلام على العجائز ولا يسلم على الشابة لا بأس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه عليكم فان كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليهم رجل سلم على آخر فعليه ان يرده قدر ما يسمعه لا بأس بالقاء القملة عند الشمس بحيث لا يؤذي الحجاج النملة اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها قتل الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس احراق القمل بالنار مكروه والهرة اذا كثر الكلاب في قرية يتضرر الناس بها أمر اربابها بقتلها وان امتنعوا رفع الامر الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهد واعلمه يجب والا فلا مثل الحائط المائل وفيه نظر الهرة اذا كانت مؤذية تذبح بالسكين لحاذ المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا فالافضل ان لا يقبل وحكي ان ابا حنيفة رح تحرز عن الاستظلال بجدار غريمه قال ابن المبارك اذا سأل السائل بوجه الله يحتسب ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله تعالى وكذا اذا قال بحق الله تعالى ولا يحل التعريبات المربوطة بين الناس باسباب مختلفة لا بأس بجمع المرتب والشوك والحشيش في ارض الغير الا في الخان ولصاحب الارض ان يمنعه عن دخول ارضه لا بأس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة ويجوز اخذ الطين من الطريق في ايام الربيع اذا لم يضر باحد طريقه واسع يبني اهل المحلة فيه مسجدا للعامة ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وليس للرجل ان يمر في ارض الغير الا بالضرورة ويجوز المرور في الطريق الحدث اذا لم يعلم انه غصب ويجوز قص الشارب والاظفار اي دقيقها دم يوقت بوقت وقص الشارب سنة ويقصه حتى يوازي شفته العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه تشبيه وكذا حلق اللحية واما قصها ايضا سنة وهو ما زاد على قبضة الا اذا كان لحيته طولا ونتف سنة وحلقها جائز وحلق الرأس جائز والقزع منهي امرأة حلقت رأسها لوجع اصابها لا بأس به والا فهو مكروه ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق مرمي لوجود الاذن دلالة برميه وتركه ولكن ملك المالك فيه باق ولا يبطل بالرمي والاباحة حتى يجوز اخذه له منه لانه عين ماله واذا اخذه الغير فهو له يجوز ان يأكله ويجوز ان يملك غيره بخلاف اباحة الطعام حيث لا يملك غيره وكذا قشور البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وكذا قشر الجوز والبطيخ يجوز اخذ صاحبه وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان وما يسيل من خارج الاوعية فهو للدهان وما يسيل من داخله ان زاد المشتري شيئا فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع في العادة رجل سيب دابته فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال عند التسييب هي لمن اخذها وكذلك لو ارسل صيدا وان قال لا حاجة لي فيها فله ان ياخذها من يده والقول قوله مع يمينه لا يوجد الحمامة الاهلية ولا الفرخة ولا فرخها ثم ان دخل في بيته او رد الباب فهو له لانه احرزه فملكه واذا اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس باعظم الذنب من تبيل قول الساعي والاعتماد على الساعي فيما اذا تلف بسعيه ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن والعبد الساعي يضمن بعد الاعتاق لانه اتلاف قولي وكذا اذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب والسارق مباشر بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة حيث يضمن لانه التزم حفظه ولو غرس في ارض الغير فثمرتها

قال ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء لانه نوع صلة وليس بدين فلهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي والمراد بالحرمان عدم العطاء له وجوبا واستحسانا وقيد بنصف السنة لانه لو مات في آخرها يستحب الصرف الى قرابته لانه قد ادى تعب فيستحب الوفاء له ثم نبل دية القاضي ومن في معناه يحتمل آخر السنة واختلفوا فيما اذا اخذه في اولها ثم مات او عزل قبل مضيها قيل يجب رد ما بقي وقيل لا وعندهما كالنفقة المعجلة الافندي محمد البحر الرائق

الغارس ولكن لا يطيب ولو كان ارض الحوزة اي المملكة كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب الاحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض لبيت المال يتصدق بها السلطان بما حصل منها ونصيب الاكرة يطيب لهم وهذا طريق الفتوى واما الاحتياط ان لا يأكل ايضا وان كان ارضا فنصيب الاكرة يطيب ايضا لهم اذا اخذوا مزارعة او اجارة ارض سلطانية فاسكن رجل امرأته ليس لها ان تمتنع عن السكنى واما الاثم عليه عن بيع او امارة سببت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستعدوا لها ولا بأس بالوشم وهو من عادة العرف وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة عند رؤية الهلال كما فعله اهل الجاهلية رجل مات والمرأة انه يقرأ القرآن على قبره فالصحيح انه غير مكروه والمأخوذ قول محمد فيه رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر فالصحيح انه لا بأس به ولا هو كذب لان الناس يسمونه تفؤلا لا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر المسابقة في الفرس والقدم والرمي يجوز عندنا للمجربة والرياضة لقوله عم لا سبق الا في خف ونصل وحافر ويراد به الابل والرمي والفرس وكذا المناظرة والمسابقة على وجوه ان شرط ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار لا يجوز وان شرط ان سبق اعطاه الآخر لا يجوز وان شرط ان سبق اخذ المال من الآخر وان سبق لم يأخذ يجوز ايضا وان شرط الاطعام لاصحابه ما اخذه فالشرط باطل والمأخوذ له وان اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا فالمتمكن الآية تجوز على هذا ما يجري بين الفقهاء المناظرة والبحث في المسائل فهو بالجواز اذا لم يكن قمار المصلحة الترغيب في التحصيل وتحصيل العالم كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغني عنه يلقي في الماء الجاري او يلف في خرقة نظيفة ويدفن في ارض طاهرة ولا يحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل ويكره وكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة العشرة وكل لهو لانه قمار ولهو كل واحد منها حرام بالنص وحكي عن الشافعي في رواية ان اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر ثم ان قامر يسقط عدالته والا فلا والتسليم على من يلعب به لا بأس به عند ابي حنيفة رح وعندهما يكره نص الظلم الذي اشد الظلم على المسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام فان غدرهم واخذ منهم شيئا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض في مالهم لانه ليس بينه وبينهم عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير الغدر فهو له حلال واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لانها زالت يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح فظهرت يدهم عليها كما ملك اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف كما لا نضمن انا اذا كانوا في دار الاسلام قال نصير في ايام تركب حتى اغاروا سمرقند يبيعوا منهم ولا تشتروا لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ولان خلط الدراهم بالدراهم استهلاك عند ابي حنيفة رح ويضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرنا ومكاتبنا وامهات الاولاد ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت الحكم اذا كان المحل صالحا له والمحل المال المباح والمالية هنا بالرق ولا رق عليها وفي رقيقنا غير انا مدبرنا وامهات اولادنا فلا يحل ولهذا يثبت حرية البيع لا انعقاد سبب الحرية في وجه بخلاف رقاب الكفار لان الله اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى وجعلهم ارقاء لنا عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رح لزوال يد المولى

بمجرد وجوده في دار الاسلام وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام
لبقاء يد المولى حكما لقيام يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام
وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء واذا حاصر العدو بلاد المسلمين
وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن
النفس واجب والوثني الذي يعبد النار ويعبد الوثن او المشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه
لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية
الله تعالى حيث قال الله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا
الله فقد اتى بما هو مخالف لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لان كل من يدعي الايمان
ينكر رسالة محمد عم واما الذي اقر بالتوحيد وجحد رسالة محمد عم وهم اليهود والنصارى فانهم
يقرون بوحدانية الله تعالى ويدعون صفة الاسلام ويقولون المسلم من ينقاد للحق ويزعمون ان الحق
ما هم عليه فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم من اقروا بالتوحيد
والرسالة لا يحكم باسلامهم بالشهادتين ما لم يتبرأوا عما كانوا عليه لان منهم من يقول هو نبي العرب
لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول هو نبي الخاتمة ولكن لم يبعث بعد ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلامه
ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول حادث ولو قال المجوسي اسلمت وانا مسلم
يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف لانفسهم ويعدونه شتيمة الكافر اذا صلى في جماعة
المسلمين يحكم باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب في اللغة هو اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب والعدوان سواء كان مالا او غيره يقال فلان
غصب زوجة فلان وولده وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم جهرا على وجه يزيل يد المالك
حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد والثمر امانة عندنا لا ضمان عليه ان هلك في يده من غير تعد لانه
لم يفوت يده بهما وقال الشافعي رح هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك
تصدق واثبات يد الغاصب فيه اذ على عكسه واستخدام العبد وحمل الدابة وركوبها
وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط
لانه لا ضمان عليه في هذه المنافع الا ان ينتقص العين باستعمالها فيغرم النقصان وقال الشافعي رح يضمنها
بعقد اجر المثل وقال مالك ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه ولنا ان المنافع اعراض لا مماثلة
بينها وبين الدراهم وقيل ان كان الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول لتحقق ازالة اليد وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح وغيره يتحقق ايضا وقال الشافعي رح حتى لو غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمن عندهما وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورته فوت يده وزوال يد المالك
لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك عن
الانتفاع ولهما ان العقار لا يضمن بالاستيلاء لعدم ازالة اليد النقلية كمن ركب دابة غيره ولم ينقلها الى موضع
والمنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان كما لو بعد المالك عن المواشي ثم ان كان الغصب مع العلم فحكمه
الاثم والمغرم عند الهلاك عنده وان لم يعلم بان يظن ان المأخوذ له فحكمه الضمان ان هلك في يده لانه
حق العبد ولا يتوقف على العلم ولا اثم فيه لعدم قصده وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ان
كانت باقية في يده لقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد ولانه فوت يده واليد مقصودة بها يتوصل الى

التصرف

التصرف والانتفاع فيجب رد العين وهو الموجب الاصلي على ما قالوا لانه كامل في الجبر والمالية فان عجز عنه
بهلاكه يجب مثله ان كان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى في الجبر والمالية فيقوم مقام العين ثم المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والحناء
والعصفر والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب في السويق قيمته لان
بين السويق والسويق تفاوت كثير بتفاوت القلي وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه
وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب قيمته ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت
الاماكن والازمان وذهاب القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية وكلاهما ناقصة في الصورة
وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ وغير ذلك من المخلوط والشمع
من ذوات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة انسد باب الضمان كضمان المنافع فاذا وجد الغاصب في غير البلد الذي
غصب ينظر ان كان المغصوب دراهم او دنانير لا يتفاوت بين الموضعين فيؤمر برده او مثله وان كان
غير ثمن من المثليات كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته وان
شاء صبر حتى يرجع الى بلده فيأخذ مثله فيه وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت القيمة
سواء فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كانت اقل ان شاء اخذ بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر
حتى يرجع الى بلده فيأخذه فان ادعى الغاصب الهلاك فعليه القيمة فالقاضي يحبسه حتى يتبين انه لو كان
فيضمنها ان وضعها في يده او في حجره عند غيبة القاضي بين يديه ولا يبرأ بخلاف رد
العين الوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيما خلاف رد العارية حيث
يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا وفي الدين قبل الاداء حتى يقبض وما هلك من
المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك حقيقة
او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما نقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين
وكذلك اذا غصب في يده وفي العقار في تضمينه في الهلاك وفي نقصانه مختلف فيه كما مر وفي
غصب اموال الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربوا ربح الغاصب
فيما غصب لا يحل له سواء كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل له بسبب خبيث وهو الغصب
بخلاف الربح في البيع الفاسد حيث يحل البائع فيما ربح في الثمن لان النقود فيها لا تتعين ولا يحل للمشتري
فيما ربح في المبيع لانه يتعين بالتعيين ورجل غصب عبدا فآجره فالاجرة له لانه هو العاقد ولكن لا يحل
له الخبث فيه فاذا هلك النقصان يستعين بها النقصان مع رد العين وقد ادى النقصان يحل له
الاجرة لان المضمونات تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال
ابو يوسف رح يطيب الفضل ايضا ولو اجر العبد نفسه يصح ولا يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب
فيرد الى المولى ان كان باقيا في يده وان تلف لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف اذا آجر
المستعير المستعار وتصرف المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة ربح الغاصب ولو
هلك المغصوب في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة التي حصلت من الغصب
في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك وهذا لو ادى اليه يباح له التناول فيسقط الخبث بالاداء
اليه الا ان لا يجد غيره فصرفه الى حاجة نفسه ثم يتصدق بمثله ان كان فقيرا يصرفه الى حاجة نفسه
بلا شيء رجل غصب الفا ثم اشترى بها عينا او باعها بالف وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا

والبيضة الاولى تحت دجاجة لغيره ففرخت فالفرخ … — رجل غصب عجلا فاستهلكه حتى يبس لبن امه قال يضمن … — ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشتري بتلك ادا الضمان

ابو يوسف رحمه الله وقوله اشترى بالاشارة فيما اذا اشترى بها شيئا واشار اليها ونقد منها يجب التصدق
اما اذا اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها لا يجب التصدق
لانها لا تتعين بالاشارة قال مشايخنا لا يجب التصدق في شيء منها وكذا بعد الضمان هو الصحيح
وقيل اذا ضمن يباح له لانه يصير مبادلة بالتراضي وكذلك اذا ابرأه يحل له والربح لا يطيب بضمان العين
واذا اشترى بها طعاما يساوي العين فكذا ما لم يتصدق فينبغي في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين
عند اتحاد الجنس وكذا كل ما حرام اذا اشترى به شيئا وتضعيف البيع الى تلك الدراهم العين طاب له
الشيء قال ابو نصر يطيب له ذلك الشيء ما لم يدفع الدراهم ولا هو قول الكرخي والفتوى على قوله وقيل
كلا هما سواء وفي النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد تلك الدراهم المغصوبة لا يحل له الانتفاع
بالدينار ما لم يرد الضمان لان لصاحب الدراهم اذا استحق دراهمه فسد العقد ووجب عليه رد الدينار بخلاف
ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له الشيء لان باستحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن لا يتعين
به فعلى هذا قالوا لو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له وطؤها ولو تزوج به امرأة يحل له وطؤها لان
باستحقاقه يلزمه رد الجارية دون النكاح ولو غصبت عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو
اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب مال الغير فخلطه بماله لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة
حتى وجب عليه الحج والزكوة زوائد الغصب امانة عندنا متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد
والثمر وضمان الغصب لا يجب بالغصب انما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد لعدم ازالة
يد المالك منافع الغصب فلا يجب في الحيوان الا اذا استعملها او تعدى عليها بان ذبحها واكلها او باعها
وسلمها فيضمن وعند الشافعي رحمه الله هي مضمونة لانها ثابتة بيده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء
استوفاها او عطلها لعدم تحقق الغصب فيها كما مر وقال الشافعي رحمه الله يضمنها فيجب اجر المثل وقال
مالك رحمه الله ان استوفاها يجب اجر المثل وان عطلها فلا شيء عليه ومن غصب عينا فغيبها فضمنها المالك
قيمتها ملك العين اذا وجد عندنا لان المضمونات تملك باداء الضمان عندنا لاستحالة اجتماع البدل
والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهرت العين بعد اداء الضمان وقيمتها مثل ما ضمنه او اقل فلا خيار للمالك
ان كان قد ضمنه ان كان بنكول الغاصب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قال الكرخي وان كانت
قيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان كان ضمنها بقول الغاصب فله الخيار لعدم
رضاه واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المالك عنها
وملكها الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة فشواها او طبخها او صنعة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
منقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه بدليل انه تغير اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح
على الاصل الذي فات من وجه ولكن لا يطيب له فلا ينتفع بها حتى يؤدي استحسانا لقوله عليه السلام في
في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها هذا يفيد زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع
للغاصب ولان المضمونات تملك باداء الضمان وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب وهذا
لا يجوز وفي القياس يجوز الانتفاع بها وهو قول الحسن وزفر رحمهما الله لانه ثبت الملك مطلقا
كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك بالصنعة وهو رواية عن ابي يوسف
لان العين باقية فيبقى ملكه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يزول عنه لكن يباع في دينه وهو احق به من الغرماء
بعد موته واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع بها قبل ان يؤدي

فيما لو وجد الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم وان اراد المالك الغاصب يرجع اراوة بسراة كان الغصب
قائما بيده او هالكا لانه ابراء عن الضمان او عن سبب الضمان كما اراد المودع للمودع رجل غصب شيئا
فاطعمه المغصوب منه وهو لا يعلم بريء من الضمان عندنا سواء علم به او لم يعلم رجل غصب من الاثم غصب من الغاصب
منه ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول
يرجع الاول على الثاني وان ضمن الثاني او جعله مقام دينه بريء الاول رجل غصب ارض الغير فشق فيها نهرا لا يجوز
التوضؤ ولا الشرب من ذلك النهر لانه انتفاع بملك الغير واذا مرض في دار الغصب قبل الايعاد فيها
رجل قلع ثالثة من رجل وغرسها في ناحية منها فالغرس للغارس لانه حصل بصنعه وعليه قيمة
الثالثة يوم قلعه رجل غصب مال ذمي او سرقه يعاقب عليه يوم القيمة ويخاصمه اشد مخاصمة
المسلم وكذا مخاصمة الدابة على الادمي لانه لا يرجى منه العفو ثم قيل الاوضاع يعطي الكافر طاعة
المؤمن ولا يعطي الايمان بوضع معصية الجائر على المؤمن فتعنت العقوبة ومن غصب من مسلم خمرا
فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد بما زاد الدباغ
لان التخليل بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه اتصل بالجلد مال متقوم كالعفص وغيره وهو
بمنزلة الصبغ في الثوب وان استهلكهما ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله لان في الخل حق
حتى يحبسه من المالك بخلاف الجلد حيث يحبسه عنه حتى يستوفي من الدباغ وعندهما يضمن
الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمن بالاجماع كتاب الوديعة الفرق بين الوديعة
والامانة ان الوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة
هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح
ثوب انسان والقته في حجر غيره الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده من غير تعد فلا
ضمان عليه للنص او الحاجة وليس للمودع ان يودع عند آخر قصد الا لصاحب الوديعة رضي بحفظه
دون حفظ غيره الا اذا وقع في داره حريق او غرق او موت المودع وليس له احد في عياله فيسلمها
الى جاره لانه تعين طريق الحفظ يومئذ في هذه الحالة فيرتضيه المالك دلالة ولو اودع المودع
عند آخر ثم اخذ من يده برئ من الضمان عندنا وكذا اكل بخلاف اذا اخذ منه ثم عاد الى الوفاق برئ
من الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد
الوديعة ثم اقر حيث لا يبرأ عن الضمان لانه بجحوده فقد عزل نفسه عن الحفظ كجحود الوكيل الوكالة فصار
بعده غاصبا فلا يبرأ الا بالرد وكذا الا يضمن الا اذا هلك عند غير صاحبها لا يضمن عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله لا بالجحود
عند غير صاحبها على باب الحفظ واذا اودع عند آخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول
دون الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاول لما دفع الى الثاني لم يصر متعديا بالدفع الا اذا فارقه فاذا
فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني فقد قبضه من يد امين فلا تعدي منه كما
اذا هبت الريح ثوب غيره والقته في حجره وعندهما له ان يضمن ايهما شاء لان الاول متعد بالتسليم
اليه والثاني متعد بقبض مال الغير بغير اذنه غير انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه لما
ضمنه ملكه باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني هو يرجع على الاول لانه هو
الذي اوقعه في هذا الضمان واذا خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم والحنطة
بالحنطة ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من

رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل آخر ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصية الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه — قاضيخان

من كل وجه لعدم الوصول الى عين حقه وعندهما ان يصير شريكا ان شاء لانه استهلاك من وجه دون وجه
وان خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير وخلط الخل بالزيت انقطع حق المالك فيه بلا اجماع
وانما حقه في التضمين لانه استهلاك صورة ومعنى لانه في الاول طريق التمييز وفي الثاني متعسر
ولو خلط المايع بجنسه ينقطع حق المالك ويجب الضمان عند ابي حنيفة ويجعل الاقل تابعا للاكثر
كما هو اصل ابي يوسف وعند محمد يصير مشتركا بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس على ما مر في كتاب
الرضاع كخلط الدراهم بمثلها الذائبة وان اختلطت من غير فعل فهو شريك لصاحبه بالاتفاق لا يضمن
لعدم الصنع منه وان انفق بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع لانه ما انفقه وجب عليه ضمانه والمال
المضمون غير مال الامانة فخلط هذا بهذا يصير استهلاكا او مودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند
ابي حنيفة لاطلاق الامر والمفازة محل الحفظ ولهذا يملك الاب والوصي ذلك الا انهما عن ذلك بخلاف
الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد ولا يسافر بها في البحر لغلبة الهلاك وكذا
اذا كان الطريق مخوفا وان قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق او على عكسه لا يضمن بخلاف ما اذا قال احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ان كان مثله بخلاف الدار لان بين الدارين تفاوتا في الحرز
رجل اودع عند صبي او عبد محجور عليه فاستهلكه لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق لانه سلطه على
يده الى ماله وانه صحيح في حق تضمين العبد البالغ دون الصبي لان العبد من اهل الالتزام فيبقى في حقه
بحرمة التسليط وان كان العبد مأذونا يضمن في الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا واعير
يكون تسليطا صاحب الدكان اذا قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن لان
جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون تضييعا قاضي احد اموال اليتامى ومات ولم يبين اين هو ان كان المال
في يده يضمن لانه مات مجهلا وان كان دفعه الى امينه لم يضمن اما قيم الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا
مات احد المتفاوضين مجهلا واما سائر الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل دخل دابته في دار رجل
فاخرجها صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت وان وضع ثوبا في دار رجل فرمى به وهو رماه في خارج الدار
يضمن اذا هلكت لانه لا ضرر فيه واخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة التعدي شرط الضمان كالحمامي
اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة رجل دفع الى غيره دراهم ليشتري في العرس ليس له
ان يحبسه لنفسه لانه مامور بالنثر والحبس ضده وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره ولو دفع
الى آخر لينثره ليس له ان يلتقط منه ولو دفعه سكر الينثره جاز له ان يدفع الى غيره لينثره وله
ان يلتقط منه اذا نثره لان نثر السكر على الهواء وليس له ان يحبسه لنفسه وان اخذه فلم يمسه
سقط من يده لا يجوز له اخذه وان وقع في ثوبه ان ضمه ببوله الا اذا هيأ ثوبه قبله وان قال
المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او
في موضع آخر يضمن وان قال وضعت الوديعة في يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لانه ضيعها
بالنسيان وان قال وضعت بين يدي في داري سقطت ان كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب
يضمن وان قال سقطت يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن رجل جاء بثوب الى رجل وقال
هذا الثوب وديعة عندك او وضعته عندك ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لانه قبلت الوديعة
عرفا فهو مستحفظ دلالة وان قال انا لا اقبل الوديعة فترك عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صرح
الرد دابة او متاع ترك عند جماعة فقاموا واحدا واحدا ثم ضاع المتاع فالضمان على الاخير وكذا

او صح الغائب وقبض منه فالمحيط سهما انه لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل بيده اليه لا يضمن وكذا لو قال المودع لرب المال اذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه امين — جامع الفصولين
في عياله ولا اقراضه فلو اقرضه ضمن وكذا المستقرض ودفع كون القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به — ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن — جامع الفصولين

[illegible] في الخان والدس رجل جاء عند قاضي بوديعة ليودعها عنده فقال زنها عندي فقال وزنتها عند عدل
وهو عشرة آلاف فقال زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة آلاف فقال القاضي لو شققت ثوب
النسيم تصدق به في ذلك رجل دخل في الخان فقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك
فربط ثم خرج فضاعت الدابة يضمن صاحب الخان والله اعلم
كتاب العارية
العارية جائزة وهي تمليك المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان ولهذا ينعقد بلفظ التمليك سميت
بذلك لتعريها عن العوض وانها مشتقة من العرية وهو العطية وعلى هذا ان العارية مشددة
وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب في المنفعة وعلى هذا يكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن
الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع بها الا باستهلاك العين
فلا يعود المؤنة اليه في ملك العين بعد ما تستهلكها وانما يعود مثلها او ما يملك الانتفاع به على ان يكون العين
مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع بملك الغير لانها ينعقد بلفظ الاباحة بدليل
انه لا يشترط بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا يعمل فيه النهي وقال الشافعي ولهذا ليس
له ان يعير غيره عند الشافعي لانه لا يملك ان يبيح غيره وموجب العارية ملك المنفعة عندنا لانها
تمليك بعوض كالاجارة فتملك بغير عوض كالهبة فالمالك يملك التمليك من الغير كالمستأجر ولهذا يجوز
للمستعير ان يعير ما استعاره للركوب والحمل هذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت حتى لو ركب
هو ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره ليس له ان يركبه ولو عينها بان قال يركب فلان يوما فليس له
ان يجاوز فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الآخر وليس له ان يؤاجره لان الاجارة فوقها فلا يتضمنها
والمعير ان يرجع الى العارية متى شاء لان المنافع تحدث ساعة فساعة فيثبت الملك على حسب حدوثه
وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعا عن التمليك للملك ولان الاستباح كما لو وهب شيئا
ولم يسلم اليه والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد فالضمان عليه عندنا سواء هلكت من استعماله
او غير استعماله لا ينقص العين الانتفاع به باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستأجر وقال الشافعي
ان هلكت باستعمال المعتاد لا يضمن وان هلكت لا باستعماله يضمن لانه قبض مال الغير لنفسه لا عن
استحقاق متقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال صاحب المتاع انه نفع الى آخر فدفعه يضمن هذا فيما
لا يختلف باختلاف المستعمل ليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير رجل استعار شيئا فضاع عنده
ثم طلب صاحبه وهو لا يخبره الضياع ووعده الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن ايسا من وجوده
لا يضمن رجل استعار شيئا فطلب صاحبه فقال المستعير ادفع وفرط فيه حتى ضاع ان كان قادرا
على الرد وقت الطلب يضمن والا فلا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع
المقود واخذ الدابة لا يضمن وان اخرج المقود من يده يضمن هذا اذا كان نام مضطجعا اما اذا نام جالسا
والمقود في يده لم يضمن رجل استعار دابة الى الطاحون فشدها في باب الطاحون فضاعت لا يضمن رجل
استعار من رجل ثوبا فقال صاحبه اعطيك غدا فجاء غدا واخذه بغير امره يضمن رجل اخذ كوز الفقاع
ليشرب فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم في قصاع الحمام وكذا لو اخذ الكوز
من الدكان باذن صاحبه وان استعار شيئا فرده الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية
ترد هكذا الا ان البيت الا اذا كان عقد جوهر او مثله فانها لا ترد الى الدار ولا الى الخادم وانما ترد
الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده

او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله وله ان يدفع الوديعة بمن في عياله كمن يقوم عليه
والذي لا يقوم عليه وفي الاصل فيه وقال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن ويراد بالاجير اذا كان
مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها في يد اجنبي يضمن فدلت المسألة على ان المستعير لا يملك الايداع
نصا كما قال البعض وقيل يملك نصا للايداع من الاعارة وعليه الفتوى فالحاصل ان المالك يملك والمباح
له لا يبيح والوديعة لا يودع نصا والاجارة لانه فوقه والعارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة اذا كان مما لا
يختلف باختلاف المستعمل ولا يؤجر لانه فوقه وقيل ... والاصح انه يصح لانه دونه
والمستأجر يؤجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ويعار ويودع لانه دونه ولا يرهن والرهن لا يرهن
ولا يعار ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن

كتاب الشركة

الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين بحيث لا يعرف احدهما من الآخر ويطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط
والشركة جائزة لان النبي عليه السلام بعث والناس يتعاملون بها فقررهم النبي عليه السلام وهي ضربان شركة ملك وهو
ان يرث الرجلان عينا او يملكاها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلط مالهما بغير صنع
احدهما او خلطاه خلطا لا يمكن التمييز وركنها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من الشريكين
في نصيب الآخر كالاجنبي لا يجوز التصرف فيه الا باذن صاحبه اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف
فيه بغير اذن شريكه سواء باع نصيبه من شريكه او من غيره الا في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز
بيعه من غيره الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا عقدا ولا دلالة واما شركة العقود فمفاوضة وعنان
وشركة الوجوه وشركة الصنائع وهذه كلها جائزة عندنا وقال الشافعي لا يجوز المفاوضة وهو القياس
وكذا شركة الوجوه والصنائع وذلك لانه ... بالمفاوضة وركن شركة العقود الايجاب والقبول وشرطها
ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه ومن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة وتوابعها والكفالة في
ضمان التجارة وتوابعها والاستواء في رأس المال ابتداء وانتهاء شرط ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة
ولا يشترط خلط المالين عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا تسليم المال بخلاف المضاربة ولا يصح
الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك لان غيرهما يتعين بالتعيين
فيؤدي الى ربح ما لم يضمن واما التبر ان كان يروج رواج الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال
مالك يجوز الشركة بالعروض والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود بخلاف
المضاربة لان القياس يأبى جوازها فلا يجوز بغير النقود فاقتصر على مورده وان اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما بعض ماله ببعض مال الآخر ثم عقد الشركة وهذه شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة
فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين وهو المأثور عن علي رضي الله عنه وان شرط جميع الربح لاحد
لا يجوز لانه لم يبق شركة وان شرط الربح والوضيعة نصفان لا يجوز الشرط لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد
بالشرط الفاسد والشركة تبطل بموت احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت واذا فسدت
الشركة فالربح على قدر رأس المال كالوضيعة ويبطل شرط التفاضل كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت
الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضا بخلاف عزل المضارب حيث يجوز له ان يبيع العروض بعدما
فسدت حتى ينقد رأس المال رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما للشريك لا اعمل معك بالشركة
وغاب فباع الآخر الامتعة فالحاصل من الربح للعامل وهو ضامن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخت
الشركة بفسخ احد الشريكين ... امرأة اعطت بذر النيلق

الى امرأة

رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن ... لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر · قاضيخان في العارية

ابن واب يكتسبان في صنعة واحدة وليس لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها والكسب بينهما نصفان ... الزوج ... جميعا · تنبه في الشركة

والوضيعة ... نصفان

اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجرة المثل وكذلك اذا
دفع الدجاجة ليكون البيض بينهما بالنصف · تاتارخانية
الشركة في الاظهر تتوقت والوكالة الاصح لو قال وكلتك ببيع عبدي
اليوم فباعه غدا يجوز البيع · بزازية

الى امرأة اخرى وقامت الاخرى عليه حتى ادرك فالقياس انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق واجر مثلها
فالحيلة فيه ان يقرض نصف البذر او يبيعه وكذا في الاوراق احد الشريكين يؤخذ بما التزم صاحبه من
القسوم والعمل شريك الدار اذا غاب فللشريك الحاضر ان يسكن جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت
الدار ولو دفع بقرة لآخر على ان يكون السمن بينهما نصفين فالسمن بينهما وفي البقرة وفي اللبن اختلاف
فالحيلة فيه ان يبيعه نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان يأخذ نصيبه
ولا يشاركه فيه شريكه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر نصيبه من الدين ويبرئه من
نصيبه من الدين رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك وهو جائز وتثبت
فيه الشركة لآخر رجل اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فاشركه ثم قال الآخر اشركني فيه فاشركه فان كان
الثاني علم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصفه وللاول نصفه ويخرج المشتري من
البين عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل انت شريكك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه
بينهما نصفين بخلاف ما لو نقد احد الشريكين جميع الثمن احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اشتري هذه
الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن اجازة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد لا يجوز فالماخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطب اثنان وخلطا فالحطب بينهما نصفان
ولا يتقابل احدهما في الزيادة معلمان اشتركا في تعليم القرآن يجوز لانه يجوز الاستئجار فيه فيجوز الشركة

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض
وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة الآخر العمل فالحاصل منه
الربح بينهما سوى لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ومشروعيته لحاجة الناس اليها لان الغني بالمال
والغني عن التصرف يحتاج الى التصرف والفقير الى المال فيجب بالحاجة الى شروع هذا
العقد لانتظام مصالحهم وركنها الايجاب والقبول ومن شرطها رأس المال دراهم او دنانير مسلما الى المضارب
حتى يمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء فاذا اراد ان يتصرف فيه يكون وكيلا واذا ربح فيه
يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان يكون الربح بينهما شائعا
حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة وان شرط جميع الربح لرب المال يصح
ويصير المال بضاعة في يده وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير المال قرضا وان شرط المضارب
العمل على رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط على عبده معه يجوز لان العبد يد معتبرة
خصوصا عند اشتراط العمل عليه وبه صار مأذونا ولو دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة
يصح وما اشترى به فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا له في التصرف وقال زفر تفسد المضاربة
لان رب المال متصرف في مال نفسه ولو دفع اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما يجوز اذا كان
العمل من المضارب ولا تصح المضاربة بالعروض كما بينا في الشركة لان القياس يأبى جوازها لانه استئجار
باجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين فراعي جميع ما ورد به النص ولو دفع اليه عروضا وقال
بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة فلا مانع منها وكذلك لو قال له اقبض ما لي على فلان
واعمل به مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك حيث لا يجوز لانه لما اشترى شيئا
يقع الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند النقد وهو حالة الشرى فكان
في الذمة واذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها كالبيع والشرى

واذا اشترى شيئا فقال الآخر اشركني فاشركه فهو بمنزلة البيع و
الشراء فان كان قبل قبض المشتري لم يجز لانه بيع ما لم يقبض فان كان بعده فان عرف مقدار
الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي المساواة فاذا قال اشركتك
قال البعض بالنصف ... فاذا فعل الآخر يصير مملكا الاول ... لكن الجهالة غير مانعة
فاذا علم به المشتري يثبت له الخيار ولم يفسد العقد · ولوالجي

اذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة فمات احدهما فقال الثاني منهما قد هلك المال فهو مصدق
في نصف المال مع يمينه ولا ضمان عليه في ... المال الآخر ... في يده فالقول قوله اذا
اخبر بهلاكه مع يمينه واما الميت فان نصف المال ... المضاربة دين في ماله لان نصف المال كان امانة في
يده وقد مات مجهلا والامين بالتجهيل ضامن لانه عند الموت يصير متعديا فيكون ضامنا · محيط سرخسي

وفي الشرح ... لو خلط مال نفسه بمال المضاربة ... الربح ... لو خالف ... فلو ... فاذا ربح فهو الربح ... المال ... والمفاوضة ... ضمانات · فصل الخطأ

ويكره ان يكون المسلم مضاربا للكافر وان يكون الكافر مضاربا لمسلم · غاية البيان

ولو كان في مصر فاشترى هناك متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال منه فاحتمله الى مصر
بعد ما نهاه ... ما هلك من المتاع ونفقته عليه خاصة ولو لم يهلك وباعه جاز بيعه ... بين النهي
عن السفر حيث يصح وبين النهي عن التصرف ومال المضاربة عروض حيث لم يصح
حتى لو كان تصرف بعد النهي يصح والفرق وهو ان النهي عن التصرف انما لم يصح لان التصرف
صار حقا للمضارب وحصته من الربح ... رأس المال من حيث البقاء والاعطاء ... حصته
من الربح ... فكان النهي مبطلا لهذا الحق فلم يصح كالراهن اذا نهى العدل
فاما ... لم يصر حقا للمضارب عين لانه يمكنه بيع العروض وتحصيل المال في
مكان النهي فلم يكن مبطلا لحقه فصح ... صار غاصبا بالاخراج فلا يستوجب
النفقة · ولوالجي

ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانهما اتفقا على الاخذ بالاذن لان رب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال وان اقاماها لانه يثبت الضمان على المضارب

ولمسافرة والتوكيل والابداع والابضاع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك الاستدانة الا باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب المال لانه تصرف بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال فلا يصح ان يجاوزه الا بنص عليه صاحب المال فاذا انصرف لا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه فاذا ثبت هذا قلنا مضارب معه الف فاشترى بها ثيابا بالمحمل بالف ثانية من عنده فهذا استدانة على رب المال بعد استغراق راس المال فلا ينفذ عليه فهو متبرع وكذا اذا قصرها بمائة من عند نفسه لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم بخلاف ما اذا صبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ عين قائم فيه حتى يبيع كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ الغاصب الحين صار شريكا ولو قصرها او حملها لا يصير شريكا فيصير ضامنا بعد ما عن ابي يوسف رح ليس للمضارب ان يسافر لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة رح ان دفع المال في بلدة ليس له ذلك وان دفع في غيرها له ذلك ولا ان دفع الى آخر مضاربة الا بان نص عليه من رب المال لان المضمن لا يتضمن مثله ولو دفع الى آخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا بتصرف الثاني فيه حتى يربح عن ابي حنيفة رح لان الدفع اليه ايداع او ابضاع فيملكه ولما الربح فيه من ثبات الشركة فيه يضمن به وعندهما يضمن بتصرف الثاني لان المضاربة تتحقق به وعند زفر رح يضمن بالدفع اليه وان خص رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يجز له ان يجاوز ذلك لان في التخصيص فايدة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك وقيل يقرض المال الا درهما ثم يشاركه بالدرهم على ربح ما شرط المضارب او الشريك اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة دابته من مال المضاربة بغير اسراف وبه الادام المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتاد وقيل نفقة الشريك غير مذكور في المبسوط ولا يسقط نفقة المضارب منه بالاقامة ما لم يرجع الى وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى راس المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين بالحصص ولو خرج الى بادية السواد ان كان بحيث يغدو ويروح فيبيت باهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابته يركبها اما الدواء ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح من مال المضاربة ايضا لانه اذا الربح يوجد فضل كالنفقة واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لما فيه توكيل والوكالة تبطل بالموت واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله وعزله يتحقق على عمله فاذا عزل ان كان في يده جنس راس المال ليس له ان يتصرف فيه بعده فان كان راس المال دراهم وفي يده دنانير او عكسه له ان يبيعها استحسانا وان كان له فيه دين على الناس ان اخذ الربح اجبر الحاكم على اقتضائه كالبياع والسمسار وان لم يأخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء او يقال له احل عليه وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين واذا دفع الى عبده الماذون مالا مضاربة فاشترى منه نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب المال ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل جاز ان يأخذ بحساب العلم انه اكتسب من الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما يصاد وشرطه ثبوت الملك فيه يكون

حتى اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير ولو اراد ان يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع

ولو وضع في المال فقال العامل دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال لانه الاذن مستفاد من جهته فالقول قوله في صفته ولان العامل يزعم انه كان ناسيا برب المال في العمل ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال ايضا لانه يثبت بينته سبب الملك المال منه بالقرض ووجوب الضمان ودينه له في ذمته فكانت بينته اولى بالقبول ولانهما لا تنافي بين البينة والقرض لانه القرض يرد على المضاربة فيجعل كانه دفعها اليه مضاربة ثم اقرضه منه ولا يمكن على عكس هذا لان المضاربة لا ترد على القرض والقرض يرد على المضاربة ولو لم يكن عمل بالمال وضاع فالقول قول المضارب لان رب المال يدعي عليه سبب الضمان والمضارب ينكر والبينة بينة رب المال لاثباته الضمان دينا في ذمة المضارب مبسوط سرخسي

المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران تنتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس المال وما قبض المضارب يرده على رب المال ان كان ذلك بينهما الا ان يسلم الضمان شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب قاضيخان

واما الذي يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فلا بد من ان يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة بعرف الناس عادة

واذا سافر المضارب بالمال واعانه رب المال بغلمانه يعملون معه في المضاربة او اعانه براوية يحمل المتاع الذي يشتريه للمضاربة لم يفسد ذلك المضاربة ونفقة الغلمان والدواب على رب المال دون مال المضاربة فان انفق المضارب عليهم بغير امر رب المال حسب على رب المال كذا في الحاكم الشهيد

الصيد

الصيد غير مملوك لاحد وسبب ثبوت الملك الاخذ وثبوت الملك فيه حكم الاصطياد والحل فيه حكم الزكاة او قائم مقامها وشرط الحل ان يكون الصايد او الذابح من اهل الزكاة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصايد من اهل الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوى كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمراة والمجنون والاقلف فيه سواء وهذا الفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع وصيد المحرم لا يحل في الحل والحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او محرما لان هذا الصنيع محرم فلم يكن ذكاة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل لاطلاق النص والمقصود منه الانتفاع اما بلحمه وجلده او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع ويوتر في جلده او في طهارته ويجوز الاصطياد بالنبل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه

فصل في الجوارح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وساير الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والصقر وغيرها لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين او معلمين الصيد اياها واسم الكلب يقع على كل سبع نحو الاسد وغيره وعن ابي يوسف رح استثنا الاسد والذئب من ذلك لانهما لا يعلمان لغيرهما الاسد لعلو همته والذئب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وما اصطاده الى الثلث حرام وفي الثالث اختلاف وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان الكلب يحتمل الضرب والبازي لا يحتمل ولان الكلب الوف وعادته الانتهاب واية تعلمه ترك ما تنبا به العادة المعروفة وترك الاكل واما البازي متوحش متنفر فاية تعلمه هو الاجابة عند الدعوة لانه ترك العادة المالوفة وعن ابي حنيفة رح ان التعليم مفوض الى راي المبتلى كما هو اصله وان ارسل كلبه او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية لتحقق ذكوة الاضطرار حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يوكل وكذا في الرمي حتى لو اصابه بعرضه لم يوكل لان الزكاة اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم الا ان الكامل منها ان يقطع العروق التي يجري الدم وهو ذكاة الاختياري والقاصر منها ما يجرحه وهو ذكاة الاضطراري فاذا لم يجرحه فقد انعدم فعل الزكاة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله لا يوكل عندنا للنص وان تركها ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل البازي اكل لما بينا وقال مالك والشافعي رح يباح ما اكل منه الكلب ايضا وما اصطاده قبله فما اكل لا يظهر فيه الحرمة لعدم المحلية وما بقي في يده يحرم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو شرب الكلب من دم الصيد يوكل الصيد لانه يدل على غاية علمه وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لان الزكاة الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة واللحيين فاذا عجز عنها يصار الى بدل وهو زكاة الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان على قدر وسعه كما لو تردى من النعم في البير فركانه العقر والجرح في اي موضع قدر وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وكذا ان ارسل البازي او السهم لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل هذا اذا لم يكن من ذبحه اما اذا لم يتمكن وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه يحل وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو راى المتيمم الماء ولم

ولم يبق وعلى استعماله اما لو بقي فيه حيوة مثل ما يبقى في المذبوح يؤكل لانه ميت حكما بذكاة الاضطرار
وبعضهم فصلوا تفصيلا وقالوا ان لم يتمكن لفقد الالة لم يؤكل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل
ايضا عندنا خلافا للشافعي رح لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم الذكاة الاضطراري وعن
الحسن رح مثل قول الشافعي رح واما لو شق بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا ثم مات يحل
وقيل عند ابي حنيفة رح لا يحل ايضا لانه ترك ذكاة الاختيار هذا اذا لم يذبحه اما اذا ذبحه يحل عنده
ايضا لان الذكاة وقعت في موضعها هذا اذا كانت الحيوة مستقرة فيه اما اذا لم يكن مستقرة فلا يعتبر
الذبح عندنا ولو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة رح ولا عبرة
بالحركة لا بسيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي شق بطنه وفيه حيوة خفية
او بيّنة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف رح ان كان ما يعيش مثله
لا يحل وعند محمد رح ان كان يعيش مثل ما يعيش المذبوح يحل والا فلا رجل شق الشاة ثم اخرج ولدها
وذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت تعيش من ذلك الشاة تحل لان الذكوة وقعت في موقعه وان لم
تعيش لا تحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه على صيد واخذ غيره يحل عندنا خلافا
للشافعي رح لان المقصود حصول الصيد به وقد وجد فسقط اعتبار التعيين الا فيما هو في
وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة حالة الارسال يكفيه اذا اخذ الكلب فيحل بهذه التسمية
الواحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضجع احديهما
فوق الاخرى وذبحهما مرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن حتى اخذ الصيد
فقتله يؤكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة فلم يقطع الارسال وكذا الكلب اذا
اعتاد ذلك ولو ارسل كلبا على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال
قايم كما لو رمى الى صيد فنفذ منه واصاب اخر ولو جثم على الاول زمانا طويلا ثم اخذ اخر فقتله لم يؤكل
الثاني لانقطاع الارسال بالاستراحة ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد
فاخذه يؤكل اذا لم يكن سكنه زمانا طويلا ولا يثبت الاباحة بدون الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا باس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر به
لم يؤكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت به الحل كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد
وقتله يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رح رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما فاخذ احدهما الصيد
وجرحه وقتله الاخر يحل اكله والملك لصاحب الاول لان الاول اخرجه عن الصيدية الا ان الارسال
من الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف ما اذا ارسله
الثاني بعد ما اخرجه الاول حيث لا يؤكل اذا قتله الثاني رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد فتخلص
ثم اصطاده اخر فهو للثاني لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه ولو لم يتخلص من الشبكة ولكن
صاحبها فتح الشبكة فتخلص ثم اخذه اخر فهو للاول لان الاول قد ملكه لانه كان قادرا على اخذه
ومن حفر بيرا للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر لا للصيد يكون الصيد للاخذ فصل
في الرمي رجل سمع حس ظبي فرماه فاصاب الى صيد اخر حل المصاب لان قصده للاصطياد وكذا
لو رمى اسدا فاصاب صيدا وقال زفر ان رمى الى السباع فاصاب صيدا لم يؤكل لان الارسال
فيه ليس للاباحة وهو خصوص منها لا يؤكل لحمه وابو يوسف رح خص منها الخنزير لتغلظ الحرمة فيه

فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده بخلاف سائر السباع فانه يؤثر في جلده وان لم يؤثر في لحمه فصار
كانه لو رمى الى صيد فاصاب الى صيد اخر ولو سمع حس ادمي او حس حيوان اهلي او خنزير فرماه
فاصاب صيدا لم يؤكل لان هذا الفعل ليس باصطياد ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب طيرا يحل
في رواية عن ابي يوسف رح لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه لا ذكاة فيهما رجل رمى الى صيد فاصابه وجرحه
جراحة فوق غير جراحة السهم لم يؤكل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما والجواب في ارسال الكلب
وهذا كالجواب في الرمي رجل رمى الى طير ولم يدر انه وحشي او اهلي فاصاب صيدا يحل لان الظاهر فيه التوحش
والطير الداجن الذي ياوي البيوت كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بذكاة الاضطرار وكذا الظبي المستانس
وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح وعن محمد رح ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكاته العقر وان
ندت في المصر فذكاته الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكاتها العقر في المصر وغيره لانهما يدفعان
عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما الصياد منهما فان ذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه
وهو يريد الذكاة حل اكله ولو رمى الى صيد فوقع على رمح منصوبة او قصبة قائمة لم يؤكل لاحتمال
الموت بسبب اخر ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه
لم يؤكل لما قلنا ولو رماه بحجر ثقيل لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كانت به حدة وان كان الحجر
خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو رمى بعصا او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات
بالثقل لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل
وان كان مضافا الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بحده
فجرحه يؤكل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يؤكل لانه قتله دقا والجرح والحديد وغيره في
الوجه سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه يحل الصيد اذا مات منه ولم يؤكل العضو لحديث
قال الشافعي رح اكلا جميعا ان ابان والمبان منه اذا مات منه لانه مات بذكاة الاضطرار كما لو
بين الراس بذكاة الاختيار واما لو قطعه اثلاثا فالاكثر مما يلي الرابع لا يؤكل الثلث المؤخر واما لو قطع
الثلث المقدم او قطع نصفين يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل
والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حيوة بقدر ما يبقى في المذبوح فانه حي
صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء وبه رمق ومات يحل فصل في الذبح الذكاة شرط الحل الذبيحة لقوله
تعالى الا ما ذكيتم ولانه به يتميز الدم النجس من اللحم فما يثبت الحل به يثبت به الطهارة في المأكول
وغيره على حسب ما يقبل الحل حلا او طهارة كما في الاصطياد وكذا التسمية شرط للحل عند
الذبح وهي على المذبوح لا على الالة وفي الصيد على الالة عند الارسال والرمي حتى لو اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره يحل وكذا في
ارسال الكلب ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى بشفرته وذبح بشفرة اخرى يحل ولو سمى على
سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقعت الشاة في الماء ومات فيه يؤكل
بخلاف ما لو رمى الى صيد فاصابه ثم وقع في الماء لم يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يؤكل
لظاهر النص وان تركها ناسيا يحل وقال مالك رح لا يؤكل في الوجهين وقال الشافعي رح يؤكل في
الوجهين وقوله ليس بمعتبر باختلاف منه وانما هو خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى لا يسع
فيه الاجتهاد ولهذا لو قضى القاضي بحله وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لان فيها الخلاف فيما بين الصحابة

الذبح سواء كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا [illegible]



ومنها ... السمك المأكول الجريث والمارماهي خصهما بالذكر إشارة إلى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد أن جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي
وأيضا قال في نهاية البيان إن بعض الروافض وأهل الكتاب يكرهون أكل الجريث ويقولون إنه كان ديوثا يدعو الناس إلى حليلته فمسخ به ...

في متروك التسمية ناسيا أن مذهب ابن عمر رضي الله عنه أنه يحرم وهو قول مالك رح ومن مذهب علي وابن
عباس رضي الله عنهما أنه لا يحرم فأخذنا بما قالا لأنهم من أهل اللسان والذي في التسمية وتركها سواء والمنقول
عن ابن عباس رضي الله عنهما في التسمية بسم الله والله أكبر وقال بسم الله محمد رسول الله موصولا لا معطوفا
يحل ويكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر يحرم لأنه أهل لغير الله ولو قال ومحمد رسول الله بالرفع
يحل والأولى أن لا يفصل ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريد به التسمية يحل ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا يحل في أصح الروايتين ولو قال اللهم اغفر لي أو قال اللهم تقبل مني وذبح لا يحل
ولو قال هذا قبل الذبح والتسمية أو بعده فلا بأس به والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود
رضي الله عنه جردوا التسمية الذبح ما بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق
وسطه وأعلاه وأسفله لأنه مجمع العروق والأوداج وفيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه والعروق التي تقطع
في الذكاة أربعة الحلقوم والمريء والودجان وقال مالك رحمه الله لا بد من قطع الأربع لأن قطع الثلث
بدون أحد الأربع لا يمكن فيشترط قطع هذا ضرورة قال الشافعي رح إذا قطع الحلقوم والمريء يكفي
عندنا إذا قطع ... يحل وكذا إن قطع أكثرها وهو رواية عن أبي حنيفة رح أي ثلث كان وفي رواية لا بد من
قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهو قول أبي يوسف لأن الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى
الطعام والشراب والودجين مجرى الدم فينوب أحدهما عن الآخر وقال محمد رح لا بد من قطع أكثر كل فرد
وإن قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج لم يؤكل ذكره في الجامع الصغير ويكره أن يضجع الشاة
ويحد شفرته بعد ذلك لورود النهي فيه ويكره كسر العنق قبل أن يسكن مكروه لأنه تعذيب الحيوان
بلا منفعة وكذا لو قطع رأسه قبل أن يسكن وكذا النخع أما إذا نخع قبل أن يبرد لا يكره لأنه لا ألم
بعدما سكن ومن ذبح شاة أو بقرة يوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر عند أبي حنيفة
رح لأنه يتصور حياته بعد موتها ولأنه حيوان ... فلا يجعل تبعا لأنه في
الذكاة وقالا إن تم خلقته يؤكل لأنه جزؤه وهو قول الشافعي ولو وجده حيا ولم ... مقدار
ما يذبح ثم مات يؤكل ويكره ذبح الشاة الحامل إذا كانت مشرفة على الولادة شاة مريضة بقي فيها من
الحياة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح إذا ذبحها يحل عند أبي حنيفة رح وإن ذبحها ولم يعلم حياتها
إنه تحرك فاها وعينها أكلت وإن ضمتها لا يؤكل وكذا إذا قام شعرها أو قبضت رجلها والمعتبر فيه الحركة
لا إسالة الدم ... إن سال الدم وإن لم يسل لا يحل النحر في الإبل مستحب لأنه أيسر عليه من الذبح و
الذبح في البقر والشاة مستحب والتوسط فيهما ... ولو قطع رأس دجاجة لا يؤكل ...
... فيما يحل أكله وما لا يحل ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور
والمراد كل ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه والمخلب للطائر كالظفر
للإنسان السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة كالأسد والذئب والفهد والضبع
والمخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب ومعنى التحريم
في هذه الأشياء والله أعلم صيانة بني آدم كيلا يعدو إليهم شيء من هذه الأوصاف الذميمة بالأكل ...
كرامة لهم ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف ولا بأس بأكل العقعق عند أبي حنيفة
رح ولا بأس بأكل ... الهدهد والخطاف والفاختة ويكره أكل الضب عندنا خلافا للشافعي رح وكذا
جميع الحشرات لأنها من الخبائث ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة رح وهو قول مالك رح والمراد كراهة

تحريم

ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكل ما بان منها ... ولو ماتت بسبب حادث حل أكلها ... والله أعلم

يحرم وهو الأصح والترجيح للمحرم ... وقد قيل لا بأس بشربه لأنه ليس في شربه تقليل
آلة الجهاد ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك لأن ما سوى السمك خبيث والطافي منه لا يؤكل وكذا
الذي مات حتف أنفه وإن مات منه بالحر والبرد ففيه روايتان وقال الشافعي رح يحل كل حيوان الماء
لإطلاق قوله تعالى أحل لكم صيد البحر واستثنى مالك وجماعة من العلماء منها الخنزير والكلب والإنسان
والخلاف في الأكل والبيع واحد حيوان علف بنجاسة ... يحبس في الطير ثلاثة أيام
وفي الشاة عشرة أيام وفي الإبل والبقر شهرا يعلف بعلف طاهر ثم يذبح ...
حمار ... هو بمنزلة الإبل الجلالة يعلف بعلف طاهر ثم يذبح وإذا فرخ الطير في أرض رجل
لمن أخذه وكذا إذا باض فيها أو تكسر ظبي فيها لأنه مباح سبقت يده إليه والأرض ليست معدة
للاصطياد ... كالسمك والدراهم المنثورة إذا وقعت في ثياب رجل وقت ما نثرت لم يصر ملكا له
إلا أن يكف ثوبه وكان معدا له وإن أخذه واحد بعد ما نثره ثم سقط منه لم يملكه ... لأنه
ملكه بالأخذ وأما إذا عسل النحل في أرض رجل يصير ملكا له تبعا للأرض كالشجر النابت والتراب
المجتمعة في أرضه بجري الماء كتاب الأضحية الأضحية واجبة على كل حر
مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى ويراد بها التضحية لأن الأفعال توصف بالوجوب والأضحية
اسم ما يضحى به والدليل على الوجوب ما روي عن النبي عم على كل مسلم في كل عام عتيرة وأضحية ...
على الوجوب ثم نسخت العتيرة وهي كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت الأضحية
على حالها ولأنها قربة يضاف إليها يقال يوم الأضحى وذلك يؤذن بالوجوب لأن الإضافة
للاختصاص وهو بالوجود والوجوب يفضي إلى الوجود وعن أبي يوسف أنها سنة وهو قول الشافعي
وروى الطحاوي أنه قول أبي يوسف ومحمد ... أنها سنة مؤكدة ويجب عن نفسه لأنه أصل
في الوجوب عليه وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجب
عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو الظاهر وإن كان للصغير مال يضحي من مال الصغير
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقيل لا يضحي من مال الصغير في قولهم لأن القربة تتأدى بالإراقة والصدقة
بعده تطوع فلا يجوز من ماله ... والبدنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا كان شركاؤه
أن يقصد الكل قربة وإن اختلفت جهاتها كالأضحية والقران والمتعة وقال مالك يجزئ عن أهل
بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة ولا يجوز من أهل بيتين وإن كان أقل منها ولو اشترى بقرة يريد أن
يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه أجزأه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول
زفر ونوع الأضحية الإبل والبقر والغنم لم يرد الشرع بغيرها ووقتها طلوع الفجر من يوم النحر
ويومان بعده فالحاصل أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والكل يمضي بأربعة أيام
أولها نحر خاص وآخرها تشريق خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح بلياليها أيضا إلا أنه
يكره وقال الشافعي ثلاثة أيام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الأذن والذنب وإن كان الأكثر من الأذن
والذنب باقيا جاز واختلفت الرواية في مقدار الأكثر قيل هو أكثر من الثلث وقيل الثلث ...
الوصية وقيل الربع هذا كله عن أبي حنيفة رح وقالا هو أكثر من النصف ولا يضحى بالعمياء
والعوراء والعرجاء والعجفاء التي لا تنقي ويجوز بالجماء وهي التي لا قرن لها ... ولا يجوز السكاء
وهي التي لا أذن لها خلقة والجرباء إذا كانت سمينة تجوز الجذع من الضأن يجوز وهو ما تم له

السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف أنفه بلا سبب ثم يعلو ويظهر عزمي

وحل الجراد وأنواع السمك بلا ذكاة لكن بينهما فرق وهو أن الجراد يؤكل وإن مات حتف أنفه بخلاف السمك درر غرر

والجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات ...



سنة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس
سنين ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع
بلبنها مكروه وسبع شياه افضل من بقرة واحدة وقيل البقر افضل منها تعظيما لشعائر الله تعالى
وقيل يعتبر بالاحب عندهم الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه
ان يضحي بهما لانه الوجوب عليه بالشرى فيتعدد بتعدد الشرى بخلاف الغني فالوجوب
عليه بايجاب الشرع فالشرع لم يوجب عليه الا اضحية واحدة فلهذا لو مضى ايام النحر ولم يضح
ان كان فقيرا واشترى شاة بنية الاضحية يجب ان يتصدق بها حية وان كان غنيا يجب ان
يتصدق بقيمة الشاة سواء كان اشتراها او لم يشتر لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر
لينتقل الاثم الى الدم فيمضي وقتها عاد معنى القربة الى العين وهو التصدق فهو المنقول في الاصل
كالجمعة بعد فواتها يقضي ظهرا والصوم بعد العجز يعطي فدية الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت
ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشرى فسقطت بهلاكها بخلاف الغني ولو ضحى للميت فالاجر
للميت والملك للمضحي ويأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر كما لو ضحى لنفسه هذا اذا
لم يأمره الميت اما اذا امره فليس له ان يتناول منها هو المختار لانها وقعت عن الميت ومن غصب
شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن الاضحية لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب
بخلاف ما لو اودع شاة عند آخر فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح

كتاب الوقف

الوقف لغة هو الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة رح هو
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة
معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يصح الوقف اصلا عنده فرجوعه امتناع عن تمليك
منافع معدومة فله ذلك والاصح انه يجوز عنده غير لازم بمنزلة العارية فله ان يرجع عنه
قبل الحكم ويملك لانه ملكه باق وله ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها
بخلاف المسجد لانه يجعل خالصا لله تعالى ولهذا لم يبق له حق الانتفاع به بعده بخلاف الاعتاق
لانه اتلاف وازالة ملك والفتوى اليوم على امضائه فيما بينه وبين الله تعالى ويمنع عن التصرف
والرجوع عنا ايضا وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى لانه له فيكان حق
التمليك فلما ازال الواقف حق تملكه عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد
فيلزمه ولا يباع الوقف ولا يوهب ولا يورث فصار بمنزلة المسجد او جعل ارضه مسجدا
او الاعتاق ثم قال ابو حنيفة رح لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او
يعلقه بموته وتفسير حكم الحاكم وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي ثم يرجع بعده فيختصمان
الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيتأكد به لانه قضاء في مجتهد فيه فيلحق بالمقطوع به
كذا ذكره في الفتاوى اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه
مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع لا يلزمه من غير حكم الحاكم والمراد الحاكم المولى واما
المحكم ففيه اختلاف المشايخ وان وقف في مرض موته قال الطحاوي يلزم بمنزلة الوصية بعد
الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في
الصحة يعتبر من جميع المال واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف رح وهو

اعلم انه لا يشترط لصحة الوقف عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في اجارة الغير صح ولا تبطل الاجارة فاذا انقضت او مات احدهما رجعت الى جهات الوقف
واما وقف المرهون فانه افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكم حال الحياة لو كان معسرا وفي
الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه يجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة
والمحيط — بحر رائق

قول الشافعي رح بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط وعند محمد رح لا بد من التسليم الى المتولي لانه حق الله تعالى
انما يثبت فيه في ضمن التسليم الى العبد لان التمليك من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه هو مالك
الاشياء وانما يكون تبعا لغيره فيأخذ حكم فينزل منزلة الزكوة والصدقة واذا صح الوقف خرج الوقف
من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت ملك لاحد ووقف المشاع
جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف رح كالاعتاق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا
ما يتم به وهو القسمة والمقصود قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد رح لا يجوز لان القبض شرط عنده
فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند ابي يوسف رح يصح المقاسمة ايضا عنده اذا طلب
الشريك القسمة لان القسمة تمييز وافراز الانصباء وغالب الامر ان الغالب في غير المثليات معنى المبادلة
والمعاوضة الا ان في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا اما فيما لا
يحتمل القسمة كالبئر والحمام والرحى يجوز عند محمد ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ارضا ثم استحق
جزء منها بطل الوقف في الباقي عند محمد رح لانه ان كان الشيوع مقارنا له يمنع صحته فكذا اذا كان
لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي المال ضيق حيث يصح في الثلث لان
الشيوع فيه طارئ ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة
ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد والشافعي رح كالمصحف والجنازة وثيابها والقدر والفاس
والقدوم والمراجل والمصاحف استحسانا والقياس قد يترك فيه بالتعامل كالاستصناع وقال
ابو يوسف رح لا يجوز وهو القياس وقال محمد رح يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله
استحسانا وابو يوسف رح معه وقال ابو يوسف رح وقف المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد
يثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد رح معه لانه لما
جاز افراده وقف بعض المنقول عنده فلأن يجوز فيه تبعا اولى ولو وقف بقرة على الرباط المكون
لبنها ومنها لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية وكذا ذكر في فتاوى
ظهيرية ويبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط لان المقصود دوام الوقف
بتأبيده ولا يكون هذا الا بعمارته فيثبت شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف بعمارة المسجد وحصيره
ودهنه ان كان الوقف له او فوض الواقف على رأي القيم وان لم يعرف يعتبر الى ما قبله رجل بنى
مسجدا ثم خرب حوله واستغني عنه بقي مسجدا عند ابي يوسف رح لانه اسقاط منه فلا يعود الى
ملكه وعند محمد رح يعود الى ملك الباني او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغني عنها يحول طرحها
او يباع ويصرف ثمنه الى بواري آخر ان كان له قيمة والاصل انه اخذه ويبيع انقاض الوقف لا يجوز الا اذا
انقلع مسجد فيه شجر تفاح فالمختار ان لا يباح التفاح لاهل المسجد وانما يصرف المصالح فوض
الامر في المسجد من بناء المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف
شرطه ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة القوم بان يسمع الاذان به كل قوم يجوز والا فلا
بخلاف ما لو بنى بيتا في فناء المسجد حيث لا يجوز لانه جعله مسكنا وقف قديم لا يدري
شرائط الواقف ومصارفه يعمل بما فعلوا من قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء ومن
طلب التولية في الاوقاف لا يولى الا كالقاضي اذا طلب القضاء والخير في غيره قيم الوقف اذا
انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة ولكن لو ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة ولا يجعل له ان يصرف

تلك ارادت الرجل المسلم ان يجعل ارضه او داره صدقة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على الفقراء قال فالوقف جائز ويكون الوقف على ما وقفه وعلى الشروط في ذلك — خصاف

ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القسيسين بها كان باطلا بخلاف لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة — اسعاف

واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى — بزازية

جاز ايضا ارضا رهن ثم وقف قبل افتكاكها الذي فان عند ابي حنيفة لا يصح لما عرف مذهبه انه لا يصح وان لم يكن في اجارة غيره او رهن غيره وعند محمد لا يصح لعدم التسليم اما على اصل ابي يوسف فالقياس يصح لانه يكون كاعتاق المرهون والمستأجر — جواهر الفتاوى

ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراجها واذا خربت واستغني عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس وان قال الفقراء والمساكين يجوز الوقف ويكون الغلة للاسراج وللفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء — اسعاف

قال النصاري للقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون مضرة في العام القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة ولمسجد له التاجر اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال واستقرض العشرة بثلثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا بثلاثة يرجع في غلته بعشرة وعليه الزيادة — قنية

المشروط له السكنى لا يواجر كالموصى له بالسكنى واما المشروط له الغلة والموصى له بالغلة هل له ان يسكن قال ابو بكر بن سعيد لا يسكن وهكذا ذكر الخصاف في وقفه — محيط برهاني

لا يجوز الاجارة من اهل السكنى واما المشروط له الغلة هل له ان يسكن قال ابو بكر بن سعيد لا يسكن وكان ابو بكر الاسكاف يقول يسكن — تاتارخانية

ولو قال على ولدي واولادي واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
اسعاف
ولو وقف نورا على اهل قرية ليتزين على قبرهم لا يصح لانه ليس بقربة عرفا ظاهرا ولا هو قربة مقصودة
اسعاف
احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او وقفا على الاستغلال وفي الملك المشترك لا

الغلة لحوائج نفسه على ان يرد مثله او قيمته وكذا الحاكم في مال اليتيم ويتنزه عند غاية التنزه
والخادم للمسجد من الوقف ما شرط له الواقف وليس للحاكم ان يجعل خادما ما له ان لم يشترط الواقف
ومن بنى مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا
اخرى اذا شاء ذلك عند الحاجة يجوز عند ابي يوسف رح وعند محمد رح الوقف جائز والشرط
باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رح وعند محمد الوقف
باطل وهذا بناء على ان من يجعل غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية يجوز عند ابي يوسف لان
الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى
لنفسه وهذا يجوز كالخان والسقاية وقال محمد رح لا يجوز لان الوقف تبرع على وجه التمليك وبعد
هذا لا يتحقق التمليك على نفسه كالصدقة وكذا اذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف
ان يأخذ منه قيمته ويشتري به موضعا آخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان فباع
ويتصدق بثمنه والفتوى ان لا يبعد اذا استجمع شرائط اذا نابت نايبة للمسلمين يجوز ان
يستقرض من اموال المسجد وقدر الحاجة لاجل الاحتياج يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان
يخاف المهدم قرية تفرقت اهلها وخربت فيها مسجد ويريد ان يخرب يجوز بيع خشبها بامر القاضي
ويصرف ثمنها الى مسجد آخر وكذلك الرباط وكذا اشجارها تنبت بلا اجر واراد وان ينقلوا اجزاءها الى
مواضع اخرى وينبغي ان يتصدق على الفقير ثم الفقير يصرفه الى بناء آخر بامر القاضي وكذا في القنطرة
وكذا في اوقاف هذه الاشياء اما في اوقف القنطرة ان يبني وسط الوادي وصار الماء الى شعب
اخرى واحتيج في ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظر ان كانت الجديدة للعامة وليس بقربها قنطرة
اخرى يجوز ان يصرف دخلها الى الجديدة والا فلا ولو اراد ان يخرب يجوز للقاضي ان يواجره ويعمر
بأجرتها حتى تنعمر مسجد قديم خربت فليس لاهل المسجد ان يبيعوا النقض ويبنوا بثمنه مسجدا
آخر في موضع آخر طعام لعمال الوقف يجوز ان يأكل منه لمرشد والذي قام به على العمل ماء وضع في
المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز الوضوء به الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز رفع الجمد من السقاية
متعلم غاب من البلد اقل من ثلاثة ايام فله وظيفته استحسانا فان غاب اكثر منه لا يطالب بما مضى وان
غاب اكثر من شهرين يؤخذ منه وان كان في المصر لكن يشتغل بالفقه لا يستحق ان يأخذ وظيفته وتقبل
الشهادة في الوقف من غير دعوى كذا نقل عن الفقيه رح كما في عتق الجارية ويجوز الشهادة فيه بالشهرة و
التسامع ولا يحكم بالوقف اذا كان الصك مكتوبا على بابه ما لم يشهد شاهدين واذا كان لرجل اوقاف
مختلفة تخلط انزال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا واذا كانت الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا
يخلط وان كان الواقف مختلفا لان المعنى يجمعها ومن باع ارضا ثم اقام بينة انها كانت وقفا يقبل
بينته ولا يجوز رهن الوقف لان فيه تعطيل منافع الوقف صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى
في الوقف ويقضي بالبينة والنكول فان ولاه السلطان ذلك يجوز قضاؤه والا فلا اتخاذ الرباط افضل
من العتق والتصدق كذا في الاشباه والنظائر في كتاب الوقف
الهبة هي التبرع لغة وفي الشرع عبارة
عن تمليك المال لغيره بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع وهو كونه عاقلا بالغا وهي عقد مشروع وعليه
انعقد اجماع الامة وركنه الاصلي فيها الايجاب وهو قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة
فيه فيتم بالمتبرع بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين وبناؤه على التراضي

فتاوى قاضي خان
رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن
رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط على الموهوب له ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة وفي هذه رهنه يعني اذا وهب له كرما وشرط
عليه ان ينفق من ثمرته صحت الهبة وبطل الشرط
فتاوى
رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا لك فقبضه الآخر والعبد حاضر تمت الهبة
بدون القبول لان القبض في المجلس دلالة القبول بخلاف ما تقدم من هبة الارض
فتاوى

ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان يبيع عبده لفلان فباعه وهو لم يقبل لا يحنث
ولو حلف ان يهبه لفلان فوهبه ولم يقبل حنث واما القبول في الهبة دليل على رضاء الآن العقد غير
لازم ولهذا لو رده يرتد برده ودفعا للالحاق منه الغير ولا يثبت الملك له بالقبول فانما يثبت بالقبض
والقبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو وهب للموهوب له الهبة في المجلس بغير امر الواهب
قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط على القبض والقبض يلحق بالقبول والقبول يعتبر
في المجلس دونه وكذا الملحق به الا اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا يعمل في مقابلة الصريح
وقال مالك رح يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة على هذا الخلاف واذا
تلفظ بما ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وان كان ينبئ عن تمليك المنافع يكون عارية فاذا احتمل
فالمعتبر هو النية الاعطاء والعطية والنحل يستعمل استعمال الصريح فيه ولا يجوز الهبة فيما
يقسم الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب ومقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عند
وفيما لا يحتمل لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز اي فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبير
لانه لو قسمه لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة فانه ينتفع في الحالين كالارض والدار
ولان القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب به وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب
وهو لم يلتزم به ولو وهب من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو وهب
شريكه نصيبه يجوز ولان القبض في الهبة منصوص عليه وقال الشافعي يجوز الهبة في الموهوب
لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه نوعا لا يبطل الشيوع كالوصية ومن وهب شقصا
مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسمه وسلم جاز لانعدام المانع والهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فاراد به البطلان فان طحن وسلم
لم يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا يصح ولهذا لو غصب حنطة فطحن
ينقطع حق المالك ولانه يجدد العقد وقت التسليم بخلاف المسألة الاولى وهبة اللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والتمر في النخيل بمنزلة المشاع واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في يده امانة فينوب عن قبض الهبة بخلاف
ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبض في البيع مضمون والقبض في الهبة
قبض امانة فالحاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الآخر وان اختلفا ناب المضمون
عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
لانه في قبض ابيه فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده او في يد مودعه اما اذا كان
في يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملك بالعقد ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما خلافا
لمحمد رح ولو وهب لكل واحد منهما نصفا نصفا فكذا لم يجز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهم لم يفصل
لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشايع منهما فيمتنع الجواز ومحمد مر على اصله يجوز في الفصل
كلها عنده لانه تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع وابو يوسف رح فرق بين ما اطلق وبين ما فصل
فيه والفرق في الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص على الابعاض يريد ثبوت الملك لهما في
البعض فيصير شايعا فلا يجوز ومن وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه

منها او يزيد فيها زيادة متصلة او بموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب لذي
رحم محرم منه فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد افاد مقصوده يقع لازما والمقصود من الهبة لذي رحم محرم
صلة الرحم وقد حصل فلا رجوع فيه واما المقصود منها للاجنبي العوض وما حصل مقصوده فله الرجوع
فيها ولكن لا يخلو عن نوع كراهة وخلاف الشافعي فيهما على خلاف ما قلنا وهبة احد الزوجين للاخر حال
بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة ولا يصح الرجوع الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء
فلا بد من القضاء او الرضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ عتقه ولو منعه بعد القضاء
لم يضمن لقيام ملكه فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء به او بالرضاء يكون فسخا من الاصل
حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في المشاع واذا وهب شيئا بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
ويبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويستحق
فيها الشفعة وبذا انقلب الهبة لا تعد بالتعويض فيصير بيعا فيصح بيانه وقال الشافعي هو بيع ابتداء وانتهاء
لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او في مقابلتها
او جزائها او مكافاتها او بدلها او ثوابها او نحو ذلك من عوض اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون عوضا ويحل واحد منهما
ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد باطلة مثل ان يقول المريض لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك
صدقة فهو باطل وكذا الغريم قال للمديون ان مت في مرضي هذا فالدين عليك صدقة وان قال انت حل منه
فهو جائز ولو قال المديون اذا جاء غد فانت بريء من الدين الذي عليك او قال اذا اديت غدا الى النصف
فانت بريء من النصف الاخر فهو باطل لانه ابراء الدين منه وهو اسقاط من وجه وتمليك من وجه ولو وهب
عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار وكذا لو ابرأه عن حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان
الخيار ورد في البيع بخلاف القياس رجل قال وهبت هذا الشيء فليأخذ من شاء فاخذ واحد منهم لا يملك
به الاباحة دون التمليك وان قال لآخر هبني هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه جازت هبته ولو قالت
المرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة ولو قال للمرأة ابرئني
عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر وهبت مهرها لابنها الصغير فالمختار
انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك من غير من عليه الدين بخلاف هبتها الزوج لانه تمليك منها لما هو
في ذمته وتمليك الدين من عليه الدين اسقاط عنه واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت
يبقى في ذمته ينبغي ان يشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها بالخيار ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب
بخيار الرؤية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منها للصبي فهو له مثل ثياب الصبيان ونحوه وما يصلح
للاب فما كان من جهة اقارب الاب فهو له وما كان من اقارب الام فهو لها والهدية الى المعلم والمؤذن في العيد
والنيروز والمهرجان اذا لم يسأل ولم يلح في ذلك لا باس به معلم كاتب بين الحصير والحطب فاخذه ملكه رجل
غرس الكرم باسم ابنه لا يكون هبة ولو قال جعلته لابني يكون هبة وعلى الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى
لو وهب لاحد اولاده دون الاخر يكره لما روي عن النبي عم قال لذلك الرجل الذي وهب لاحد ولديه دون الاخر
لا تشهدنا على الجور ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل عند ابي يوسف ان يعطي
كل واحد منهم مثل ما وهب للاخر وعند محمد ان يهب للابن الثلثين وللبنت الثلث اعتبارا بالميراث
وهو العدل في الشرع الا ان يكون احد اولاده طالب علم فلا باس ان يفضله على غيره وجعل لابنه الصغير
ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الاخر ليس له ذلك الا بطريق العارية ولو قال اين تراب يكون اقرارا ولو قال

... او تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة ويبطل الشرط خلاصة في كتاب البيع

... في حل يصح من غير قبول ولو رد ذلك كله عاد الدين عليه لان هبة الدين وابراءه صح اسقاطا من وجه وتمليكا من وجه
بقبول ومن حيث انه تمليك يرتد بالرد ولو مات المديون فقبل ان يقول شيئا فقد برئ لما ذكرنا ان الابراء يصح من غير قبول

اين تراب يكون هبة ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا
ولو قال اين جوال كندم تراب بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين جوال كندم تراب
بكسر اللام فالهبة على الجوالق دون الحنطة **فصل** في الصدقة الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رح ولو تصدق بشيء مما يحتمل القسمة على غنيين او وهب
لهما لم يجز عند ابي حنيفة رح ولو تصدق به على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقير صدقة
لان المقصود منه الثواب وقد حصل بما هو اخراج المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لا شريك له والفقير
نائب عنه وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين واما الصدقة على الفقير فبعد
القبض لا رجوع فيها عنده لحصول المقصود وهو الثواب ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق
بجنس ما تجب به الزكوة والعشر وهذا استحسان وان نذر ان يتصدق بملكه يتصدق بالجميع ويروى انهما
سواء وهو قول زفر رح اي يتناول الكل فيهما وهو قياس والارض الخراجية لا يدخل بالاتفاق والعشرية يدخل
فيه عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وقال الشعبي لا يلزمه شيء وقال الشافعي ان علق بشرط يكون يمينا
يصح والا فلا ولو قال مالك يتصدق بثلث ماله فيهما ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا
بالتصدق يتعين من اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم الملك شامل للكل الا انه لم يعد
اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا
فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يومه وان كان صاحب
المستغلات يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع
اليه رجل له دراهم وهو محتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة ينظر ان كان يصبر على
الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا سأل عن النبي عم عندي
دينار فماذا اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي آخر فقال انفق على عيالك فقال عندي آخر
فقال تصدق به غريم قال للمديون تصدق مالي عليك على من شئت يجوز لانه جعل المال لله تعالى
وهو معلوم بخلاف ما اذا قال اعط مالي عليك من شئت لا يجوز لانه تمليك الدين من غير من عليه
الدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا لا يجوز وقال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز
لانه هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه ولكن يرتد بالرد كالابراء بالرد كالابراء هبة
لا يرتد بالرد لانه اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة يحتمل الجهالة في الاسقاطات لا يبيع صحت بهما
ولو ابرأ البائع المشتري عن العيوب رجل له على آخر دين فاخبر ان المديون قد مات فقال الغريم وهبته
منه او جعلته في حل ثم بان انه لم يمت فليس له ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا لا مقيدا بشرط الموت
اسقاطا وروي عن عايشة رضي الله عنها ان سائلة سألت منها فامرت خادمها بان تعطي لها شيئا
فاعطتها فلما رجعت قالت عايشة رضي الله عنها ما قالت السائلة قالت قالت بارك الله فيكم قالت
عايشة الحقيقة بانو لي بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضل وعن الحسن البصري رح
يخرج الكسرة الى المسكين ثم يعيده ويضعها حتى يجيء آخر فان اكلها الطعم عنها شكلها ان شاء الملكة الذي
الذي يسأل الناس الحافا ياكل اسرافا يوم المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية
وروي عن النخعي قيل له كان السائل نحن نعطي قال من رد قبلكم عليه والتصدق بتمام العبد افضل
من الفتوى اذا غلب على ظنه انه يجيء منه الشريعة والله اعلم **كتاب** البيوع

البيوع ومع بيع بمعنى بيوع والبيع اجناس مختلفة واصناف متفاوتة او جمع المصدر لاختلاف
انواعه او اريد به الحاصل بالمصدر كعلم وعلوم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك تصنيفا
وكذا لفظ الشرا الا ان البيع وضع للايجاب غالبا لان الايجاب اصل والثاني ايضا اصل واما الاشترا والابتياع
وضع للقبول والبيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة مال بمال سواء كان المال منتفعا به في الحال او
لم يكن كبيع الجحش والارض السبخة بخلاف الاجارة والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع السلعة
بالسلعة وعلى الصرف وهو بيع الثمن بالثمن وعلى السلم فيه وهو بيع الدين بالعين لان المسلم فيه في الذمة
وهو دين وراس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع العين بالدين ويقع على البيع اللازم
والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا يعقل
البيع وان يكون راضيا به مضافا الى محله وهو ان يكون المال متقوما مقدور التسليم ثم الاثر الثابت في المحل بعد العقد
يسمى حكما وهو ثبوت الملك لكل واحد منهما والانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر
والايجاب عبارة عن قوله بعت واشتريت وهو مبني عن الاثبات اي كل واحد من اللفظين حكمها فيما تلفظا
به الا ان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع لان الواضع لم يضع للانشاء لفظا خاصا والشرع
جعل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي للانشاء لان الماضي يستدعي سبق المخبر به ليصح كلامه فكانه
الموجود حقا له بمقتضى الحكمة فاذا قصد الانشاء اخبر باللفظ الذي يقتضي الوجود وهو اللفظ الماضي كذا
ذكره في الايضاح ولا ينعقد بلفظ المستقبل لانه متردد بين الوعد والحال بخلاف النكاح لان البيع
يقع بغتة والنكاح له مقدمات وقوله اعطيت كذا او رضيت او خذه بكذا في معناه ولو بعت واشتر
لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس و
الخسيس هو الصحيح عند ظهور السعر لتحقق المراضاة به فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار
ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده لان حكم العقد لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينفذ حكمه فالموجب
بالخيار ايضا ان شاء رجع عن الايجاب وانما يمتد الى اخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعاته
المجلس بمنزلة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا
الارسال فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية و
قال الشافعي يثبت لهما الخيار في المجلس لقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا والمراد به تفرق الابدان
ونحن نقول المراد به تفرق الاقوال يعني ان للموجب خيار الرجوع عما قاله قبل قبول صاحبه وللصاحب الخيار
ايضا ان شاء قبل وان شاء رده وهذا الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الاخر اشتريت
او قال الاخر لا اشتري فلا يبقى الخيار بعد ذلك وانما سماهما متبايعين قبل قبول الاخر على طريق المجاز وايجاب
البائع احد شطري العلة للحكم والحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين فالوصف الاول له حكم السبب المحض
والثاني له حكم العلة لان تمام الحكم يثبت به والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز
البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف من تسمية الوصف وجهالة الوصف لا يفضي الى المنازعة
وقوله والاعواض يتناول المبيع والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة لا تصح الا
ان تكون معروفة القدر والصفة لان التسليم والتسلم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمتنع التسليم و
يمنع صحة البيع ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري تعين في المبيع فيقدم
دفع الثمن ليتعين حق البائع وهو الثمن والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج الى القبض

باع عثمان بن عفان لطلحة بن عبيد الله ملكا له في البصرة بغير رؤية واشترى طلحة بغير رؤية فنازع
الى جبير بن مطعم فقال جبير الخيار لطلحة وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد على جبير
فتاوى
وبيع المشاع جائز من شريكه ومن غير شريكه سواء كان يحتمل القسمة او لم يحتمل بالاجماع

الثمن اولا متى يكون عينا بعين تحقيقا للمساواة حتى لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد
الثمن فللبائع ان يسترده من يده كالراهن اذا اخذ الرهن من يد المرتهن. **فصل في الخيار** ثم البيع
نوعان لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع والشرا علة لزوال الملك او لثبوته فيجوز ان
يتراخى الحكم عن علته ولكن لا يجوز ان يتخلف الحكم عن علته ثم ما يمنع عن الحكم انواع ما يمنع انعقاد
العلة كبيع الحر وما يمنع تمام العلة كبيع مال الغير وما يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية وما يمنع لزوم
الحكم كخيار العيب وخيار الشرط جائز في جانب البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام بالنص
لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان
النص ورد على خلاف مقتضى العقد وهو اللزوم فاخذنا فيما ورد فيه النص ومن اشترى على
على انه ياخذ ايهما شاء بالعشرة الى ثلثة ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة قد يكون جيدا و
ورديا وفي الثياب الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه دون جانب
الاخر ولو شرط الخيار ان الخيار في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون الاخر
حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويراد بحضرته علمه ومن مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى الورثة
عندنا خلافا للشافعي رح بخلاف خيار العيب والتعيين ومن اشترى عبدين على انه بالخيار في
احدهما فالبيع فاسد لان يبقى الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه ومن اشترى كذا على انه بالخيار
لا يبطل خياره بالدياسة ويبطل بالانتساخ وشرط الخيار يجوز لغير العاقد استحسانا ومن اشترى
ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث وقال الشافعي لا يجوز اصلا
لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح وعن ابي حنيفة يعني في قوله الاول له الخيار و
خيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا خيار العيب والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل
خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل في خيار الرؤية ما يدل على العلم بالمقصود
يكفي الوجه للجارية والدابة وكفلها اما المكيل والموزون يكفي النموذج وكذا ما لا يتفاوت احاده كالجوز
والبيض في رواية واما ما يتفاوت احاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها حتى لو راى
احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز ان يردهما لان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمامه لان
خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الشرط بخلاف خيار العيب فان الصفقة تتم مع خيار
العيب بعد القبض ولهذا لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضا فيه بخلاف خيار الرؤية
والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي
الاستصناع ان للمشتري الخيار عند ابي حنيفة رح وخيار الرؤية والشرط لا يجوز في السلم والصرف لان
احتمال الفساد في السلم بمنزلة حقيقة الفساد اذا اشترى ارضا ولم يرها فزرعها الاكار ثم رآها ليس
له ان يردها اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان
مطلق العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان
يمسكه ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولان البائع لم يرض بزواله عن ملكه الا بهذا
الثمن المسمى فلا ينتقص منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب هو الذي كان عند البائع ولم يره المشتري
عند العقد ولا عند القبض وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والمرجع في
معرفته عرف اهله ومن هذا العمى والعور والشلل والزمانة والاصبع الزائدة والناقصة والسن

الساقطة والسن السوداء والظفر الاسود والصمم والعمى والخرس والقروح والشجاج وأثر
الجراحة والامراض كلها عيب يوجب فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون الباطن اما السعال
القديم وانقطاع الحيض في غير اوانه او استمراره خارجا عن العادة وصهوبة الشعر والشمط والشيب
في غير اوانه عيب يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة اذا اشترى جارية فاستطهرها
شهرا انقطاع الحيض لا ترده ما لم تدع ظهور الحبل وانقطاع الحيض ومعرفة ظهور الحبل مفوض الى
النساء ومعرفة انقطاع الحيض مفوض الى الاطباء والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الكبير
والصغير اذا كان صغيرا يعقل ذلك ولا يتقابل ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء
تختلف بالصغر والكبر والزنا وولد الزنا والبخر والدفر عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما
ولو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا خلافا للشافعي لان هذا زوال العيب لا عيب
واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب بالمبيع كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب لان
رد المبيع اضرار في حق البائع وضرر المشتري يجبر برد النقصان الا ان يرضى البائع ان ياخذه بالعيب
الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان لانه امتنع رد العين بالقطع
فانه عيب حادث وتصرفه فيه لا يبطل خياره بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع به لرد ذلك لانه
الامتناع لحقه وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه ولكن ليس
للبائع ان ياخذه صيانة لحق المشتري فيه وكذا اذا صبغ الثوب والسمن في السويق فان باعه المشتري
ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه حابس المبيع ببيعه وان باعه المشتري بعد ما راى العيب يرجع بالنقصان
لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابسا للمبيع وبهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه
ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة الصغير ومن جعل لولده وتصير هبة له
ثم بصيره فانقضا الهبة وكانت الخياطة حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب الاجنبي وسلم اليه ثم اطلع على
عيب ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض وكانت الخياطة حصلت على ملكه
والامتناع كان ثابتا وانجلاء البياض من العين ونبات السن لا يمنع الرد ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب
يرجع بالنقصان لان الملك ينتهي به وكذا اذا اعتق المشتري العبد ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان
وفي قتله المبيع لم يرجع عند ابي حنيفة رح اذا باع وشرط البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة اسقاط
الحق عندنا وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى
التسليم وعند الشافعي رح لا يصح بناء على مذهبه ان في الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح
حتى يرتد بالرد ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف رح لان الغرض
التزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا وقال محمد رح
لا يدخل الحادث وهو قول زفر رح لان البراءة لا تتناول الحادث وقال المشتري انا بريء من كل داء لا يبرأ
عن العيب عندنا لان الداء داخل في العيب ولا ينعكس ولو قال من كل عيب يبرأ من الجميع ومن
باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي بالبينة او باباء يمين او
انكر الاقرار فاثبت بالبينة له ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي
ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وهو ثالث ولو اشترى شاة او بقرة فشرب لبنها او باع
ثم اطلع على عيب لا يرد العين ولكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذي تولد من المبيع اذا كان

في يده يمنع الرد كاللبن والسمن والذي لا يتولد منه كالكسب والغلة لا يمنع الرد ويسلم للمشتري لانه حصل في يده
وضمانه وما حدث في يده من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن وغيره وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب لبنها
او باع يكون رضا به لانه انتفاع به وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد بخلاف الوقفى
دينه من يوم وقال لو انتفعه فانه يجاوزه والاول على قلم عجاوزه له ان يرده استحسانا ولو اشترى جارية
فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته يكون رضا بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل خياره
بالركوب لان الاختيار يحصل بالاستعمال وان ركبها ليردها على بائعه لا يكون رضا وكذا ان ركبها ليسقيها
او يشتري لها علفا او كان حرونا او كان العدل واحدا لا يكون رضا والملح في اللحم عيب اذا كانت خارجا
عن العادة اذا اشترى عبدا فوجده غير مختون ان كان صغيرا لم يرد وان كان كبيرا فهو عيب والاقلاف ولو اشترى جارية
على انها عذراء فوجدها ثيبا فان ذلك لها وقت ما علم بلا لبث ترد والاقلا ولو اشترى عبدا على انه فحل
واذا هو خصي يرده لانه عيب ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط عيبا فوجده سليما ولو اشترى
جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامر بان ترضع صبيا لا يكون رضا لان هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضا
ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا او رمانا فكسره فوجده عيبا ان كان لا
ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيض المذرة يرجع بكل الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا هذا اذا كسرها
ولم يستهلك منه شيئا اما اذا استهلك منه شيئا بعد ما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع به فساده مع
النقصان ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في
بعضها عيبا يرد المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل
لان الفساد من الشجر واذا كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنان في المائة جاز البيع استحسانا لانها
لا تخلو عن قليل وتخلو عن كثير وفي الكثير لا يجوز لانه جمع المال وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في
الجوز والبيض صلاحية قشره على ما قيل لان ماليته باعتبار اللب وعلم المشتري العيب في المبيع قبل
الشراء يمنع الرد لانه رضا به وعلم الاستحقاق لا يمنع الرجوع والتراب في الحنطة ان كان خارجا عن
العادة عيب ان شاء ردها وان شاء ياخذها ويرجع بالنقصان ومن اشترى مكيلا او موزونا فقبض
ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او ياخذه لانه اذا كان من جنس واحد في وعاء واحد وقيل ان كان في
وعائين فهو بمنزلة عبدين اشتراهما وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا حيث يرد المعيب خاصة عندنا
خلافا لزفر رح كما مر وتفريق الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي
لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بذرا فيها فاذا هو رديء
او اشترى بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء يرده ان كان باقيا والا يرد مثله ولو اشترى شيئا ثم وجد فيه
عيبا فخاصم البائع ثم تركه اياما ثم خاصمه وقال امسكته هذه المدة حتى انظر يزول ام لا لا يكون رضا ولو
في يده سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري مغرورا فان لم يبينه عند
البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة ولا بأس ببيع الحنطة فيها شعير بري وان طحنها لا يجوز بيعه
الا ان يبين ذلك ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع
بالنقصان العيب بحصته الذي خبز رجل اشترى كتابا على انه من تاليف محمد رح فاذا هو من
تاليف حسن بن زياد او من تاليف غيره فالبيع جائز وله الخيار

فصل في البيع الفاسد

بيع الميتة والدم والخمر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال فان هذه الاشياء لا تعد

كالاعتداد حر فلا يكون محلا للبيع سواء كان المال مبيعا او ثمنا اما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم والدنانير فباطل واذا كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير واما بيع الشيء بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير فهو فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال فانه مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا ولهذا لو اتلفه المسلم المسلم فيحل الخمر ويسيب الخنزير فلما جعلها ثمنا فالمقصود فيه تملك الثوب بالخمر فيكون فيه اعزاز الثوب دون الخمر بخلاف ما اذا جعلها مبيعا فيكون اعزاز الخمر والخنزير وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في البيع المبيع والثمن تبع له الا يرى ان للبيع وجودا بدون الثمن ولا وجود له بدون المبيع الا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تملك المبيع معنى والثمن وسيلة فيما انه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا في يده عند نا خلافا للشافعي واما الباطل لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يدي المشتري يكون امانة عند البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء والباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لانه ثبت استحقاق الحرية فيهم ومتروك التسمية عمدا كالميتة ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما عند ابي حنيفة رح لان الفساد القوي اذا دخل في صلب العقد فيشيع في الجميع عنده وقالا ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصته من الثمن عندنا خلافا لزفر رح لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاور فلا يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن البائع ابحضرته قبل الافتراق وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته القيمة في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال فاذا ملكه هل يملك عينه او تصرفه فيه يملك عينه حتى يملك منافع المبيع ايضا والبائع يملك القيمة ايضا عندنا خلافا للشافعي رح لوجود ركن البيع من اهله مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده لان المحظور بمجاورة كالبيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد والمجاورة وهو واجب الدفع ولكل واحد من المتعاقدين نسخه دفعا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه امتناع منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته ولو كان الفساد لشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه فان باعه المشتري من آخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف وسقط حق الاسترداد به لتعلق حق المشتري الثاني وبطل حق الاول وهو كان حق الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع لحاجته لان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه واذا باع كرما انه مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد قويا فيشيع في الكل ولو كان المسجد خرابا يجوز بيع الكرم لانه فساد ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك الواقف او ورثته بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سواء كان منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو

نقل

شغل الملك الغير وهو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا لو اشترى الثوب بشرط الترك هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحهما فيما تناهى عظمها وعند محمد رح لا يفسد استحسانا بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسد بشرط الترك بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وان اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له ما زاد وان تركها بغير اذنه يتصدق بما زاد وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير ذاته لا يزداد ولو استاجر النخيل بعد ما اشتراها الى وقت الادراك طلب له الفضل او اخذها بعاملة بجزء قليل يجوز ولو استاجر الارض الى ان يدرك الزرع حيث لا يطيب الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة ولو اشترى ثمارا موجودا على الشجر ثم خرج اخر يفسد البيع ولو اشترى بادنجانا او بطيخا ان اشترى بالاصول طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البائع فالبيع فاسد وان شرط عليه زيادة الخراج فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا فوجده اكثر فذلك له ان يردها ولو باع على انها البس بخراجي ثم تبين انها خراجي فالبيع فاسد ولو لم يعلم المشتري بذلك ثم علمه فله الخيار واذا اشترى جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما فان الذكر والانثى جنسان من بني آدم كالخل مع الدبس للتفاوت في الاغراض بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هي نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد المتقارب في الاغراض ولو اشترى جارية بشرط ان لا يطأها المشتري يفسد البيع عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحهما لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع رجل باع دارا ولم يبين حدودها ان عرف المشتري والبائع صح البيع رجل قعد على الطريق وبيع شيئا ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا بأس به والا يكره وان يشتري منه ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع الممر ايضا يعني حق المرور وفيه روايتان في رواية يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل ويدخل في الاجارة حق المرور والشرب والطريق وان لم يسم ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم يسم وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يسم ولا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارته والمراد به الكلأ والكلأ مشترك بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت على استهلاك العين وانه لا يجوز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب في ظن البائع انه عند المشتري ولو قال هو عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها ولو باع بيع برج حمام كان نهارا او بعضهم خارج منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت او امة لانه جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه وقال الشافعي يجوز بيعه لانه منتفع به وعن ابي يوسف ان الامة يجوز لانه يرد البيع عليها فكذا يرد على جزئها ويجوز بيع القرد والفهد وسائر السباع معلما كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل الا انه من الهوام وقال محمد و الشافعي رحمهما الله يجوز لانه حيوان منتفع به ولا يجوز بيع دود القز ولا بيضه عند ابي حنيفة رح لانه من الهوام وعند ابي يوسف يجوز بيع القز وعند محمد يجوز كيف ما كان بيع الفضولي يتوقف عندنا خلافا للشافعي رح كما اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا صح الشراء عندنا خلافا له لكن يجبر على البيع ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وهو مخصوص عن الاسلام المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة بين مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير

باع كرماً وسلمه الى المشتري فاكل المشتري ثمرته سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها الاجنبي

واذا انفق الرجل على عبد في تعلم عمل من الاعمال دراهم لم يلحق ذلك براس المال وكذلك الشعر والغناء والعربية وتعليم القرآن اقل القرآن وكذلك اجرة الطبيب والرائض والبيطار والراعي وجعل الآبق واجرة الحجام لا يلحق شيء من ذلك براس المال لان التجار لم يتعارفوا الحاق ذلك براس المال

لان الغالب فيما بين التجار انهم لا يستغلون بهذا الازدياد المال التجارة واما اجرة سائق الغنم الذي يسوقها من بلد الى بلد فانه يلحق براس المال وكذا اجرة القصار والسمسار لان التجار تعارفوا الحاقه براس المال وذكر في المرابحة ان اجر السمسار لا يلحق براس المال تصادم فيه روايتان والصحيح ما ذكر في هذه الرواية والله اعلم

تقايلا في المنقول بعد التقابض ثم باع البيع من المشتري بعد الاقالة قبل قبضه منه يجوز لان الاقالة صحت فلا يكون بيع المبيع قبل القبض منية المفتي

قوله ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكذا ثبت الحفظ لعدم العرف بالحاقة اطلق في التعليم فشمل تعليم العبد صناعة او قرآناً او علماً او شعراً او غناء او عربية قالوا لان ثبوت الزيادة لمعنى في العبد وهو حذاقته فلم يكن ما انفقه على التعليم موجباً للزيادة في المالية ولا يخفى ما فيه ولا شك في حصول الزيادة بالتعليم ولا شك انه مسبب عن التعليم عادة وكونه لمساعدة القابلية في المتعلم هو كقابلية الثوب للصبغ فلا يمنع نسبته الى التعليم وفي المبسوط اضاف نفي ضم المنفق في التعليم الى انه ليس فيه عرف ظاهر حتى لو كان فيه عرف ظاهر يلحق براس المال كذا في فتح القدير واشار المؤلف الى انه لا يضم اجرة الطبيب والرائض والبيطار والفداء في الجناية وجعل الآبق لندرة فلا يلحق بالسابق لانه لا عرف في النادر وكذا لا يضم الحجامة والختان لعدم العرف وكذا لا يضم نفقة نفسه وكراه ولا مهر العبد ولا يحط من الامة لو وطئها والذي يوجد في الطريق الظالم لا يضم الا في موضع جرت فيه العادة بالضم من البحر الرائق في المرابحة والتولية

يستانس بالصغير والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسف انه لا يجوز البيع في قرابة الولاد وعنه ايضاً انه لا يجوز في جميع ذلك وان كان احدهما ملكه والآخر ملك ابنه الصغير او جنى احدهما جناية فدفع الى الجاني او لحقه دين فبيع فيه او رد احدهما بالعيب لا يكره لان المستحق دفع الضرر لا الاضرار ولا يكره التفريق بين الزوجين لان النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير ام او خالة او عمة لا باس بان يمسك الام معه ويبيع الباقي لان شفقة الام تغنيه عن سواها ولو كان معه عمة وخالة لا يفرق لان الجهة مختلفة بخلاف ما لو كان له عمتان او خالتان يباع احدهما ولو كان معه جدة وعمة او خالة يمسك الجدة معه ولو كان معه ثلاث اخوات متفرقات يمسك الاخت لاب وام معه ويكره البيع عند اذا لجمعة بالنص لكن يجوز لان الفساد لمعنى خارج لا في صلب العقد ولا في شرطه

فصل في الاقالة

الاقالة في اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله عم من اقال نادماً بيعته اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج الى لفظ البيع ولان البيع الفاسد لو فسخ يرجع كل واحد منهما الى راس ماله وهذا المعنى موجود في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى لا يجب الاستبراء على البائع بعد الاقالة والاستبراء حق الشرع ويجب الشفعة للشفيع فيها كما في البيع وترد بالعيب وهذا عند ابي حنيفة رح وتقبل الاقالة تقتصر على المجلس كالبيع فان شرط اكثر من الثمن او اقل فالاقالة على الثمن الاول والشرط باطل الا اذا احدث فيه عيب فيجوز الحط بمقابلته وان زاد فيه شيئاً بان ولدت وكذا لا يصح الاقالة بالثمن الاول والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن واذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه والله اعلم

باب المرابحة والتولية

اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام منها المساومة وهي التي لا يذكر الثمن الاول ومنها بيع الوضيعة وهي التي يبيع باقل من الثمن الاول ومنها المرابحة وهي التي يبيع باكثر من الثمن الاول ومنها التولية وهي التي يبيع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئاً مؤجلاً لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل ولا يتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة وكل ما يوجب المثل في الاستهلاك يجري فيه المرابحة والتولية فمن اشترى ثوباً بعشرة فاعطاه عنها دنانير ثم يريد ان يبيعه مرابحة لم يكن ان يبيعه على العشرة لا ما اعطاه لانه ملكه بالعشرة واجرة سائق الغنم يضاف الى راس المال فهي بمنزلة حمل الطعام ولا يضاف اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع اليه لانه لا يزيد في العين شيئاً وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت فيه بحذاقته والاصل فيه ان كل من يزيد في المبيع او في قيمته يلحق براس المال والا فلا وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رح يحط فيهما وقال محمد رح لا يحط فيهما ومن اشترى ثوباً في التولية بقدر الخيانة من راس المال وفي المرابحة منه ومن الربح بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلاً عند ابي حنيفة رح لان فيه شبهة الخيانة فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطاً ولهذا لم يجز المرابحة فيما اخذ بالصلح لشبهة الحطيطة وعندهما يجوز

مرابحة في الفصلين لان العقد الثاني غير العقد الاول وينقطع احكام عن الاول كما لو تخلل ثالث ومن اشترى دجاجة فباضت عنده ثلاثين بيضة ثلاثاً ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان انفق عليها مقدار ثمن البيض يصح والا فلا ومن اشترى ثوباً بعشرة جياد ثم دفع اليه زيوفاً وتجوز به البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد لانه ملكه بالجياد ومن اشترى مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحديث معلول بغرر الانفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض وهلاك العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ومن اشترى مكيلاً مكايلة او موزوناً موازنة او بشرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد فيه اما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اذا شرط الكيل والوزن حيث يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع فالتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة فيجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري اذا الذرع وصف فيه ومن باب الوصف لا يمنع ولهذا يجوز بيع ذراع بذراعين من جنسه بخلاف القدر ومن باب القدر تمنع صحة البيع ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس بصاع البائع والمشتري هذا هو المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه لان البيع صار معلوماً به ومحل الحديث في اجتماع الصفقتين كما ذكر في باب السلم ولو اشترى معدوداً عدداً فهو كالمكيل عند ابي حنيفة رح حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد لان البيع قد يزداد فيه العد والزيادة للبائع كما في المكيل وعندهما هو كالمذروع ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص عليه كالذرعي والتصرف في الكيلي والوزني في معناه اما الثمن فلا يحرم الربوا فيجوز به والزيادة في المبيع والثمن تلحق باصل العقد عندنا خلافاً لزفر والشافعي رحمهما ونظر الاختلاف في المرابحة والتولية والهلاك قبل القبض والاستحقاق والتصرف في الثمن جائز قبل القبض لانه ليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينه بالتعيين بخلاف المبيع

فصل في الربوا

الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة عن فضل خال عن العوض والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربوا واجمع القايسون ان هذا الخبر معلول بعلة واختلفوا في علته فعندنا علة الربوا هي القدر مع الجنس حتى يتعدى الى كل مكيل وموزون سواء كان الشيء مطعوماً كالذرة والدخن او غير مطعوم كالجص والنورة وعند الشافعي رح هي الطعم في المطعومات سواء كان مكيلاً او موزوناً او معدوداً كالذرة والسكر والجوز والثمنية في الاثمان علة عنده والجنسية شرط والمساواة مخلص وعند مالك الاقتيات والادخار علة والمنصوص في النص تشبيه المماثلة والتقابض وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر والقدر يسوي الذات والجنس يسوي المعنى فيتحقق المساواة صورة ومعنى اما علة النساء احد وصفي علة الربوا وهو الكيل بانفراده والوزن بانفراده والجنس بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء لان الجنس يثبت شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة اولى بيانه اذا باع قفيز ذرة بقفيزي ذرة او من سكر بمنوي سكر لم يجز بالاجماع لوجود علة الربوا وهو القدر مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه وكذا الواحد من الجنس المطعوم في جنسه لوجود علة النساء وهو الكيل بانفراده والوزن بانفراده عندنا وعنده الطعم

رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة تلتبس تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف الدرهم وفي مائة قال بعضهم هو قليل كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل يجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة قاضي خان

رجل طلب من رجل دراهم بربح وزاده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع بمائة وعشرين درهما فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض متاعا بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد بن الحسن

بالزيادة ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير او منا من سكر بمنوي زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة
الربوا وهو القدر مع الجنس والطعم مع الجنس ولو اسلم احدهما في الاخر لم يجز بالاجماع لوجود علة
النساء ولو باع منا من حديد بمنوي حديد او قفيز جص بقفيزي جص لم يجز عندنا خلافا له ولو باع حديدا
بصفر متفاضلا او جصا بنورة متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما في الاخر لم يجز عندنا خلافا
له ولو باع جوزة بجوزتين او حفنة بحفنتين يجوز عندنا خلافا له لانعدام القدر مع جنسه
ولو اسلم فيه لا يجوز والمساواة بالمعيار الشرعي شرط والتقدير الشرعي نصف صاع وما دون ذلك
مادونه فهو بمنزلة الحفنة واما السلم في الزعفران والسكر والحديد بالدراهم والدنانير فانما يجوز
مع كون راس المال موزونا لان النبي عم قال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم مع علمه ان راس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير علمنا انه اهدر هذا التفاوت ولان الزعفران
يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين
واذا بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا لان البيع يتعين بالتعيين كالثوب بالثوب
والشاة بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير فانها اذا بيعت بجنسها يشترط القبض في البدلين جميعا
في المجلس كما يشترط المساواة لانها ثمن يثبت في الذمة ولا يتعين الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا
يصير كالئا بكالئ فانه الكالئ بمنزلة الناوي والنقد مزية فيثبت شبهة الربوا في النسيئة فيشترط القبض
فيهما وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مكيل او موزون فهو مكيل وموزون ابدا لان
النص اقوى من العرف هذا اذا بيع بجنسهما اما اذا بيع بخلاف جنسهما يجوز في الكيلي بشرط الوزن
وكذا في عكسه لان المعتبر اعلام المبيع وعن ابي يوسف رح انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص ايضا
لان النص على ذلك لمكان العرف وكان المنظور اليها العرف وقد تبدل العرف حتى لو باع حنطة
بجنسها متساويا وزنا او الذهب بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عنده ان تعارفوا ذلك اما الاسلام
في الحنطة ونحوها يجوز وزنا لوجود الاسلام في معلوم وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني ومعناه
ما يباع بالاواقي لانها قدرت بطريق الوزن بيع الخبز بالخبز هذا او القرص بدهنه بمنزلة السمسم بالشيرج (?)
واختلفوا في القطن بغزله والكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان كالخبز مع الحنطة شراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لانه يصير بيع ما لم يقبض وهو منهي عنه لحديث زيد بن ارقم
بقول عائشة رضي الله عنها اما اذا اشتراه بعرض او اقل مما باع او اذا اشتراه غير المشتري يجوز
بالاجماع **فصل في السلم** السلم هو السلف وهو اسم لاخذ عاجل باجل لغة وفي الشريعة
عبارة عن تعجيل احد البدلين والثمن سمي به لتسليمه الدراهم الى مفلس في مؤجل وهو عقد مشروع
بالكتاب والسنة وهو ما روي ان النبي عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم و
القياس يابى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات
والموزونات لقوله عم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجل
قام مقام المبيع لانه سبب لحصوله والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان والمسلم
فيه لا بد ان يكون مثمنا وكذا في المذروعات التي يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة و
كذا العدديات المتقاربة كالجوز والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت
فيهما هدر في العرف بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيهما فاحش ثم الجوز كما يجوز

السلم فيه عددا يجوز كيلا عندنا خلافا لزفر رح واستمرار وجود السلم فيه من وقت العقد الى حين المحل شرط
عندنا لانه يحتمل ان ينقطع وقت التسليم واحتمال الفساد فيه كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم في طعام
قرية بعينها او الى ذراع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل فرب السلم ان شاء فسخ
السلم وان شاء ينتظر الى وجوده وعند الشافعي وجوده شرط وقت التسليم قال ابو حنيفة رح لا خير في السلم
في اللحم وقالا يجوز اذا وصف موضعا معلوما ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي يجوز بغير اجل
ولا يجوز الا باجل معلوم ما دونه ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه من المجلس سواء
كان راس المال دراهم او دنانير او عينا اخر اما الدراهم والدنانير فلانه الا نسيئة كالئا بكالئ واما العين
فلان السلم اسم لاخذ عاجل باجل ولا بد من قبضه ليتحقق معنى الاسم وتفرق المجلس فيه هو تفرق الابدان
قبل القبض حتى لو مشى العاقدان ميلا او اكثر ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام احدهما في المجلس قاعدا لا يكون
تفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا ولو اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة
من رجل اخر وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف البيع وان امره بان يقبضه له ثم يقبضه
لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان فلا بد من القبض مرتين وهذا محمل
الحديث كما مر قبل رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وتقابضا ثم تقايلا فاراد المسلم اليه
ان ياخذ مكان راس المال شيئا اخر واراد رب السلم ان ياخذ مكان المسلم فيه شيئا اخر لم يجز عندنا لقوله
عم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك معناه الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه لان
الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما وقال زفر رح يجوز ان ياخذ شيئا
اخر لانه لما انتقض السلم بالاقالة بقي على ذمة كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض و
الغصب وثمن المبيع فيجوز الاستبدال فيه بخلاف الاستبدال براس مال السلم في مجلس العقد حيث
لا يجوز لان قبض راس المال شرط فيه والاستبدال يفوت ذلك بخلاف ما لو اخذ مكان المسلم فيه
شيئا اخر عند حلول الاجل قبل الاقالة لا يجوز ايضا لحديث السلم في الخبز جائز في الصحيح ولا
خير في استقراضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجوز وزنا وعند محمد رح يجوز
كيف ما كان والاستصناع جائز استحسانا للاجماع الثابت فيه للتعامل وقيل هو مواعدة فاذا ادى
يصير بيعا بالتعامل والصحيح انه عقد لا مواعدة ولهذا يجري فيه خيار الرؤية والمعدوم قد يصير
موجودا حكما والمقصود عليه العين دون العمل ولو جاء به مفروغا عن صنعته او من صنعة غيره فاخذه
جاز ولا يتعين الا باختيار الصانع حتى لو باعه قبل ان يراه المستصنع جاز وهو بالخيار ان شاء
اخذه وان شاء رده ولا خيار للصانع وهو الاصح **باب الصرف** الصرف في اللغة
هو النقل والرد قوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وقيل هو الزيادة ومنه قوله عم لا صرفا ولا عدلا اي
نفلا (?) وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسه ثم الاموال انواع ثلاثة منها ثمن على كل حال كالحجرين
قارنه به حرف الباء او لم يقارنه قوبل بجنسه او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات
القيم مثل الثياب والدواب ومنها ما هو مبيع من وجه وثمن من وجه كذوات الامثال مثل المكيل
والموزون فانهما اذا كانت معينة يكون مبيعة وان لم تكن معينة فان صحبها حرف الباء
او قابلها مبيع فهي ثمن وان لم يصحبها حرف الباء او قابلها ثمن فهي مبيعة ومن حكم الثمن ان وجوده
في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحته بخلاف المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل

وكل ما يجب على مستهلكه مثله فقرضه جائز كالدراهم والدنانير والفلوس والحنطة والشعير وسائر الحبوب والادهان والقطن والزعفران والكتان وسائر ما يباع موازنة ومكايلة وكذا ما يعد ولا يتفاوت كثيرا كالجوز والبيض ولا يجوز القرض في الحيوان عندنا وكل قرض جر منفعة فانه لا يجوز مختصر الحاوي للبيان الشافي

رجل اقرض رجلا كر الحنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز استوا وكان القرض قائما في يده او لم يكن انما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملكه القرض بنفس القبض وعند ابو يوسف لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض خانية

فتاوى

رجل زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فشيع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم تصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها فادعت الجارية على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها اقرارا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر والثابت باقراره على لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء بالبينة تبين انها لم تعتق باقراره ولو اقام زيد بينة على اعتاق بكر قال لم يرجع على عمرو وان تلف الجارية اعتقها نقبل البينة ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف المالك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو تنبيه في الاستحقاق

وقرض المتاع جائز بالاجماع فتاوى

حبل في بيت رجل فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من الحجارة وباع ان كان للجبل مالكا جاز بيعه وكذا الفستق والحطب لانه ملك بالاحراز فيملك بيعه قاضيخان

الافتراق للحديث فاذا ابتضر احدهما فلا بد من قبض الآخر لانه ليس احدهما بأولى من الآخر فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق الابدان قبل القبض من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط والجودة والصنعة لا اعتبار فيهما والمضروب والمصنوع وغيره سواء لاطلاق النص والغش القليل ملحق بالرداءة والجيد والرديء سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز لعدم الجنسية من وجه ولكن بشرط القبض في المجلس لوجود الجنس من وجه نظرا للجانبين وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل فيه لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن بانفراده يحرم النساء ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه يفوت القبض المستحق وهو حق الشرع ولان الثمن في باب الصرف مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كالمسلم فيه ولو تقايلا بعد ما تقابضا صحت ولا يجوز الاستبدال لانعدام عقد الصرف فبقي في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا ومن له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة منه دينارا بعشرة ودفع اليه الدينار ونقضا العشرة بالعشرة جاز ويتحول العقد الى الدين ولو اضافه الى الدين يصح ايضا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين والمقبوض فلا يجب قبضه ولو تقاصا دراهم دين بدينار دين يجوز ولو تقاصا فانيه لا يجوز فان حدث الدين بعد العقد وتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية لتعذر التحويل الى الدين لعدمه ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع عندنا خلافا لزفر والشافعي ويجعل كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد بخلاف ما لو بيع التمر والعظم مع اللحم لان التمر كيلي وكذا النواة فكانا من جنس واحد وكذا العظم مركب في اللحم خلقه كالنواة وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكري شعير جاز لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما في قضاء الدين مقام الآخر لان القاضي لا يبيع عروض المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدينار معلومة هي اقل من قيمة الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد كالدرهم بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعد فالمعتبر في حق الصرف العد وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كان بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي ما دامت رائجة يكون ثمنا وان كسدت يكون سلعة وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس ثمن باصطلاح الناس فتخرج عن الثمنية باصطلاح العاقد ايضا فصح التعيين بهما بخلاف الدراهم والدنانير لانهما ثمنان شرعا مسائل متفرقة ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر لان الزرع والثمر ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها لم يدخل الرحا فيه وفي بيع ضيعة تدخل المنقول والمدفون في الدار لا يدخل في بيعها كالدرة في بطن السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع والبزر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقيل ان نبت يدخل والكلا لا يدخل في بيعها عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز بيع الكلا قبل القطع والاحراز عندنا وبيع الفصيل قبل ان يبتاه او لا الشافر والمناجل فيه اختلاف

العذار يدخل في بيع الحمار والاكاف لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع والدلاء والقصاع لا يدخل في بيع الحمام والوايح الحانوت تدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه بموافقة او لا لانها مركبة على اصول الشجر لا يدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار يدخل حشيش المطبخة لا للبايع ولا للمشتري لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه والصك القديم وهو ملك البايع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري ولهذا يصح به الكفالة ولا يجبر البايع على كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدول اليه ليس له الامتناع من الاقرار والاشهاد شاهدين ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري فان خشي البايع ان يفسد وسعه ان يبيعه من آخر والنقصان عنه موضوع ولو باع عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البايع البينة انه باع ولم يقبض الثمن فان كانت غيبة معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه اليه من غير بيع وان علم بمكانه هو وسعه القاضي وان في حقه كما اذا مات الراهن او يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل شيء من ثمنه فهو للمشتري لانه بدل ماله وما يجري من المماكسة في البيع لا باس به والرقم المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا علم البايع به المبيع بالرقم لا يجوز اذا لم يعلم فاذا علمه في المجلس يجوز متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع في بيع الارض ولو اشترى مائة من من الخبز ان يدفع الدراهم اولا وكل يوم عشرة امنان يجوز وان لم يدفع الدراهم اليه ويأخذ كل يوم عشرة امنان لا يجوز رجل باع الثوب وقال هذا بعشرة فقال المشتري بتسعة فان سلم البايع اليه فهو بتسعة وان اخذه المشتري من يد البايع بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة واخذه الثوب بيعا او كان شيئا دفع اذا اشترى جارية يتوجها وقال ما ادري ما حالها فلعلها حرة او جرى على لسان المالك لفظة الحرية وهو لا يدري وان دخل حربي دارنا بامان ومعه اختا وابنته بيعهما المسلم يسعه الشراء ولو كان في دار الحرب يسعه اذا كان حكم دارهم هكذا والمختار انه لا يسعه الشراء لان الحربي لا يملك قريبه بالقهر وان اخرجه بالقهر ان اعتقد جواز بيعه يسعه ان يشتري منه هو الصحيح وان كان غير قريبه من الاحرار منهم ان كان الحكم عندهم بالقهر يسعه الشراء والا فلا وتفسير بيع العينة وهو ان يرجل على آخر عشرة دراهم مثلا فاراد ان يوجله الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر درهما ينبغي ان يشتري بتلك العشرة متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر درهما الى اجل يجوز وقيل تفسيره وهو ان المستقرض يطلب الف عشرة دراهم فيتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن الاقراض الى بيع العين روي ان النبي عليه السلام قال لرجل كان اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر فقال اربيت اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا اتيتكم حيلة لا يؤدي الى الضرر باحدهما يجوز تمسكا بهذا الحديث وتخلصا عن الربوا والتخلص عن الحرام حسن وان كان يؤدي الى الضرر باحدهما لا يجوز ديانة وان جاز في الفتوى وتفسير بيع الجيد بثمنه ديناها هو ان يبيع العبد ممن يعلم انه يحققه ولا يشترط العتق فيه فهو جائز وان شرط فسد البيع وفي بيع الدينار بالدينار الجيد يضم معه شيء آخر يقابله الجودة الاضر ثم ينظر ان كان قيمة الشيء يبلغ باقيا الجودة يجوز بلا كراهة وان لم يبلغ يجوز مع الكراهة وقيل بيع الوفا في الحقيقة رهن وان سموه بيعا حيلة لا الربوا والمشتري يأمر من لا يحل له الانتفاع به

رجل اشترى من آخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد البايع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البايع المبيع من غير المشتري الاول وادعى الشراء على المشتري الثاني واراد استرداد المشتري من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبايع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني للاسترداد واما هذه المسئلة مسئلة المنقول صورتها رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البايع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع تاتارخانية في الدعوى

فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها الانسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مستجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري قاضيخان

ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا والخلع بان اختلعت المرأة نفسها على دار قاضيخان

وزاد عند حولان الحول ثم تقايلا لا سقط منه الزكوة

الحيلة ولو ان رجلا اراد ان يشتري دارا ولا يأخذ الشفيع بالشفعة فالحيلة فيه ان يشتري ثم يقول للشفيع اشتري مني فابيع منك بما تأمل
ما اشتريت فاذا اجابه الشفيع الى ذلك بطلت شفعته سواء فعل ذلك قبل الطلب او بعد الطلب او يقول الشفيع بع لي الشفعة فيكون فاذا
اجابه بطل الشفعة ولا يلزم عليه شيء لانه باع لرد حق الشفعة
عيون المسائل

الا ان يأذن له البائع فيه والمشتري ضامن في الثمرة اذا هلكت في يده لانه مرتهن في الحقيقة والعبرة
للمعاني والمقاصد لا للصور والالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط بقاء الدين
على المحيل كفالة وبعضهم جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربا صورة والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة من الشفع وهو الضم الذي هو ضد الوتر سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار
الشفيع وسببها الاتصال بالشركة او الجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا يستحق في المهر والهبة
الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البائع او من المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي لان الملك
ثبت للمشتري ولا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بحكم كما في الرجوع في الهبة ولهذا لو مات
الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته عندنا خلافا للشافعي رح والشفعة واجبة للخليط اي
ثابتة له استحسانا والقياس يأبى جوازها لما فيه من تملك مال الغير بغير رضاه والخليط هو
الشريك ثم هذا الحق يثبت مرتبا كما في دين الصحة والمرض والا يثبت للخليط في نفس المبيع
لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع كالشرب والطريق فان سلم فللشريك
في حق المبيع هذا اذا كانا خاصين فالطريق الخاص انه لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون
نهرا لا تجري فيه السفن ثم للجار ويراد به الملاصق سواء كان بابه في هذه السكة او في سكة
اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة فله الشفعة وعلى قول شريح
رضي الله عنه الشفعة بالابواب اي اقرب الدار الى بابه احق وقال الشافعي رح لا شفعة للجار لقوله
عم الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما لا يقسم ولنا قوله عم الجار احق
بصقبه اي بشفعته ولان ملكه متصل بالمبيع والشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل وذلك
انما يكون بالاتصال على الدوام اذ هي مادة المضار الا ان ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم
في حق المبيع ثم في الجار فلا جرم اخرناه عنهما وبوضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في
نفس المبيع انما هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم عندنا
وقال الشافعي رح على قدر الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين
او مما لا يقسم كالحمام والبئر والرحا والطاحونة وقال الشافعي رح لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة
انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم

فصل في طلب الشفعة

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل عدل او
باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة رح والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكالة
اعلم ان الطلب يثبت له ببيع البائع سواء يثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البائع
باقراره وهو ان يطلبها لما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقوله عم الشفعة
لمن واثبها وهو عبارة عن المبادرة والمسارعة وهي تجب على فور العلم بالشراء حتى لو سكت
ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي عن ابي حنيفة رح وهو ظاهر المذهب وعن محمد انه يتوقف
الى آخر المجلس فانه قام منه او اشتغل بشيء آخر بطلت شفعته وقال ابو بكر الرازي هذا هو
الصحيح ولو قرأ كتاب الشراء الى آخره بطلت شفعته ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او
قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا تبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو
قال من ابتاعها وبكم بيعت فيصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت

اذا اشترى دارا للابن الصغير والاب شفيعها كان للاب ان يأخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب بمال ابنه لنفسه ثم كيف يقول قال او يقول
اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصي ذكر السرخسي هذه المسئلة في اول باب تسليم الشفعة ولم يشبع في الجواب وذكر الصدر الشهيد
في واقعاته وشوش الجواب المشبع انه انما كان في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شراء الدار بغبن يسير بان كانت قيمة الدار

الشفعة او طلبها او انا طالبها ثم ينهض منها اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه
الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة او اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويشهد على البائع ان كان
المبيع في يده لانه صاحب يد وعلى المشتري لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المرجى فاذا
فعل ذلك استقرت شفعته ويصح الطلب من المشتري وان لم تكن الدار في يده في الصحيح
لوجود الملك له بالبيع ثم يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار ويذكر حدودها
وطلبت الشفعة فمره ان يسلمها الي شفعتي هكذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ولا يسقط الشفعة
بعد طلب التقرير والاشهاد بتأخير طلب الخصومة والتمليك عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح
اذا ترك المخاصمة في مجلس الحكم بطلت شفعته لقوله عم الشفعة كحل العقال وعند محمد ان
تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر رح اي اذا تركها من غير عذر والفتوى على
قول محمد رح

كتاب الاجارات

الاجارة عبارة عن العقد على المنافع
بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين في ملك
على مالكها شرط فيه والقياس يأبى جوازها لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واضافة
التمليك الى ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس اليه فقام العين الموجودة مقام المنفعة
المعدومة في جوازها كذمة المسلم اليه في باب السلم قام مقام المسلم فيه في حق جوازه وقد شهدت
الآثار بصحتها وهو ان النبي عم بعث والناس يباشرونها فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة
لان المنفعة عرض لا يبقى وقتين فيتملك بالعقد السابق شيئا فشيئا عند وجوده ولا يتصور تسليمها
بالعقد في الحال فلا يكون محلا للعقد بل العين المستأجر قام مقام المنفعة لما ثبت الا ان سبب لحصولها
واقامة السبب مقام المسبب جائز كالسفر مع المشقة ثم اثره يظهر في حق المنفعة ملكا واستحقاقا
حال وجودها فاذا وجد ينتقل منه الى المنفعة وقال الشافعي المنفعة المعدومة فيها كالموجودة
عند العقد بناء على ان المنافع ملحقة بالاعيان عنده حتى يصح العقد فيها والشارع ولاية
هذا كالنطفة في الرحم جعلت حيا حكما في حق الارث والعتق والوصية كما جعل المرتد اللاحق بدار
الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة فيها يفضي الى المنازعة
كجهالة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسمية المزروع في الزراعة ونوعها في الارض والركوب في الدابة
بخلاف السكنى في الدار فانها لا يتفاوت فلا يحتاج الى التسمية ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم صح
العقد في شهر واحد لانه معلوم وفاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر
الثاني صح العقد فيه بتراضيهما وان استأجر سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر لان المدة معلومة
بدون التقسيم كبيان مدة الشهر وان لم يسم قسط كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون وكذا
ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان فالحاصل ان كل ما يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة
عوض مالي واما الثمن ما يثبت في الذمة فيختص بما يثبت في الذمة ويجوز استئجار الدور والحوانيت
للسكنى والارضين للزراعة طالت المدة او قصرت لحاجة الناس اليها الا في الاوقات حيث لا يجوز الاجارة
فيها اكثر من ثلث سنين وهو المختار كما لا بد في المستأجر من علمهما ببيان جنس العمل وبيان المدة والمسافة

كالخياطة وكذا اعلام البدل شرط لقطع المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد عندنا خلافا للشافعي رح لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة ومن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب الاجرة فاذا استوفى المنفعة ثبت الاجرة لتحقق التسوية وعنده يجب بالعقد كالثمن في البيع لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع اذا استاجر دابة الى موضع معين فتجاوز منه الى موضع اخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة قيل ينظر ان استاجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع المعين فبمجاوزته عنه صار متعديا فيه فيضمن ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه وان استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرا عن الضمان كذا هنا وقيل الجواب يجري على الاطلاق ثم الفرق بينهما لان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مامورا تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا عنه فلا يبرا بالعود وهذا اصح وان قال استاجرتها الى موضع معين بدرهم وان جاوزت عنه فبدرهمين يجوز وان لم يخل عن خلاف بخلاف ما لو استاجرها ان حملت عليها كرا فبدرهم وان حملت عليها كرين فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني عند ابي حنيفة رح الاستيجار على الطاعات لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رح كالاستيجار على الاذان وتعليم القران والفقه والاصل فيه ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها وبعضهم استحسنوا هذا في هذا الزمان لظهور التواني في الامور الدينية وعليه الفتوى والاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره يجوز مع انه اذا وجد غيرهم ولو كتب مصحفا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة تطيب الاجرة الحدوية للماشطة من غير شرط يحل فان وقت لها وقتا معلوما يحل ايضا والاستيجار على الحج لا يجوز عندنا لكن اذا امر غيره ان يحج عنه يجوز وقد مر في الحج واذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما يجب بالغا ما بلغ اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة رح الا من شريكه صورته ان يواجر نصيبا من داره لاجنبي او نصيبه من غير شريكه اما اذا اجر من شريكه يصح في ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو اجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه بقي الاجارة في نصفه الاخر وكذا لو اجر من رجلين فمات احدهما بطل في نصيبه وبقي في نصيب الاخر استيجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولان التعامل به جار ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها الصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب الى الفقه في ماتولهم الى العقد يقع على اللبن والخدمة تابع له لانه لو وقع على اللبن يلزم منه استهلاك عين وكل اجارة اذا وقعت على استهلاك العين تفسد الاجارة كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها فلا تجوز وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع وهذا ايجار رجل استاجر امراة لترضع ولده ان كان الولد منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وذكر الخصاف ثم ان استاجرها من مال الصبي يجوز واذا استاجر ظئرا من مال الصبي ثم مات المستاجر لا يبطل الاجارة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها اجبرها القاضي على ارضاعه ومن دفع غزلا الى حائك لينسجه ثوبا بالنصف فسدت الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استاجر حمارا يحمل عليه طعاما

بقفيز منه لانه جعل الاجرة بعض ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان وهذا بخلاف الطعام المشترك اذا استاجر شريكه وحيث لا يجب الاجر ولو استاجر ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان الجنس بانفراده يحرم النساء وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل وانه فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم ولان العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر ثم ان ما في يده امانة لا يضمن في المسجد لاعراض العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده ان هلكت بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن وان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق الغالب لا يضمن وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما وعند ابي حنيفة رح لا يضمن في الوجهين ولابي حنيفة رح ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو مات لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بالحفظ بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في الوديعة وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغيره مضمون عليه عندنا خلافا لزفر والشافعي رح لان الامر بالعمل هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن في عدم الضمان حتى لو حصل بامر به بفعل الغير يجب الضمان كونه غير ماذون بخلاف الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لان العين امانة في يده لانه قبضه باذن مالكه لانه نائب مناب المستاجر فكانه هلك في يده وان استاجر راعيا لبرعى غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا وحده وان لم يشترط يصير اجيرا مشتركا ولو استاجر ليرعى غنمه شهرا فيرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على التمام ولم يفسخ الاجارة الاولى لانه يتحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم الناس ولم يعرف اهلها فالقول قول الراعي في التعيين لانه هو القابض وان قال لا اعرفها يضمن وان استاجر دابة ليحمل عليها مقدار من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها من الحنطة او ما كان مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان حمل عليها اكثر مما شرط فعطبت الدابة يضمن فيما اذا اجمع الثقل الذي يقسم القيمة عليه الا اذا حمل حملا ثقيلا لا تطيقه مثل تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استاجرها لبركبها فاردف رجلا يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما العبرة بعلم الفروسية لان الادمي غير موزون وقد يعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما اما لا تطيق يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة الحمل يعتبر فيه الثقل المستاجر لا يضمن بالضرب المتعارف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما لانه قد اخلفت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند الشافعي رح لا يصح لان المستاجر لا يمكنه رد المستاجر بكماله وكذلك الموجر لا يمكنه التسليم بكماله وكذلك تفسخ بالعيب والاعذار وينتقض العقد بالاعذار ايضا عندنا وعند الشافعي رح يفسخ بالعيب ولا ينفسخ بالاعذار لان المنافع انما يصير مقبوضة بالاستعمال فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع وثم ينفرد بالفسخ من غير قضاء فكذا هنا دفعا للضرر والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه ثم العذر قبل الواجر هو لحاق الدين لا غير ولا يمكن اداؤه الا من ثمن ما اجر

ولو استاجر ... تنقض الا بعذر كتعذر ... وذكر في الزيادات الاجارة لا تنتقض الا بقضاء او رضاء وبه ناخذ ولهذا اذا كان عقد يحتمل الفسخ ... كما لو اجر دارة مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمنها امر ببيعها القاضي الاجارة وذكر في الجامع الصغير الاجارة تنتقض بنفسه وتفسيره اذا وقعت في يده اكلة فاستاجر رجلا يقطع يده او يقلع سنه ثم برئت تنتقض الاجارة هنا بغير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة فينتقض وكذا لو استاجر دابة يسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر فهو عذر عندنا خلافا للشافعي لان في مضيه في موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او التجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه حرفته ويمكن ان يبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره وكل من كان له العمل حرفة يجبر على ذلك وروى الكرخي انه اذا مرض فهو عذر ولا يلزمه الاجارة تبقى بالاعذار وعلى هذا اذا استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك الزرع فانه يكون عذرا وتبقى الاجارة الى ان يدرك ويحصد زرعه باجر المثل بخلاف الرطبة فانه لا نهاية لها وكذا اذا استاجر دابة الى موضع معلوم بمدة معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصد تبقى الاجارة الى ان يبلغ المقصد باجر المثل والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين عندنا وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة وعند الشافعي لا تنفسخ بالموت كما لا ينفسخ البيع وان عقدها لغيره لم ينفسخ وكذا الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا لو استاجر ارضا المستاجر باكثر مما استاجر ولم يزد فيه شيئا ... لم يجز عندنا لانه يصير ربحا ما لم يضمن وكذا التعدي ومن سقطت الاجرة عندنا لوجوب الضمان لا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف اذا زيد في الاجرة الا اذا كان اجرها بنقصان لا يتغابن في مثله مسائل متفرقة رجل استاجر دكانا من رجل ثم اشترى في عمل يعلمانه ... لا يجب الاجر واذا اجر الوصي نفسه لا يجوز لانه عقد ... النفع والضرر فلا يجوز الا الاجارة ... اذا ... وعمل يجب اجر المثل لان بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فاذا عمل ... الاجرة لانه لا ضرر في حق المولى انما بخلاف الام اذا اجرت ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها الصغير بخلاف العم رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمة الاب غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر ... ليخدمه فخدمه لا يجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الاب ... مستحقة عليه شرعا رجل استاجر عبدا لا درهم شهرا فقبضه ثم اختلفا بعد شهر فقال المستاجر ... او ابق ... منذ كذا ... وقال المؤجر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او ابقا وقت الخصومة فالقول قول المستاجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول قول المؤجر كاختلاف جريان ماء الطاحونة وانقطاعه رجل استاجر بناء على ان يرمه المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد رجل استاجر دارا سنة ... الاجارة رمضان يجوز بعد رمضان عند ابي يوسف ولا يجوز ... بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابرا عن الاجرة يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف قصار سلم الثياب الى اجيره ... فنام الاجير فضاع منها ثوب ان علم انه ضاع في حال نوم الاجير ... لم يضمن القصار وهذا عند ابي يوسف ومحمد ... خان او حانوت معروف يسكن الناس فيها بالاجرة ... رجل استاجر حمارا بسرج فنزعه عنه واسرجه بسرج اخر ... لا ضمان عليه لعدم التفاوت وان اسرجه بسرج ... الحمار يضمن وان اوكفه باكاف ... يضمن لان الاكاف لا يستعمل له

امراة اجرت دار نفسها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهو بمنزلة ما لو استاجرها للخبز والطبخ ...
الدار تقود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق ...
او اعارة اتفقت الروايات انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة ...

السرج وان استاجر حمارا عريانا فاوكفه او اسرجه فان كان المستاجر لا يضمن لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وكذا في المصر وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من الاشراف لا يركب مثله عريانا لا يضمن والا فيضمن والاصح انه اذا ضمن يضمن جميع القيمة رجل استاجر حمارا ليحمل عليه فسرق الثوب ومات الحمار ... سرقت في موضع حصين لا يضمن قيمته الوديعة لا يضمن الحمار ولو وقع الحمار في النهر في يد المستاجر فهلك ان كان النهر بحال لا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اذا اعنفه فيه وكذا اذا اخطا في مكان ضيق يضمن رجل استاجر دابة ليحمل في قطريق كذا فاخذ صاحب الدابة في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يضمن وان لم يسلكه الناس يضمن وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل استاجر رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان يترك هذا الطريق فياخذ طريقا اخر ان كان الثاني مثله لا بد لذلك والا فلا رجل استاجر دابة غدا بدرهم ثم اجرها اليوم الى ثلاثة ايام يجوز ويكون نسخا للاول معارضة الثيران على الحرث والكدس لا خير فيه ولو اعطى البقرة وياخذ الحمار يجوز مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب ان كان بحال لو علم ياخذونه لا يضمن رجل استاجر حمارا ليحمل عليه ترابا من خربة فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان هدمت بصنعه يضمن والا فلا رجل استاجر حمارا فاوقفه وصلى وذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف ذهاب المال وان كان درهما اما اذا ضل من الطريق ان كان له حافظ لا يضمن اذا طلبه في ذلك الموضع الذي ضل فيه والاجير الوحد يؤدي الفرض والسنة ولا يؤدي النفل اذا تمكن في عمل الاجارة نقص ليس للمستاجر ان يبعث الدابة الى السرح الراعي اذا قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك حتى تعطي كل شهر درهما فتركه صاحبه عنده يجب كل شهر درهم واجير الوحد لا يعمل في مدة الاجارة لغيره عملا لان المدة صحت للمستاجر ولو عمل لاخر عملا ينقص من اجرته بقدر ما عمل ولو عين له العمل في هذه المدة يفسد الاجارة عند ابي حنيفة لانه جمع بين اجير وحد وبين اجير مشترك والاحكام تختلف بين هذين الاجارتين خيط الخياط والاسكاف يعتبر في معاملات الناس في ذلك البلد اما الحبل على المكاري المستاجر لو اراد ان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ومن استاجر مسلما ليبني البيعة او الكنيسة لا باس به لانه ياخذ الاجرة على عمله رجل استاجر رجلا ليبيع ويشتري له ولم يعين المدة لا يجوز عندنا رجل دفع ثوبا الى اخر انه يبيع هذا بعشرة فلا شيء لك وان بعته باكثر من هذا فهو بيني وبينك نصفان ثم باعه باكثر من ذلك فله اجر مثله لا يجاوز به عن نصف الدرهم وان قال والزيادة على العشرة لك فباعه لا يصح لانه تمليك المعدوم على خطر الوجود كتاب

ادب القاضي الادب الدعاء الى حسن الشيء والادب ... الدال هو الداعي الناس الى المادبة وهي الطعام وانما سمي هذا الباب بادب القاضي لانه يدعو الناس الى المحامد والفضائل وادب القاضي ان يكون اهلا لشرائط الشهادة لانه من باب الولاية فيما يشترط للاجرة قال شمس الائمة السرخسي اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو من اشرف العبادات حيث قال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقال الله تعالى ان احكم بينهم بالحق وان احكم بينهم بما انزل الله هذا لان في القضاء بالحق اظهار العدل ودفع الظلم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء صلوات الله عليهم وبه اخذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري

قضاء القاضي انما يصح في مصره الذي جعل فيه قاضيا وقضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده جواهر الفتاوى

لا بعد ذلك القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال تأويل ولا تخصيص ولا نسخ وسنة
متبعة فافهم اذا ادلي اليك الخصمان آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف
في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس
الحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسألها بلسانه فانه نهي عنه واذا كان القاضي
من العلم يجوز قضاؤه يجوز ان يتقلد القضاء وان كان غيره افضل منه لان معاوية رضي الله عنه تولاه وكان
في الصحابة افضل منه ولكن الافضل اولى منه لان الافضل يعمل بفتوى نفسه وهو يعمل بفتوى غيره وكل
هو في سعة الدخول فيه ان شاء وان شاء امتنع عنه وامتناعه اولى لقوله عم من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح
نفسه بغير سكين والذبح بغير سكين هو الخنق وهو يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا هذا يؤثر في
باطنه فالدخول فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة والذي يخاف العجز عن نفسه يكره له الدخول
فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة رحمهما الله وغيرهما رضي الله عنهم الا اذا كان هو
اهلا للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد واخلاء للعالم عن الفساد
وتقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا للشافعي اعتبارا بشهادته ولانه يقدر على القضاء بفتوى
غيره والعالم اولى به اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد الاجتهاد فقيل حده ان يكون العالم حاويا
علم الكتاب ووجوه معانيه وعارفا بعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا
في القياس وعالما بمذاهب الناس وعرفهم وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب
فقه له معرفة بالحديث والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل للقضاء لانه
اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة
او غيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق العزل وهو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي
لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه
الا ان للقاضي الآخر اذا رفع اليه ان يبطله ثم ليس لقاضي آخر ان ينفذه ولو قلده وهو عدل ثم صار
فاسقا ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصح
قضاياه فيه خلاف ثم القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاء بحق
لانه لم يبق اهلا وقيل قد يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار ساعيا
على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل
به القضاء دون غيره ويجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله
عنهم تقلدوا من معاوية وكان الحق في يد علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من حجاج
وهو كان جائرا ولهذا ليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل فان
فوض اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت
واذا مات السلطان لا ينعزل قضاته ويجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه
مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس
في المسجد للقضاء احترازا عن دخول المشرك والحائض ولو جلس في داره لا باس به ويأذن للناس
بالدخول فيه ويجلس معه من الفقهاء اهل الرأي ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل الهدية الا من
قريبه او ممن كان يهدي اليه قبل القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان يكون عامة وهو ايضا لا يضيف

وفي البزازية اربع خصال اذا حلت بالقاضي انعزل فوات السمع او فوات البصر او فوات العقل او الدين نصاب الفتاوى

السلطان ان يعزل القاضي لريبة ولغير ريبة اما بريبة فلا شك واما لغير ريبة فانه روي عن ابي حنيفة انه قال لا يترك القاضي على القضاء الا سنة او حولا لانه متى اشتغل بذلك الحول سنة نسي العلم فقلنا بانه يعزل ويبدل حتى يشتغل بالدرس ومن الحق للسلطان ان ينظر اليه اذا مضى عليه حول فيقول له لا اساء ذلك ولكن اخشى عليك ان تنسى العلم فعد وادرس العلم ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا شرح ادب القاضي

السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم قلد آخر بعد ايام ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني ام لا لكل منهما وجه والاظهر انه لا ينعزل الفصولين جامع

فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي خلاصة

حكم القاضي بخلاف النص والاجماع باطل فلكل من القضاة لو رفع اليه ابطاله جامع الفتاوى

وفي منظومة ابن وهبان وتولية الاطرش الاصح جوازها وشرط الشارحون بان يسمع اقوى الاصوات والاصم بخلافه وهو من لا يسمع البينة بحر رائق

والشرط في الحاكم العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف وان يكون اهلا للحكم دون سماع الدعوى فقط كما في الخلاصة لا الذكورة والاجتهاد بحر رائق

لا يجوز للسلطان ان يتقلد من طلب وان لم يكن في البلد امثاله يفترض عليه قنية

قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي عزر بزازية

اذا لم يعتمد القاضي على فتاوى اهل بلدة بعث بالفتوى الى مصر آخر ولا يأثم بتأخير القضاء وانما يأثم اذا اخر الحكم خوفا من المدعي وكذا اذا امر المدعي ان يصالح فصالح بالحاح القاضي بزازية

اد

٧٣

احد الخصمين دون الخصم الآخر واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال والنظر ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد بكذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره
كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما لانه
يجرئ على خصمه ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة المجلس ولا يقضي وهو غضبان لقوله عم اياك
والضجر والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة وهو منهي عنه ولانه ينكسر قلبه
ويمنعه من اقامة حجته ولا يتطوع بصوم لهذا لاحدهما اظهار البشر لا دع ومحمود في كل موضع خصوصا
في مجلس القضاء والرياء والميل حرام في حق كل احد خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق عنده
بالبينة او بالاقرار لزمه عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبسه عجل حبسه لانه ثبت
ظلمه بالمماطلة وفي الاقرار لا يحبسه اول وهلة بل يمهله ويأمره بدفعه فان امتنع منه حبسه لان الحبس
جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها ثم الحبس يثبت في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه على التزامه باختياره دليل على يساره ولا
يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه يساره وان لم يكن لزمه بالعقد فالقول قوله مع
يمينه انه فقير لان الاصل هو العسرة وعلى المدعي اثبات غناه قضاء القاضي ينفذ وولايته في العقود و
الفسوخ من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ
ظاهرا لا باطنا حتى لو ادعى رجل على امرأة نكاحا واقام شاهدي زور وقضى القاضي به يحل له وطؤها
ويحل لها التمكين منه عنده لقول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك ولانه قضى بامر الشرع
بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام ولانه يجب على القاضي ان يقضي
بما ظهر عنده من الحجة واليه اشار قوله عم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر ولقوله عم ودري
عنكم بالبينات اي دري عنكم اللوم في الدنيا والاثم والعقوبة في الآخرة بخلاف الاملاك المرسلة
لانه ليس له ولاية اثبات الملك بغير سبب وكذا لو شهدوا على رجل انه طلق امرأته بالزور وقضى
ثم تزوجها احد الشاهدين جاز ويحل وطؤها ولو رجع عن شهادته لا ينفسخ النكاح عنده ولو ان الزوج
الاول اذا وجدها خالية لا يحل له وطؤها عندنا وذكر الزعفراني ان هذا القضاء يشترط بحضرة الشهود
لانه انشاء نكاح فلا يصح الا بالشهود وبه اخذ عامة العلماء ولهما قوله عم انكم تختصمون الي
فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له
بقطعة من النار فلما لم ينفذ قضاء النبي عم فلان لا ينفذ قضاء غيره بالطريق الاولى ولان
القاضي نصب للامضاء بما كان لا للانشاء ما لم يكن فالحاصل ان المسئلة على ثلاثة اوجه في العقد
ينفذ ظاهرا وباطنا بالاجماع وفي الملك المبهم والاقرار والميراث والصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا
بالاجماع والخلاف في النكاح والطلاق والعتاق والشراء كما ذكرنا وقضاء القاضي على الغائب و
الغائب لا يجوز فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان يقدم المدعي رجلا الى القاضي ويدعي عليه الكفالة
بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا اثبتت
الكفالة يثبت الدين على الغائب ثم يبرئ الكفيل ويبقى الدين على الغائب وقضاء القاضي في المختلف
فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والمجتهدات والنكاح بغير شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه ليس له
ولا لغيره من القضاة ان ينقضه لان الاول قضى بالرأي والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني فنقضه
بالرأي والاجتهاد وما قضى بالرأي والاجتهاد لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رضي الله عنه الرأي مشترك

وفي حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال بمشاهدة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم بذلك ضمن ذلك من ماله وعزل عن القضاء
تاتارخانية

وفي المحيط اذا ثبتت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا وفي الخزانة القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه ان ادعى عليه رجل آخر مالا ما لم يعرف ان يعلم حصول الغنى منه وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغنى لا يحبس
مجمع الفتاوى

وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وكذا ان يأخذ مال اليتيم من الوالد اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضع على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم
قاضيخان

لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب وان يقضي على الغائب اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع
جامع الفصولين نقلا عن الخلاصة

القاضي اذا ارتشى وقضى بغير حق يضمن ماله و يؤدب ويعزل عن القضاء
تاتارخانية

روى ابن سماعة عن محمد ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع الى هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حال القضاء حتى يشهد معه آخر وقال العلل القاضي عاقل نشترط مع علمه شهادة آخر ليصير علمه مع شهادة الآخر بمعنى شاهدين كذا في فصل التناقض من الفصول
جامع الفصولين

القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدوا على الخصم بحق وذكروا اسمه واسم ابيه وجده وقضي بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله زعمي تختلف حكما وذكر ان احدهما قاس على الآخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فليلحظ وهو من تتمات القضاء وعلى هذا لو شهدوا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضي بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة من طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على آخر ويتنازعا في دخوله فتقام البينة على دعواه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل من الاشباه والنظائر في كتاب القضا

في المرقاضيان ووقع الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعى عليه عند الثاني وعند محمد القاضي المدعي عليه وعليه الفتوى
بزازية

واما اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه عند محمد رحمه الله ولا يصير ملكا للمشتري وهذا بناء ان اجماع التابعين هل يرتفع اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ام لا فاختلفوا فيه هذا اذا قضى على مذهب اصحابه ذكر محمد رحمه الله انه قال انا اعتقد في هذه الحادثة واري الصلاح فيه واشهد على ذلك يجوز اذا كان من اهل الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه ولو ظهر خطاؤه يبقي لرأيه بنقضه لان العين اجل من الراي كما قال عمر رضي الله عنه لابي موسى الاشعري رضي الله عنه الرجوع الى الحق من التمادي على الباطل ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب آخر ثم تذكر ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله رجل اقام امرأة فقضى القاضي بحل المرأة ليس لقاض آخر ان يبطله قاض قضى بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف النص المشهور علم القاضي قبل ان يصير قاضيا يكفي للقضاء وهو بمنزلة شاهدين عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكفي وقال محمد رحمه الله هو بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفي بالقضاء بالاتفاق الا في الحدود والقصاص قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص امضاؤه فما لم يمض كأنه لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف القضاء في الاموال لان القضاء فيها الاظهار الحق لان الوجوب فيه ثابت قبل القضاء الا انه غير ظاهر قاضيان في بلد في موضعين ان كان الخصمان من موضع واحد يرفعان الامر الى قاضي ذلك الموضع وان كانا من موضعين فالخيار للمدعي عند ابي يوسف وعند محمد للمدعى عليه كتاب القاضي من بلد الى بلد آخر فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وهو بمنزلة الاشهاد على الشاهد ويقبل هذا في الديون والغصوب والنكاح والنسب والامانة المجحودة والعقار وعن محمد يقبل فيما ينقل اليضا وعليه الفتوى وانما يقبل المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا حالة الوصول اليه حتى لو مات او انعزل لا يقبله وهكذا لو مات المكتوب اليه او عزل لا يقبله القاضي الثاني الا اذا كتب الى قاض من قضاة المسلمين كتاب القاضي الى القاضي يجوز في بلد واحد اذا كان قاضيين فيه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز اذا كان بصفة الحاكم الا في الحدود والقصاص وفيه اشارة الى ان التحكيم في المجتهدات جائز هو الصحيح الا انه لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي لابويه وولده وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يأخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل له ان يأخذ نفقته ونفقة اهله من بيت المال قدر كفايته لانه مشغول بحق العامة وبيت المال مال العامة وان لم يكن محتاجا قال بعضهم يحل اخذه منه والترك افضل وقال بعضهم الافضل له ان يأخذه نظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين وينصب القاضي كاتبا ومترجما عدلا والاثنان في المترجم احوط وكذا في المزكي

كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة تمييز الحقوق وافراز الانصباء وهذا في المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمزروعات اذا كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت فيه حتى يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه وفي قسمة الشراء يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض المتفاوتة كالثياب وغيرها فجهة المبادلة راجحة حتى لا يأخذ احدهما نصيبه حال غيبة الآخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيها لان ما يجتمع في يده نصفه مقبوض بحكم الملك ونصفه عوض عما في يد الآخر فكان مبادلة من وجه دون وجه حتى لا تجب الشفعة فيه ويجبر على القسمة واذا

ورأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذا ان كان لها مال وان سكنت بمعلوم الزوج هل تأثم قال نعم ولم يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان الصغير بحال يقدر على المنع والتسليم بان كان ابن عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن الصغير بهذه الصفة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين يجوز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل
احكام الصغار الاستروشني

قال الاستيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي
تصحيح القدوري

اهل السكة اذا ارادوا ان ينصبوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة ليس لهم ذلك لانها وان كانت ملكا لهم ظاهرا لكن للعامة نوع حق وهو انهم اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام قال الامام في سكة غير نافذة ليس لاربابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يقسموها بينهم لانه اذا كثر الزحام في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوها
منية في القسمة

وفي فتاوى رشيد الدين لو قضى وارث دينا من تركته باقرار الباقين فادعى آخر بعضهم لا يرد ولو اداه بقضاء لم يقض له ويشاركه الاول وفي مختصر الكافي لو اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء
جامع الفصولين

وذكر رشيد الدين في فتاواه المرأة مع الاولاد اذا اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم ان قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق طلب الصداق بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر وفي الصغرى اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام بينة تقبل وتنقض القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة حيث لا تسمع دعواه
فصول العمادي

العبد الواحد والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر
قاضيخان

ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ اي القسمة الا اذا قضوه اي الورثة الدين او ابراه الغرماء ادعم الورثة او بقي منها ما يفي به اي بالدين لعدم الحاجة التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة اقضوه فان قضوا صحت القسمة والا فسخت لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك لهم فيها الا اذا قضوا الدين او ابراه الغرماء لان ثمة لا تصح القسمة لزوال المانع وكذا اذا لم يكن محيطا لتعلق حق الغرماء بها الا اذا بقي منها ما يفي بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه
درر غرر في القسمة

كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبره لتعذر المعادلة ولو فعلوا بانفسهم جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لان القسمة من جنس القضاء من حيث انها يقطع الخصومة ومن حيث انه ليس بقضاء حقيقة يجوز اخذ الاجرة عليها في غير الاعمال لانه امر حسي كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس بامر حسي يجوز اخذ الاجرة عليها ولان نفع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مؤنة القسمة واجرة القسام على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء والمنقولات الموروثة يقسم بالاتفاق بالطلب ولا حاجة الى اثبات البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا العقار المشتراة يقسم بالطلب فاما العقار الموروث لا يقسم حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله لان القسمة قضاء على الميت واقرارهم ليس بحجة عليه فلا بد من البينة ولانه لعله لم يمت مورثه او لعل له وارث آخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لان قسمة الملك يحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير بينة لانهم ما اقروا على ملك الغير واذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وكذا اذا كان احدهم صبيا ينصب وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا وان كان العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا في يد صبي واما العقار المشترى فلم يقسم مع غيبة احدهم والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مستأنف ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب واما ملك الوارث في الميراث ملك خلافة حتى يرد هو بالعيب فيما اشترى مورثه ويرد عليه بالعيب فيما باعه مورثه فان نصب احدهما عن الغائب

فصل فيما يقسم وما لا يقسم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر لاحد فيها وان كان كل واحد منهم يستضر لقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع به والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه ينتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل لم يقسم لانه متعنت وذكر الجصاص على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار به ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والمنفعة ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لان بهذا لا يقع تمييزا بل يقع معاوضة ولا يقسم بالتراضي الا بالجبر والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا يقسم الاواني منها بانفرادها وان اتحد الاصل فيها لانها تختلف باختلاف الصنعة والابل والبقر والغنم يقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من صنف واحد وجنس واحد يقسم ولا يقسم الثوب الواحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها الا بتراضيهم لان التفاوت في الآدمي فاحش وكذا في الجواهر الكبار وقيل يقسم الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا الا بتراضي الشركاء والدور المشتركة في مصر واحد لا يقسم بعضها في بعض بل يقسم كل واحدة على حدة عند ابي حنيفة رحمه الله وفيها ثلث مسائل الدور والبيوت والمنازل فالدور يقسم كل واحدة على حدة سواء كانت متفرقة او متلازقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف البلدان والمحال والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام البناء ورخاوته والبيوت يقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة لانها لا تتفاوت في منفعة السكنى واما المنازل ان كانت مجتمعة في درب واحد متلازقة بعضها ببعض يقسم

وان شرط ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ... جاز لانه لو قسم الكل على هذه المساحة جاز فكذا اذا شرط ان يكون ما تركه شركة بينهم على قدر هذه المساحة وان شرط ان يكون الطريق لاحد الشركاء والاخر ثلثه جاز لانه لو قسم الكل على هذا الوجه كان جاز فكذا اذا قسم البعض وهو قدر الطريق

قسمة واحدة كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدور سواء كانت في دروب مختلفة او في درب واحد بعضها في اقصاه وبعضها في ادناه ولان المنازل تتفاوت في السكنى لكن التفاوت بينها دون التفاوت في الدور **فصل** في كيفية القسمة وينبغي للقاضي ان يصور ما يقسمه ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه ويعزله اي يفرزه ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في الاجرة ويفرز كل نصيب عن الاخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق فتنقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ولمن خرج ثانيا الثاني وعلى هذا يخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هي تطييب للقلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا بغير اقراع جاز دار لها علو وسفل قال ابو حنيفة ومحمد يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان شائعا اما اذا استحق بعض معين لم يفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بعض شائع في الكل يفسخ القسمة بالاجماع **فصل** في المهاياة المهاياة قسمة المنافع على التعاقب وهي جائزة استحسانا للحاجة اليه اذ يتعذر قسمة العين والقياس يابى جوازها لانه مبادلة المنفعة بجنسها ويتاخر حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ولان المنافع يستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم يجوز القسمة في الاعيان فكذا في المنافع ولهذا يجري فيه جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة وهي اقوى لانه جمع المنافع في زمان واحد بخلاف المهاياة فهي على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة والاخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في التكميل وكذا اذا طلبت القسمة بعد المهاياة تقسم ولا تبطل المهاياة بموتهما او موت احدهما لانه لو انتقضت لاحتاج الى اعادتها بطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة قد تكون في الزمان كخدمة العبد وقد تكون في المكان كسكنى الدور ولو تهايئا في خدمة عبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا احدهما والاخر الاخر جاز عند ابي حنيفة كقسمة العبيد ولو شرط النفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا للمسامحة في الطعام بخلاف الكسوة ... عليه لا يجوز التفاوت فيها ولو تهايئا في دابة واحدة على ان يركبها هذا شهرا وهذا شهرا ... علوها وهذا سفلها ... في السكنى والغلة والدابة الواحدة في الركوب لا يجوز عند ابي حنيفة والفرق ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة والتهايؤ في الغلة في الدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا تتغير ظاهرا فلا يفوت التعادل بخلاف الحيوان لتوالي اسباب التغير عليه فيفوت التعادل ولو كان بين اثنين نخل او غنم فتهايئا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها ويشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة قسمة المنافع وهذه الاشياء اعيان باقية ترد عليها القسمة بعد حصولها والحيلة ان يبيع حصته من الاخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز دار بين اثنين انهدمت فطلب احدهما البناء من صاحبه فابى فلا يجبر عليه ... [illegible]

... الشرط يبطل البيع فكذا القسمة وكذا كل شرط على شرط ... لان البيع يبطل بهذه الشروط ... في البيع الزيادة في الثمن ... فكذا القسمة

ولو اقر ... فاحش في القسمة ... لانه تعرف القاضي ... بل لا يلتفت الى قوله ... لانه دعوى الغبن ولا عبرة به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل تسمع وهو الصحيح كذا في الكافي

... ولا يدخل فيه الصبيان والنسوان

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ... يسمى الاداء به شهادة واليه اشار النبي عليه السلام في قوله للشاهد اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع والحاصل ان المقصود منها حصول علم القاضي بغالب الظن لرجحان جهة الصدق على جهة الكذب اذا كانت الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان ... تمنع اعتياد الكذب عنهم بخلاف شهادة الفساق ... تحمل الشهادة اذا وجد غيره للاشهاد وان لم يوجد لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء فان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع منه وان لم يكن سواه او كان ولكن هو اسرع قبولا لا يسعه الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولان فيه تضييع حق الغير ولا يقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعي شرط في الشهادة لان حقه يتوقف على طلبه الا في الطلاق البائن وعتق الامة والوقف والشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع من الاداء وان كانت له قوة الشيء او كان له مال فاستاجر الشهود ... لا يقبل شهادته وفي الحدود يخير الشاهد بين الستر والاظهار لانه بين الحسبتين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله عليه السلام للشاهد لو سترته بثوبك كان خيرا لك الا انه يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ احياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل احياء حقه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص لما فيه من شبهة البدلية فلا يقبل فيما يندرئ بالشبهات وما سوى ذلك تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل شهادة اربع من النساء بلا رجل لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان سواء كان مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاية ولهذا قامت اثنتان منهن مقام رجل واحد والبيان في قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو ادنى خطرا واكثر وقوعا ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة عيانا ... ولهذا يقبل اخبارها في الاخبار ... ونقصان الضبط ينجبر بضم الاخرى اليها فيحصل العلم ... وهو المقصود منها وشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة والعيوب بالنساء يقبل فيها شهادة امراة واحدة والاثنتان والثلاث احوط ... وعند الشافعي لا يقبل الا اربع منهن وفي استهلال الصبي في حق الصلاة يقبل ... وفي حق الارث لا يقبل عند ابي حنيفة لانه يطلع عليه الرجال والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي ... والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي ... فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي والاثبات ... [illegible]

شهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلين بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان
بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل بزازية من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور زبدة الفتاوى

الاصلية ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فانه قال اعلم او اتيقن لم يقبل لان في لفظة الشهادة
زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد والعدالة ظاهرا فيهما
شرط لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف رح اذا كان الفاسق وجيها في الناس ذا مروءة
تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجاهته ولا يكذب لمروءته ولهذا لو قضى بشهادته ينفذ قضاؤه عندنا
وكذا لا يقبل شهادة العمال اراد به اعوان السلطان عنده لهذا المعنى وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي
السر فاسقا لا يجوز شهادته ولا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن ان سأل القاضي
يسكت فترد شهادته والفاسق اذا تاب يقبل شهادته اذا ظهر اثر التوبة في وجهه وقيل لا يقبل الا بعض
بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا يقبل شهادة محدود في القذف عندنا وان تاب للنص ولان
الرد من تمام الحد قال ابو حنيفة رح يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله حتى يطعن
الخصم فيه لقوله عم المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم في دينه
والظاهر يكفي لنا الا في الحدود والقصاص وقالا لابد ان يسأل عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق
ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في التزكية قيل في زماننا تكفي بالسر تزكية
الفتنة وتزكية العلانية فتنة فاذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل هو يقول لا اعلم
منهم الا خيرا او قال لا بأس به وقيل يقول هم عندي مرضي القول جائز الشهادة هذا اذا عرف حاله
اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن جهل ولو عرف فيه ما يسقط شهادته امسك عن الافصاح
لانه هتك الستر وانه حرام ولكن يقول والله اعلم انه مجروح ام لا فاذا ثبت الطعن عنده يقول
للمدعي زد في شهودك ولا يقول هم مطعون والاستقصاء فيه مبالغة تضيق الامر عليه **فصل**
ما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما يثبت الحكم بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم يجوز ان
يشهد به فيها بالسماع من غير استشهاد لان الاداء واجب عليه بسبب علمه لقوله تعالى الا من شهد
بالحق وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد وان شهد ثم فسر لا يقبل منه وما لا يثبت
حكمه الا بالاستشهاد مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل وتحميل فلابد من الانابة ولا يحل للشاهد اذا راى
خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة يجوز ان يشهد به لان الخط يشبه الخط وكذا في رواية الاخبار لان
حفظه شرط ... ولا خلاف في هاتين المسئلتين وانما الخلاف فيما اذا راى
القاضي حكمه او شهادته في ديوانه وهو لم يتذكر القضية لا يعمل عند البعض لان ما في قمطره تحت ختمه يؤمن
عليه من الزيادة والنقصان والتغيير فحصل له العلم به بخلاف الصك والشهادة على التسامع في الموت
والنسب والدخول ... وولاية القاضي جاز استحسانا والقياس انه لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة
وبذلك يحصل العلم ولم يوجد الا انه يجوز استحسانا دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز
ذلك اذا اخبره بها من يثق به والعدد والعدالة في الذي اخبره شرط وقيل في الموت العدد ليس بشرط
حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه لان الانسان يهابه ويكرهه فاشتراط العدد فيه حرج وينبغي للشاهد
ان يطلقه ولا يفسره ولو فسر لا يقبل كما في الاملاك المرسلة وكذا لو شهد دفن فلان او صلاة جنازته تقبل
ولو فسر لا يقبل وكذا ان رجلا وامرأة يسكنان في بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج يجوز
ان يشهد على النكاح وكذا في الوقف يجوز الشهادة بالتسامع عند محمد رح وهو قول الشافعي واختاره بعض
المتأخرين وان كان في يده شيء سوى العبد والامة يسع له ان يشهد بانه له اذا وقع في قلبه ذلك لان

اليد دليل

عن محمد رح شاهدان شهدا على رجل لرجلين بالف درهم ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه ... تاتارخانية
جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة

اليد دليل الملك ظاهرا وقال الشافعي رح اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال مشايخنا ايضا بخلاف
العبد والامة فان لهما يدا ويدهما يدفع يد الغير رجل باع داره وكتب في الصك انه بيع بات نافذ وكتب
الشاهد فيه شهادته بذلك وهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتبايعين اعلم ان الشهود
ثلاثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل وشاهد له اهلية التحمل ولكن
اداؤه بصفة النقصان وهو شهادة الفاسق حتى لو جوز القاضي يجوز وشاهد له اهلية التحمل دون
الاداء كالاعمى والمحدود في القذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا يقبل شهادتهم اذا جاحد احد
الزوجين ولا يقبل شهادة الاعمى لانه لا يميز بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال
زفر رح تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يقبل اذا كان بصيرا
وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير موف والتعريف يحصل
بالنسبة كالشهادة على الميت ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان قيام
اهلية الشهادة شرط وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات او غاب لان اهلية
الشهادة بالموت انتهت وبالغيبة لا يبطل ولا يقبل شهادة الولد لوالديه ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها
ولا الزوج لامرأته هذا لفظ الحديث وفي شهادة احد الزوجين للاخر خلاف الشافعي ويقبل شهادة
الاخ لاخيه وعمه ولا يقبل شهادة الاجير مشاهرة ولا مسانهة ولا يقبل شهادة مخنث في الافعال الردية
ولا يقبل شهادة نائحة ولا مغنية لان النياحة والتغني حرام ومعصية ولا يقبل شهادة مدمن الشرب
وهو الملازم عليه وقيل ان لم يظهره لا يسقط عدالته وان لا يخرج سكرانا ويلعب به الصبيان
وذكر في التتمة الادمان شرط في الخمر ايضا وقال ابو يوسف رح اتفق رأيي ورأي ابي حنيفة رح ان من قال
بخلق القرآن فهو كافر لا يقبل شهادته ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف
من يكتمه ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحيي عن مثل هذا
فلا يمتنع عن الكذب وان كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة ولابد من توقي الكبائر وكلها ثم الكبيرة ان كان
حراما محضا يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وغيره او شرع فيها عقوبة في الدنيا او
في الاخرة النار كالسرقة واكل مال اليتيم والربوا وغيره وما سواها فهو صغيرة كالغمز والقبلة
وغيرها ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او تفوته
الصلوة بالاشتغال به وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر
لا يكون رغبة عن السنة بل هو لصيانة نفسه عن الهلاك ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف احيانا
لا يسقط عدالته والقذف يسقط العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رح
وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة رح ولو قال احدهما
بقرة وقال الاخر ثور لا يقطع عنده وقالا لا يقطع في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها لموت الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع
كالنائب عن الاصول ولهذا يشترط فيه التحميل والتوكيل كما مر ويجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة
شاهدين اصليين وقال الشافعي رح لا يجوز الا الاربع من الفرع على كل اصل اثنان قال ابو حنيفة رح في شاهد
الزور اشهره في السوق ولا اعزره ثم تفسير التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى اهل

هو ان يقول كنت مبطلا فيها اي في الشهادة ونحوه كان يقول رجعت عما شهدت به او ما شهدت بزور فيما شهدت فلا يكون انكارها رجوعا الا ان الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها

سوقه والي قومه انا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير والحبس لا بأس به على قدر ما يراه **فصل** في الرجوع عن الشهادة ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة في الثبوت فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامهما يناقض اوله واوله يترجح باتصال القضاء به فلا ينقض به وعليهما ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد

كتاب الدعوى

الدعوى هي المنازعة لغة وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل المدعي من يتمسك بالاثبات لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه هذا الشيء ليس لك لا يكون هذا دعوى حتى يقول هذا لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لي لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا للصورة حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا صورة الا انه ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا معنى وحكم الدعوى وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا ولهذا وجب احضار الخصم والمدعى به في مجلس القاضي بنفس الدعوى سواء يصح دعواه او لم يصح ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لان الغرض الالزام وانه لا يتحقق في المجهول وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى والشهود بالشهادة وعند اليمين لانه ابلغ في باب التعريف وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير الدعوى معلوما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفي العقار يبين به البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد مقامه الا اذا كانت دارا معروفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج الى التحديد فاذا ذكر الحدود الثلاثة يكفي عندنا خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث لا يقبل لانه يختلف المدعى به وكذا التحديد شرط في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى عليه فانه يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن ولا بد من ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا كل حق في الذمة فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره ملزم عليه وان انكر المدعى عليه سأل المدعي البينة لقوله عم الك بينة فان احضرها قضى بها لانتفاء التهمة عنها وان قال ليس لي بينة وطلب يمين خصمه يحلف لقوله عم الك يمينه وطلب اليمين حقه للاضافة اليه فلا بد منه وان قال لي بينة حاضرة في المصر يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لان اليمين مرتبة على العجز عن البينة ولا فرق بين قلة المال وكثرته ولان البينة انما شرعت للاظهار ما لم يكن ثابتا عنده واليمين شرعت لدفع دعوى المدعي وابقاء عين المدعي على ما كان في يده

والبينة

والبينة اولى من الدافع ولو استحلف فحلف ثم اقام بينة لم تقبل لقول عمر رضي الله عنه اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة فان نكل المدعى عليه عن اليمين يقضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعي عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان حلف يقضى به لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة فان نكل المدعي انقطعت المنازعة بينهما ولنا قوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة وجعل جميع الايمان على المنكر بتعريف بالالف واللام كما جعل جميع البينات في جانب المدعي فلا يكون في جانب المدعي يمين بهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار عندنا ولولا ذلك اليمين حقا لاقدم على اليمين الصادقة اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف او دلالة بان سكت ولا يستحلف المدعي بشاهد واحد عندنا لحديث الزهري وبناء عليه يستحلف في كل موضع يقبل فيه رجل وامرأتان لان النبي عم قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعند الشافعي رحمه الله يقبل بينة صاحب اليد لانها تاكدت بها باليد وتتقوى فصار كبينة النتاج والنكاح ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهارا لانها تثبت الملك واليد من كل وجه لان المدعي يدعي الملك واليد وان السبب يتحقق عنده ويعتمد دليلا مستحقا وبينة ذي اليد تعتمد الظاهر يثبت الملك بسبب لظاهر يده ولا يتحقق السبب ولا تثبت اليد لان اليد ثابتة قبله واليد لا تدل على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج فانه دليل على سبق اليد فلا يثبت للآخر فيه ملك الا المتلقي منه ولا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان لان فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول بذل عنده والبذل لا يجري في هذه الاشياء الا القصاص اخذا حق الله تعالى وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري في هذه الاشياء وفي دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين في النفس لزمه القصاص وان نكل عن اليمين في ما دون النفس لم يلزمه القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيجري فيها البذل وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف لان البذل لا يجري في النفس وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول مع انه اقرار عندهما لكن فيه شبهة والقصاص لا يثبت بها وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان لان احضار المدعى عليه في مجلس القاضي لاجل نظر المدعي ولا ضرر لخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فاذا احضر بعد ما حلف تقبل بينته بخلاف قوله لا بينة لي فحلف ثم اقام بينة لا تقبل بينته في اذا كان لرجل على رجل دعاوى كثيرة يحلف يمينا واحدا بجملتها وعليه ديون مستغرقة للتركة يجب الرد في على الميت وبان عجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا خصما وكذا الغرماء **فصل** في كيفية اليمين واليمين بالله تعالى دون غيره لحديث ومن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وان شاء الامام غلظه بتغليظه على وجه لا يتكرر اليمين وهو ان لا يدخل الواو بين الاسمين وصفته قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا ولا شيء منه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لحديث وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى وفي البيع

في المنتقى ادعى على رجل انه باعه دارا وانكر ذلك فقضى القاضي بالبينة ...

هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره ...

وصيا عن البايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على البايع
ولو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بري فحلف ثم اقام هو بينة تقبل

العصب والقرض ونحوه لا يستحلف على الحاصل ان انكر الحاصل فيقول القاضي ما بينكما بيع قايم في الحال ولا يقول
ما بعت لانه ربما باع ثم اقال هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الحاصل هو الاصل عندهما وعند ابي يوسف يستحلف
على السبب ولو انكر السبب يستحلف على السبب فيقول ما بعت وهذا احسن الاقاويل وعليه اكثر القضاة
وعلى هذا الوديعة سقوط نفقة العدة والزوج من لا يراها يحلف على السبب لانه لو حلف على الحاصل
يصدق في يمينه في معتقده وكذا الشفعة بالجوار وكل من حلف على فعل نفسه يحلف على البتات كالبايع
والمشتري ونحوه وكل من يحلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث والوصي وغيره وان ادعى على آخر
الا ان يفتدي بيمينه ملكا او صالح منها على شي فهو جايز وهو ما روي عن عثمان رضي الله عنه وسقط حق المدعي
بد **فصل** في التحالف اذا اختلف البايع والمشتري فاعترف المشتري بالثمن وادعى البايع اكثر منه او اقر
البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما البينة فالبينة المثبتة
للزيادة اولى وان اختلفا في المبيع والثمن فبينة البايع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى وان لم
يكن لاحدهما بينة قيل ان لكل واحد منهما اما ان ترضى بالذي يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا
للمنازعة فان لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو موافق القياس قبل القبض لان البايع يدعي
زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع اذا ادى ما اقر به والبايع ينكر فيمين المشتري
قياس ويمين البايع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا
بقي دعوى البايع والمشتري منكر لكن عرفناه بالنص وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة
بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين المشتري لانه اشد انكارا لانه انكر اصل الحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد
اولا وهو الثمن فيتعجل فايدة النكول وهو الزام الثمن عليه ويتاخر تسليم المبيع الى ان استيفاء الثمن وفي
المقايضة يبتدي بايهما شاء والاولى ان يقرع بينهما ويقتصر اليمين يحلف البايع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري
بالله ما اشتريته بالفين على الاقتصار على النفي والاثبات وهو الاصح فاذا حلفا يفسخ القاضي العقد
اذا طلباه او طلب احدهما ولا يفسخ بدون الفسخ لانه لم يثبت ما ادعاه كل احدهما فيبقى دعوى الآخر ولا يجري التحالف في
الاجل وخيار الشرط لانه خلاف النص فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود
عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا في المقايضة لانه المنتهى وقد زال قيام السلعة في الرواية
والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره زيادة ثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس
فلا يقاس الهالك عليه وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي
بالنص المطلق وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا
في حادثة واحدة لهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند العراقيين وان اختلفا في الثمن في هلاك احد
العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ
فيه والقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك
فصل فيما يدفع الخصومة اذا قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي
او غصبته منه او اعارنيه او اجرنيه او دفع الي رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على ذلك
يندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليست يد خصومة وكذا لو قال الشهود ذلك عند محمد وان
قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هذا المدعي وان قال اشتريته
من غايب لا تندفع الخصومة وان قال المدعي غصبته مني او سرقته لا يندفع الخصومة وان قال

المدعي سرق مني او غصب مني لم يندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الغصب
تندفع لانه في السرقة هو انما ذكر على لفظ لم يسم فاعله احترازا عن الهتك ولو قال المدعي ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعه فلان سقطت الخصومة ويسمى هذه المسئلة مخمسة **فصل** واذا ادعى اثنان عينا
في يد رجل كل واحد يزعم انها له واقام البينة قضي بها بينهما وقال الشافعي في قول تهاترت البينتان وفي قول
يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد تعذر التمييز
بينهما فتهاترتا او يصار الى القرعة لان النبي عم اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال اللهم انت الحكم بينهما ولنا
ان النبي عم قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ وان ادعى اثنان نكاح امراة وهي في يد رجل وبينة
واحد في يد رجل فالساعة بينهما نصفان لاستوائهما في المرور وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة
لم يقض لواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما لان النكاح مما يحكم
بتصادق الزوجين وان وقتا فصاحب الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته
لتصادقهما ثم ان اقام الآخر البينة قضي له لان البينة اقوى وان اقام احدهما البينة وقضي له ثم اقام الآخر البينة
لم يقض له لانه صح القضاء الاول فلا ينقض بما دونه الا ان يشهدوا بالسبق لان فيه ظهور الخطاء وكذا لا يقبل
بينة الخارج في منكوحة رجل بنكاح ظاهر كانت في يده الا على وجه السبق وان اقام الخارج وصاحب اليد
بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لانهما استويا فيه ويترجح بينة صاحب اليد باليد فيقضى له وهو الصحيح
وقيل تهاترت البينتان وتترك في يده لا على وجه القضاء ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام
احدهما البينة على الآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينته قامت على اولية الملك فلا يثبت
الملك للآخر الا بالتلقي منه وان قضي بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان
يعيد ذو اليد دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية وان اقام كل واحد منهما بينة
على النتاج في دابة وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين يقضى له وكذا كل سبب لا يتكرر فهو في معنى
النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد ونحو ذلك وان كان يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب فهو
يقضى للخارج وان اشكل يرجع الى اهل الخبرة وان اشكل عليهم يقضى للخارج وان كانت دار في يد رجل ادعاها
اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها
عند ابي حنيفة بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع
نصفها على وجه القضاء ونصف الآخر لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقبل بينته والنصف الذي
في يد صاحبه هو لا يدعيه وان كان الحايط لرجل عليه جذوع متصل ببنائه وللآخر عليه هرادي فالحايط
لصاحب الجذوع لانه صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فيها فلاحدهما حمل وللآخر كوز معلق
والهرادي ليس بشي حتى لو تنازعا في حايط فلاحدهما عليه هرادي وليس للآخر شي فهو بينهما وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الدار وما فيها
في يده وان مات احدهما واختلفت الورثة مع الآخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف للمراة ما يجهز
مثلها والباقي للزوج او لورثته ويسمى هذه المسئلة مسبعة اي فيها سبعة اقاويل وقال محمد هو المشكل الذي
في الحيوة والموت وقال زفر المشكل بينهما وقال مالك هو الشافعي رحمهما الله الكل بينهما نصفان في الفرقة والموت
وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل وللمراة ثياب بدنها وقال الحسن البصري يعكسه **فصل** واذا باع جارية
فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع فهو ابنه وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد

الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي رحمه الله لا يصح دعواه لان البيع اعتراف منه انه عبد فكان
دعواه مناقضا ولا ولد ولا نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان مبنى النسب على الخفاء لا يمنع التناقض
وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى لانه اسبق لاستناده ولو ادعى نسب احد
التوامين يثبت نسبهما لان التوامين لا ينفصلان وولد المغرور حر بالاجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ان
الرجل وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت الجارية غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم نظرا
للجانبين ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع وان ترك الابن مالا فالارث له لا يسترد لعدم ... والمال للابن
ولانه حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته
يغرم قيمته لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على بائعه لانه غره بخلاف
العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفاء منافعها اما العبد او المكاتب اذا تزوج امراة
باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق وقال محمد رحمه الله الولد حر بالقيمة كما في الحر ويوخذ العقر
من المكاتب في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد الماذون **كتاب**
الاقرار الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء اي ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو
محتمل الصدق والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه وهو حجة
قاصرة على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها انما تصير حجة بالقضاء بها
لعموم ولاية القاضي على العامة وانه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع عنه الا في الحدود وانما صار حجة
لحديث اقرار ماعز رضي الله عنه بالزنا ولا يحتاج صحته الى القبول الا ان المقر له اذا رده يرتد برده فيخرج عن
لحوقه منة الغير فاذا سكت صح اقراره وخمس مسائل لا يحتاج الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل ببيع
عبده وهبة الدين لمن عليه الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل ثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف
عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول فجهالة المقر به لا تمنع
صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يدري ارشها
فيصح اقراره ثم يجب بيانه واظهاره اما جهالة المقر له تمنع صحته لان المجهول لا يستحق وكذا الشهادة
لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف الاقرار فانه يحتاج اليه لتفريغ ذمته ولان الشهادة لا توجب
الحق الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول وحرية المقر شرط في صحة الاقرار لان
اقرار العبد يقع على مالية المولى بخلاف العبد الماذون له لانه مسلط عليه من جهته وانما يصح اقراره بالحدود
والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكونا اهلا للالزام ولو قال جميع ما في يدي لفلان
يصح اقراره له واذا اقر بشيء فصدقه المقر له وهو يعلم بخلافه لا يحل اخذه منه فيما بينه وبين الله
تعالى ولو قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته مما له قيمة والقول قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان علي حق وكذا لو قال غصبت منه شيئا
واختلفوا فيما ان بين انه غصب زوجته او ولده والاصح انه لا يقبل وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه لانه
هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال يقع عليهما الا انه لا يصدق في اقل من درهم لان ما دونه
لا يعد مالا عرفا وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه يتحقق
الغناء وهو عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة رح لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة
وهو عظيم ايضا حيث تقطع به اليد المحترمة وفي الدنانير التقدير بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين

ولو قال

القضاء بالوقف فيما يكون قضاء على الناس كلهم حتى لو رجع المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع فجعل قضاء بحرية الاصل وتسمع الاصح لو ادعى اخر انه ملكه تسمع كما في القضاء بالملك — جامع الفصولين

وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قد قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة تقبل بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه — قاضيخان

ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك — قاضيخان

ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا التفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر نفسه البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا على الوارث المقر له بلزمه واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا — شرح الوقاية

ولو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قرضي بالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه الا مائة ولو قال المدعي قرضي بها على ان اعطيك منها مائة فاقر جاز الحط — قاضيخان

باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرا المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراء له عن الثمن — تاتارخانية

ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا فيما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او عبد لزمه ثوب
واحد وعبد واحد والمرجع الى تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي رح في مائة ودرهم والدرهم
معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير فبقيت المائة مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو
الفرق انهم اكتفوا بذكر العدد كما في قوله احد وعشرون درهما والدراهم والمكيل والموزون يثبت دينا في الذمة
فجعلنا العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد لانه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله
مائة وثوبان بخلاف قوله مائة وثلثة اثواب حيث يجب كلها ثيابا اذ الاثواب لم تذكر بحرف العطف
وان ادعى على رجل الف درهم فقال الرجل اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه
لان الهاء ينصرف الى الالف المذكور الموصوفة بالوجوب والتاجيل انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو
الوجوب ودعوى الابراء كالقضاء ولو لم يذكر الهاء فيه لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور ولو قال
كيسه درهم لا يكون اقرارا ولو قال علي ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في درهم يلزمه درهم
واحد لان الاول ظرف فيجمع المظروف والثاني ضرب والضرب يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات
رجل قال لغيره لي عليك الف فقال ولي عليك الف مثله لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار صريح ولا دلالة
وعن محمد رح انه يكون اقرارا ولو قال لم فعلت كذا فقال كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا **فصل** في الاستثناء ومن
اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء
تكلم بالحاصل بعد الثنيا وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي بعد الثنيا شيء
فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال علي مائة درهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رح لا يصح فيهما لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف
الجنس عنده وقال الشافعي رح يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة
في الاولى من حيث الثمنية والكيل والوزن فيصلح ان يكون ثمنا فيصلح ان يكون مستثنى منه واما الثوب
لا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فيبقى المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر
بشيء وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال او تعليق
والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر حيث
يصح اقراره لان هذا تاجيل لا تعليق حتى لو كذبه المقر له في الاجل يجب في الحال ولو قال علي الف من ثمن
خمر او خنزير لزمه الالف ولا يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل وقالا ان وصل يصح
فصل ومن اقر لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه يصح اقراره
اذا كان له علم انه كان موجودا وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان جاءت ميتا
فالمال للموصي او المورث اي يقسم بين ورثته لان الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة
ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لان مطلق الاقرار بالسبب وهو محتمل
منه ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصي الرجل بالحمل ثم باع الجارية
فاقر المشتري انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يومر بالتسليم الى المقر له بخلاف
الوصية والله اعلم **فصل** واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة اي في المرض الذي
لا صحة بعده وقال الشافعي رح في احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت وجانب الصدق راجح كما في الاجنبي
ولنا قوله عم لا وصية لوارث ولا اقرار بالدين ولان في جوازه ابطال ما تعلق به حقهم ويورث ايقاع العداوة

ولو باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فاقر بقبض الثمن لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف وفي قول محمد يودي قدر قيمته او ينقض البيع

جامع الفصولين

وفي جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك

التاتارخانية

والمعتبر الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له من الوارث ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لبيت المال

خلاصة

من اقر بنسب ولد انسان ولم يصدقه المقر له وهو مكلف ثم ادعاه المقر لنفسه فانه لا يصح دعواه

من المحيط

رجل قال هذا ابني يثبت نسبه من غير ان يقول ولد في نكاحي وليس لو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي

خلاصة

من وكل صبيا في حال لا يعقل البيع والشراء ثم صار بحال يعقل البيع والشراء فانه يصير وكيلا

احكام الصغار

ولو قال فلان وكيلي في كل شيء جاز امره فهذا وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة وتقاضي ديونه وخصومته وغير ذلك لانه فوض التصرف اليه عاما فصار بمنزلة ما لو قال اصنعه من شيء هو جائز فيملك جميع انواع التصرفات

والوالجية

رجل وكل رجلا بخصومة واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل يصح هذا التوكيل ولو اثبت الوكيل المال ثم المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع على الوكيل لان الموكل شرط ان لا يكون وكيلا فيما يدعى عليه ودعوى الدفع دعوى على الموكل فلا تقبل

والوالجية

بينهم بخلاف اقرار الاجنبي حيث يجوز لحاجة اليه سواء اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لانه قصر تصرفه عليه الا ان نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في الباقي لان الثلث حقه بعد الدين ثم يقوم منه ما في الحال ودين الاجنبي حال ثم قال هو ابني فلما ثبت نسبه منه بطل اقراره ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت يثبت مستندا الى وقت العلوق فتكون الاقرار للوارث بخلاف الزوجية فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون اقرارا لاجنبية ومن طلق زوجته ثلثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار للوارث مسدود ويجوز اقراره بوارث آخر مثل ان يقول هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف وصدقه الغلام يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت منه يشارك الورثة في الميراث فصل ويجوز اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والزوجة والزوج واقراره بالولد يجوز واقرارها بالولد لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد موت المقر لبقاء النسب بعده ويصح تصديقها بعد موته لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة لان النكاح انقطع بموتها وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فحينئذ يستحق ميراثه الا يرى انه لو اوصى له بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه في ميراثه لان له ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ آخر وانكر الاخ الآخر يعطي المقر نصف ما في يده لان اقراره صح في نفسه ولو اقر بدين فالقياس ان يأخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث وقيل يأخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاقر احدهما انه اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الوكالة الوكيل اسم من اسماء الله تعالى وهو قائم بتدبير امور الخلائق التوكيل تفويض الامر الى آخر يقال فلان وكل اليه الامر اي فوضه اليه ويقال وكل امره اليه نفسه بالتخفيف اي تركه على نفسه والتوكيل اثبات الولاية لآخر كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره للحاجة اما لعجزه او لعدم هدايته وقد صح لان النبي عليه السلام وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات ولا عتاق عند ابي حنيفة رح ولو قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يعتق رقيقه وكذا لو قال لامرأته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب الصريح في جميع الحقوق بايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذ باب العقوبة او كذب الشهود والمقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف مجرد الخصومة لانه شرط محض لاظهار الوجوب والظهور فاشبه سائر الحقوق وقال ابو يوسف رح لا يجوز التوكيل باثبات الحدود في القصاص ايضا باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رح اي غير لازم الا ان يكون مريضا او غائبا مسيرة سفر لان الخصومة والجواب مستحق عليه والناس يتفاوتون في الخصومة والجواب فالظاهر انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر الخصم وقالا يجوز من غير رضاء الخصم وهو قول الشافعي رح لانه هو خالص حقه



فلا يتوقف

ولو قال وكلتك بخصومة فلان في كل حق دله قبله فهذا توكيل بالخصومة في حق واجب يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي في البلدة كان هذا توكيل في الخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما حدث بعد ذلك استحسانا والفرق هو ان في الوجه الاول التوكيل خاص فيتناول الحقوق القائمة وقت التوكيل وفي الوجه الثاني اللفظ عام فيتناول الحقوق القائمة والحادثة بعد ذلك

والوجيز في الفصل الخامس

وكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف بغير ما امره والاصل ان وكيل القبض اما يملك القبض على وجه لا يكون للوكيل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته اذا اخذ منه واما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كالاستبدال وشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز

جامع الفصولين في الاحكامات في الفصل ٣٤

وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن الذي اداه الى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع عليه المشتري عند الرد بالعيب بالثمن لانه عاقد فكان مواخذا بحقوق العقد اما ههنا فلا

وجيز في الباب في الفصل العاشر في الوكيل بالبيع

كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبض العين من الغريم لا يصح لان الوكيل يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن

وفي كتاب الفوائد وكيل الشراء لو اشترى لموكله ثم ابرأه البائع عن ثمنه صح وقال الفقيه صح عند محمد لا عندهما ووكيل البيع باع فابرأ موكله المشتري عن ثمنه قال بعضهم لا يصح وقال صاحب المحيط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه

جامع الفصولين

فلا يتوقف على رضائه كالتوكيل بتقاضي الدين وقيل لو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بحضور مجلس الحاكم يلزم التوكيل استحسنه المتأخرون والمختار في هذه المسألة ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل يقصد اضرار خصمه لا يقبل والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه يتعلق بالوكيل عندنا وقال الشافعي رح يتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه كالوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد والعقد يقوم بكلامه يصح بعبارته ولو كان سفيرا لاستغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجبر بخلاف المبائع ويخاصم في العيب والملك يثبت للموكل خلافة عنه كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها لان الوكيل فيها سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه فصل في التوكيل في البيع والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة رح لاطلاق الامر به بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالشراء ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير للعرف والعادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز بيعه بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يأذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رح والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو صح صار عاملا لنفسه فصل في التوكيل في الشراء ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا وصفته بان يقول هنديا او تركيا ومبلغ ثمنه ليصير فعل الموكل به معلوما فيتمكن من الامتثال به الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس يختلف الاعواض وكذا في الدابة وبعد بيان الثمن لا يزول الجهالة وجهالة يسيرة وهي ما كان في النوع كما لو وكله بشراء حمار او فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع ولانه استعانة به وباعتبار اليسيرة حرج وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد او جارية وان بين الثمن او الصفة بان قال هنديا يصح وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح بجهالة الجنس لان التفاوت في العبيد والاماء تفاوت فاحش الغريم اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا في ذمته ينظر ان عين المبيع او البائع يصح توكيله فيصير عليك الدين ممن له الدين ويصير البائع وكيلا بقبضه وان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين من المجهول لان

بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوبا كذا فبعث البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل وقال ابعث لي عشرة دراهم قرضا فارسلها معه فالآمر ضامن اذا اقر انه رسوله فانه بعثه مع رسوله لا ضمان على الآمر قبل ان يصل اليه وكذا الدائن اذا بعث رسولا ليقبض دينه فبعثه معه وضاع يكون من مال الدائن وان مع آخر لا يصل اليه

زبدة الفتاوى في فصل المقبوض على سوم الشراء

الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالات والمضاربات الا يرى انه لو وكله بشراء عبد بهذا الالف فهلك الالف
عند الوكيل تبطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اي بجانب المسلم دون المسلم اليه فان الوكيل
من جهته يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن تحالفا ويرد
الموكل المبيع على الوكيل ولانه هو لم يملك منه وله ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن كالبائع يمنع المبيع من المشتري
وقال زفر رح ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
لان يده كيد الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا كضمان الرهن عند ابي يوسف رح وضمان المبيع
عند محمد رح اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب عند زفر رح لانه منعه من غير حق وان وكله بشراء شيء
بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الامر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه
فلا يملكه الا بمحضر من الموكل الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنس ما سماه الامر فيقع لنفسه
لانه خالف الامر وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه
بمال الموكل اي اذا اضاف العقد الى دراهم الامر فهو له وان اضافه الى دراهمه فهو له وان اطلق فالمعتبر
هو النية ومن وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريته لنفسك
ان دفع الثمن اليه فالقول قول المامور لانه امين فيه وان لم يدفع فالقول قول الامر عبد قال لآخر اشتر لي
نفسي من مولاي بالف درهم ودفعها اليه فالمامور ان قال للعبد عند العقد يقع الشراء له ويصير
حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى منه نفسه وشراء العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء
له يقع الشراء للمامور ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى ثمن العبد
كما مر في العتاق

فصل في عزل الوكالة

وللموكل ان يعزل الوكيل الا اذا تعلق به حق
الغير كالوكيل في الرهن ببيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وللشافعي
فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة رح حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت
بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام وانما هو اطلاق
محض وعلم الوكيل بالوكالة ليس بشرط بالاجماع حتى لو وكل رجلا بالبيع فباع الرجل قبل العلم بالوكالة يبطل
بيعه بخلاف ما لو اوصى الى رجل ثم مات فتصرف الرجل في ماله يصح وان لم يعلم بالوصاية ولا يجوز للوكيل
ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل لدفع الغرور عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف فيما وكل به تبطل الوكالة ولو وكله ببيع عبده
فباعه بنفسه ثم رد عليه بعيب فليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح بخلاف ما اذا وكله
بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في الرجوع رجل دفع الى آخر الف درهم ليتصدق
بها فانفق الآخر على نفسه ثم تصدق بغيرها فان الدراهم يجزيه وضمن مثلها ولو امسكه هذا وتصدق
بدراهم من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والشراء لنفسه وقضاء الدين

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة الكفيل
الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين لان الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما يثبت بها وجوب المطالبة
على الكفيل بما كان على الاصيل وليس من ضرورة وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند الشافعي رح

حكما وهو وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين عنده اعتبارا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط
في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكفل الوارث عن المورث المريض مع غيبة الغرماء فجاز وكذا كون
المكفول به مقدور التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل التبرع وعلم المكفول عنه بها او اذنه
ليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دين الغير بامره وان تكفل بغير امره لم يرجع عليه
بما ادى لانه متبرع الكفالة بالنفس جائزة عندنا اما الكفالة بالمال فلا خلاف فيه لقوله عم الزعيم غارم لان
الحاجة ماسة اليه ايضا والمضمون بها احضار المكفول به على وجه يقدر المخاصمة عليه في الظاهر والواحد
يقدر على تسليم مثله وقال الشافعي رح لا يصح الكفالة بالنفس لانه لا يقدر على تسليم مثله بخلاف المال
لانه له ولانه يحيل نفسه ولو سلمه في مصر آخر يبرئ عند ابي حنيفة رح وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم في البرية
واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه سقط احضاره عن الاصيل فيسقط عن الكفيل
ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا اذا مات الكفيل برئ ولو تكفل بنفس رجل ثم سلم المكفول به نفسه صح تسليمه
لانه هو المطالب وكذا لو سلمه وكيل الكفيل او رسوله ولو مات المكفول له فلوارثه او وصيه المطالبة واذا
تكفل بنفسه على انه لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان
الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ
عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في
الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رح اي لا يجبر عليها لانهما شرعت للاستيفاء وانها مبنية على الدرء ولا استيفاء
ولو قال بالفارسية ودي اشناخت يكون كفيلا للعرف ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول
لانه لا منافاة بينهما رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام لم يبرأ بمضي المدة لانه ذكر المدة لتأخير
الاجل كما في الثمن المؤجل الا ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل الكتابة وغيره مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما
يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيها الجهالة وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة
ولو قال انا ضامن بما عليه يكون كفيلا ولو قال اعطه كل يوم درهما وانا ضامن يصير كفيلا ولو قال انا ضامن
بمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة ويجوز تعليق الكفالة بالشرط الملائم مثل ان يقول
ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي او اذا استحق المبيع فعلي الثمن او اذا اقدم زيد فانا
كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح
رجوعه لان لزومه يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الرياح او جاء المطر فانا كفيل لا يصح اي يجب المال
في الحال والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان
شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه ولو ادى قبله لا يرجع فيما
فيما لانه تعلق به حق القابض فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه
وكذا لو حبس كان له ان يحبسه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان الدين
ما بقي فلا يبقى المطالبة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن
الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولا كذلك على عكسه لان التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لان فيه معنى التمليك كما في سائر البراءات وتعليق التمليك لا يجوز ويروى
انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل

بخلاف ابراء الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البايع بالمبيع
لم يصح لانه غير مضمون بنفسه وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي
لكن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشرا والمغصوب والمرهون بعد الهلاك
لانه يصح بعنوان المضمون بنفسه ويجب تسليمه عند حال بقايه وقيمته حال هلاكه وفي المضمونات بغيره
يجب عند تسليمه حال بقايه ولا تجب قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين فلا يبقى الضمان
ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه التزم فعلا واجبا والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة
معينة لا تصح وان كانت غير معينة تصح ولو ادى الكفيل به رجل آخر عند الادراك من تسليم الدعوى منه
لان الدعوى بعده يضاف ما انه ملكه ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة ليحفظ
الحادثة وكفالة الخراج جايزة لانه دين مطالب به وكذا النوايب ككري النهر المشترك واجر الحارس
وفي الجبايات اختلاف وفي القسمة جايزة اي الموظفة الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جايز كما
الحوالة الحوالة في اللغة هي النقل ومنه حوالة الفرس وهو النقل من موضع الى موضع وهي جايزة لقوله
عم اذا احيل على ملي فليتبع ولانه التزام ما يقدر على تسليمه فيصح كالكفالة وانما اختصت بالديون لانها
تنبئ عن النقل والتحويل وهو يتحقق في الدين لا في العين وتصح برضا المحتال له لان الدين حقه فلا بد من
رضاه والتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة وبرضا المحتال عليه لانه الزام عليه فلا بد من التزام منه
وذكر في الزيادات ان رضى المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ
المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر لان الحوالة مبراة لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا
نقل المحيل الدين بغير صاحب الدين على القبول لانه يحتمل العود اليه بالتوى ثم المحتال له لم يرجع على المحيل
الا ان يتوى حقه عندنا وقال الشافعي لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق العجز عن وصول حقه منه ثم يرجع
على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته وهذا بناء على ان الافلاس
لا يتحقق بحكم الحاكم عنده لان مال الله غاد ورائح وتصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف
درهم ثم احال بها عليه آخر تصح ان كانت قائمة في يده وان كانت هالكة لم يصح لانه برئ لهلاكها بريء المودع منه
بخلاف الغصب حيث يصح الحوالة سواء كانت قائمة في يده او كانت هالكة لان الغصب اذا هلك يجب الخلف
وهو المثل او القيمة فصار كانه لا فات لان الحوالة قد تكون مقيدة بالدين تجوز كالكفالة المقيدة والله
اعلم
الصلح الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والمحاربة واصله
من الاصلاح وهو استقامة الحال لغة وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح
على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جايز لاطلاق قوله تعالى
والصلح خير ولقوله عم كل صلح جايز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي مع
الصلح على السكوت والانكار لا يجوز لما روينا في الحديث وهذا الصلح بهذه المرتبة لانه ينقلب الاحراء
رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى صحيح فيقتضي جوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه
وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس
ودفع الرشوة لدفع الظلم جايز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع
عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار

الشرط والرؤية وجهالة البدل تمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه
اسقاط بعض من وجه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات
اذ الاجارة تمليك المنافع بعوض والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع
الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جايز من دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطأ لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في الصلح وكذا عن
النكاح ويجوز عن الجناية الخطأ ايضا لانه موجبه المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق
الله تعالى ولا عن دعوى المراة نسب ولدها لان ذا الشرع في طريق العامة وشيئا او سرا لا عوض له لانه حق
العامة ومن وكل رجلا بالصلح فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل
بالنكاح وهذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع يرجع الحقوق اليه دون موكله
وان صالح بغير امره فهو متبرع او فضولي ان صالح عن مال بمال ضمنه تم الصلح كالفضولي في الخلع اذا ضمن
البدل وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلم او قال صالحتك على الفي هذه وان قال صالحتك
على الف فالعقد موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة
لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف جياد فصالحه
على خمسمائة زيوف جاز وان كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان
المقبوض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه
فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه
ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح
لان مبناه على الحطيطة ولا وصول الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار وعروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه
معاوضة وقيل ان عثمان رضي الله عنه فانه صالح امراة عبد الرحمن رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين
الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض في المجلس
وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد من ان يكون ما اعطوه اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربوا ولا بد
من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز
مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوا في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه
ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا
على ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جايز لانه اسقاط وهو
تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جايز ولو كان على الميت دين يستغرقه لا يجوز الصلح لان الورثة
لا يملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز
استحسانا ومن كان له على آخر الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو
بريء وان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف عند ابي حنيفة ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف
على ان تعطيني الخمسمائة غدا فهو بريء عن الخمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال اذا اديت يصح الابراء

وذكر في الأصل أن خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينارا وصالحه على عبد ثم أراد المصالح أن يرده بالعيب فله ذلك

ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا ولو قال ان اديت لا يصح الابراء لانه علقه بالشرط وتعليق البراءة بالشروط باطل لما مر والله اعلم

كتاب الحجر

الحجر هو المنع لغة ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من الدخول في الكعبة والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن منع حكمي ويصير تصرف المحجور في حال لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع الفاسد فالحجر هو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع والاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى في حق اليتامى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلم ان الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق فليس بسبب للحجر في نفسه في الحقيقة لان العبد اهل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيفة فيمنع من التصرف لحق المولى حتى لا يتضرر هو ولا ينفذ اقراره على مولاه فيجعل محجورا الاجله ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه فانه موقوف الى اجازة الولي والمولى لانه نظر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح والخلع وغيره لا يعتبر اصلا واقرار العبد وعقده لا ينفذ في حال رقه واما افعالهم في حق وجوب الضمان معتبرة لان الافعال الحسية لا مرد لها وابو حنيفة رح لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه اي اذا بلغ عاقلا ويحكى عنه انه قال لا يجوز الحجر الا على ثلاثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام فان المفتي الماجن يفسد دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم واما السفيه فهو يعمل بخلاف موجب الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب بتصرف في مال نفسه فلا يحجر عليه كالرشيد في سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم وهو اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله انه يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله عند ابي حنيفة رح حتى يتم له خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها لجواز تصرفه وقالا لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس رشده ولا يجوز بيعه عندهما او في اعتاق عبده خلاف الشافعي رح والفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر عندنا خلافا له والفسق الاصلي والطارئ سواء وحد البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رح وقالا في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وهو قول الشافعي رح واما العلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين واذا راهق الغلام والجارية واشكل امره فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لان الظاهر انه صادق اذ لا يعرف الا من جهته فيقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها قال ابو حنيفة رح لا يحجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته لما قلنا فلا يجوز هذا الدفع ضرر خاص وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه عنهم وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه ومنع من البيع بالاقل من ثمنه والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء لان فيه نظرا للغرماء وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان لصاحب الحق حق الاخذ بغير رضاه فللقاضي ان يعينه واذا كان دينه دراهم وله دنانير او على عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة رح لانهما متحدان في المالية والثمنية ومختلفان في الصورة والقياس

المحجور من اخذ بافعاله لا باقواله الا ... في نفسه كالقصاص والحدود ... لا تشترط



انه لا يبيعه

انه لا يبيعه كما في العروض فان اقر في حال الحجر لزمه بعد قضاء الديون لان المال في يده تعلق به حق الغير بالحجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيره بخلاف الاستهلاك لانه فعل حسي لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر ينفذ اقراره فيه لانه حقهم لم يتعلق به لعدم وقت الحجر ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء وقال الشافعي رح للبائع الخيار في فسخه لانه عجز عن ايفاء الثمن فوجب حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين الى الغير واما الثمن وصف في الذمة

باب الاذن

الاذن هو الاعلام لغة والاذن هو الاعلان عن الشيء وهو ضد الحجر وفي عرف الفقهاء هو فك الحجر الثابت بالرق شرعا واثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض والاذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة مع البيع وهذا لان العبد اهل للتصرف لما قلنا الا ان ذمته ضعيفة لرقه فيمتنع عن التصرف والحجر عليه لحق المولى حتى لا يتضرر بتصرفه فاذا رضي المولى به بالاذن يكون اسقاط حقه منه فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولا يتوقت حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون ماذونا ابدا حتى يحجر عليه لانه اسقاط كسائر الاسقاطات ثم كما يثبت بالصريح كقوله اذنت لك في التجارة فيثبت بالدلالة ايضا كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا لان اعتبار الاذن بالرضا وقد وجد فيه حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به لان المولى لو لم يكن راضيا لمنعه منه دفعا للضرر عنهم فاذا اذن له في نوع منها كقوله اقعد صباغا او قصارا فهو ماذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي لانه اسقاط الحق وفك الحجر بابتداء لا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل فانه قائم مقام الموكل في تحصيل ما امر به وان اذن له في شيء بعينه مثل شراء الطعام لاهله او كسوتهم لا يكون ماذونا لانه استخدام لا فك الحجر ولو قال المولى لعبده ما نهاك عن التجارة يصير ماذونا فاذا اذن له اذنا عاما للتجارة يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن لانها من انواع التجارة فيتناوله الاذن وكذا الغبن اليسير في تصرفه يدخل في الاذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش واذا باع شيئا او حط من الثمن شيئا او حط مثل ما يحط التجار او حط العيب يجوز والا فلا وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وقال الشافعي رح يزوج الامة كالكتابة ولانه تحصيل المال فاشبه اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لانه تبرع الا انه يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف ان المولى اذا اعطى العبد المحجور قوت يومه وهو كل بعض رفقائه لا باس به بخلاف قوت شهر واذا تعلق برقبته ديون بيباع للغرماء الا ان يفديه المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي رح لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه بالاجماع ولو حجر عليه لا ينحجر حتى يظهر حجره بين اهل سوقه حتى يظهر دفعا للضرر عنهم ولو مات المولى او جن يحجر وكذا لو ابق العبد عندنا خلافا للشافعي رح وكذا اذا ولدت المأذونة من مولاها خلافا لزفر واذا حجر ثم اقر فاقراره جائز فيما في يده من المال لانه امانة الغير او غصب له والمولى لا يملك ما في يد العبد المديون من المال اذا كان الدين محيطة بماله ورقبته عند ابي حنيفة رح كالوارث اذا كانت التركة مستغرقة في الديون وقالا يملكه لانه وجد سبب الملك في العبد ورقبته له ولهذا يملك اعتاقه واذا باع العبد المأذون من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة رح لانه متهم فيه بخلاف ما اذا باع وحابا للاجنبي لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئا بمثل القيمة لم يجز عنده

ورباح الحمل ... الاذن ... ولاية الاب والجد ... ملك العقد ... الاذن والاستئجار ... اذا كان الاب ... ولو اذن القاضي

لانه حق الورثة بخلاف حق الغرماء لانه يتعلق في الذمة وان اعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء الملك
ويضمن قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به بعد الحرية ولو باعه المولى وقبضه المشتري
وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو علم البائع فللغرماء
ان يردوا البيع ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح هو خصم ومن قدم المصر وقال انا عبد لفلان فاشترى وباع
واشترى فهو جائز وان لم يخبره بشيء فتصرفه جائز ايضا اعتبارا بالظاهر وان لحقه ديون لا يباع حتى
يحضر المولى لان قوله لم يقبل في الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب **فصل** واذا اذن ولي الصبي
للصبي العاقل في التجارة فهو كالاذن للعبد في التجارة عندنا وقال الشافعي رح لا ينفذ تصرف الصبي
اصلا لان حجره لصباه فيبقى ببقائه هذا كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يقام بالولي
والبيع والشراء يتولاه وليه ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله مضافا الى محله عن ولاية شرعية
فوجب تنفيذه لانه يرجح فيه المصلحة بانضمام راي الولي الى رايه وفيه توفير المنفعة ونظر للطرفين
وهذا لان تصرفاته انواع نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة هو اهل له ونوع ضرر محض كالطلاق
والعتاق وهو ليس له دفعا للضرر عنه ونوع دائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء يتوقف على اجازة
الولي حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال وقوعه نظرا وذكر الولي ينتظم الاب والجد والوصي والقاضي
والمولى واقرار الصبي بما في يده بمنزلة العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن هو الحبس لغة وفي الشريعة جعل المال محبوسا
بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو عقد وثيقة لجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة
بذمة في طريق الرجوع وهو عقد مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة والمصدر اذا قرن بحرف
الفاء في محل الجزاء يراد به الامر وعلى صحته انعقد الاجماع ويتم بالايجاب والقبول والركن هو الايجاب لانه
عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والقبض شرط اللزوم وقال مالك رح يلزم بنفس العقد لانه يختص بالمال
من الجانبين فصار كالبيع ويكتفي فيه بالتخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما لم يقبضه فالراهن
بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع منه وعن ابي يوسف رح في المنقولات لا بد من النقل حتى يدخل
في ضمانه كالغصب بخلاف الشراء والاول اصح واذا قبض المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعي رح هو امانة
في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما ان كل واحد منهما وثيقة ولان بقي
الضمان على التعدي والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصلح ان يكون سببا للضمان ولنا قوله عم للمرتهن
بعد هلاك الرهن ذهب حقك ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لينقطع
الاس في المجوز او يعجز عن الانتفاع فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته او لضجره فاذا هلك في يده
ثبت الاستيفاء من وجه ولو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا بخلاف حالة البقاء لانه ينقض هذا
الاستيفاء بالرد على الراهن والرهن اذا هلك في يده يهلك على ملك الراهن لان عينه له حتى
يجب نفقته عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته ويضمن المرتهن مستوفيا حقه قدر دينه والفضل
امانة لانه لا مقابلة في الزيادة وان كانت قيمته اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
على الراهن لان المقابلة من الاستيفاء كان بقدر ذلك والزيادة دين بلا رهن وقال زفر رح الرهن
مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته الف وخمسمائة يوم قبض الرهن والدين الف يرجع الراهن

ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا بالقصاص في النفس وما دونها وبالشفعة وبالعبد الجاني
والعبد المديون ولا باجرة النائحة والمغنية حتى لو ضاع لا يكون مضمونا — خزانة المفتيين

٨٤

على المرتهن بخمسمائة لان الزيادة على الدين مرهونة ايضا لكونها محبوسة فيكون مضمونة اعتبارا
بقدر الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها كالغصب وبدين واجب بالحال
او بدين يحدث حتى لا يصح الرهن بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء
والاستيفاء قبل الوجوب واما الكفالة التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى المال
كالصوم والصلوة ولا يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلاثة انواع
رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو
الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده هلك بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط
ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة
والدم ومن غصب عينا ثم جعلها صاحب العين رهنا في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب الى ضمان
الرهن كما ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة ولو قال المشتري للبائع امسك هذا الشيء
رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو ان يأخذ
الرهن ليقرض يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمى من المال كالمقبوض على سوم الشراء **فصل** فيما يجوز رهنه
وما لا يجوز لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لان الحر ليس بمال وفي غيره حرمة المالية
فلا يتحقق الاستيفاء لو ولاه عند الهلاك ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري ومال المضاربة
والشركة ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافا للشافعي رح لان الشيوع يمنع الحبس بخلاف الهبة
فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه ايضا بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس جزاء الظلم وهو مطلقة
ويؤمر المرتهن باحضار الرهن بعد المطالبة فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حق المرتهن
كما ان حق الراهن يتعين تحقيقا للتسوية كما قلنا في البيع ولو طالب في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان
الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب ولو كان له حمل ومؤنة يستوفي حقه ولا يكلف باحضار الرهن
لان الواجب عليه التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان الى مكان **فصل** واذا وكل الراهن المرتهن او
العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل يجوز الوكالة ولو وضعاه في يد عدل يجوز ايضا عندنا
خلافا لمالك رح ويده كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين بهلاكه في يده ولو سلط الراهن
العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كغيره من الوكلاء ولو طالب المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن
احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده وكذا ليس للراهن ان يعزله
لانه في عزله ابطال حق المرتهن فكذا اذا مات الراهن او المرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت
احدهما لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه فصارت لازمة فاذا حل
الاجل والراهن غائب وابى الوكيل عن البيع اجبره القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن
لا يجبر عليه ومن استعار عينا من اخر ليرهنه بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد في ماله فيعتبر
بالمتبرع باثبات ملك العين فان افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع منه لان العين ملكه وليس بمتبرع
دينه ولهذا يرجع هو على الراهن لانه قضى دينه مضطرا فلا يكون متبرعا بخلاف ما لو قضى الاجنبي دين
الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن من اخذه منه اجبر على ذلك ولا يجوز للمرتهن ان
ينتفع بشيء من الرهن لا باستخدام او اللبس او السكنى او الركوب وغير ذلك ولا يبيعه ولا يواجره

الا باذن الراهن فان فعل من هذه الاشياء يكون متعديا فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك
في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة صار عارية
وقت القراءة وبعد فراغه منه عاد مضمونا بالدين ولو رهن خاتما فجعله في خنصره يضمن واليمين واليسار
فيه سواء ولو اذن له في ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الرهن للراهن
كالولد واللبن والصوف والثمر لانه متولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وان هلك هلك بغير شيء
لان الاتباع لا يقسط عليها ما يقابل بالاصل لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا وان هلك الاصل وبقي
النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير
مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى وقته وفي ذلك الوقت يقابله شيء
من الدين فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة بعشرة دراهم
وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلالا فحلب وشرب لا ضمان عليه لان
الاباحة يصح تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه
باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شربه وعلى قيمة الشاة
فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن لكان الراهن اخذه بيده واتلفه فكان
مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث منها كالولد وغيره **فصل** في التصرف في الرهن والجناية
عليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته
مع انه تصرف في ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه
الراهن دينه جاز لزوال المانع ولو اعتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي بعض اقوال
الشافعي ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا
الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان معسرا استسعى المرتهن ولو اعار المرتهن
الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يده هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون
وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان
لانه لما عاد القبض يعود بصفة الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم
وتعلق حقه بالمال فجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه
يسقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن
وعلى المرتهن وعلى ماله هدر وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا الجناية على المرتهن معتبرة **فصل** رجل
رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عن الرهنية اي من ضمان الرهنية والعقد
باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود رهنا كما كان لان الخمر وان كانت لا تكون مالا لكنها غير متقومة في الحال وتصير
متقومة في المال حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض بقي العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة
تعيب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة
فماتت في يده فدبغ جلدها وكان يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة لو كان عقد الرهن ويتقرر
لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك واذا عادت ماليته بالدباغ يعود حكمه بقدره بخلاف موت
الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك
قبل القبض والمنتقض لا يعود وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تصير

الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف رح تجوز في الدين ايضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز فيهما وهذا الخلاف
كالخلاف في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو القياس ان الزيادة في الدين توجب الشيوع
في الرهن وهو غير مشروع عنده والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن
ولو رهن عبدا بالف قيمته الف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده
على الراهن والمرتهن امين في حق الآخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين
وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض الاول فما دام القبض باقيا بقي الدين باقيا فاذا بقي
الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي
تجديد القبض فيه خلاف رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص سعره فرجعت قيمته الى مائة فقتله
عبد آخر قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر افتكه بمائة فان دفعت اليه
قيمته مائة فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان بالسعر لا في ضمانه ولو
ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر رح
والمرتهن اذا استوفى لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه ان يشتري المطلوب عينا ولم
يقبضه حتى اذا هلكت العين لا يبطل دينه ولو نقض البيع اذا كان العين قائما ويجوز للاب ان يرهن عبد
ابنه الصغير بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب الا رواية عن ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله وذلك لا يجوز منهما **كتاب** المزارعة والمساقاة المزارعة
مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي معاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رح
لقوله عم نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان
ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا هي جائزة لان النبي عم دفع خيبر الى اهلها بنصف
ما يخرج من الثمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة
وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله وهو الاصح وعليه الفتوى ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة لانه
عقد على منافع الارض او على منافع العامل فلا بد من المدة قيل هذا في بلد يكون الزراعة في كل وقت اما اذا كان
في بلد وقت الزراعة معلوما عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان شرط لاحدهما قفزانا معلومة فهي باطلة
لانه به يقطع الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة وكذا لو شرط لصاحب البذر
ان يرفع بذره والباقي بينهما لا تجوز ربما لا يحصل منها الا قدر البذر والمشروط بخلاف المضاربة لان راس المال
لا يتلف بالتصرف والبذر هنا يتلف بالزرع ولو شرط رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على
رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرط رفع عشر الخارج والباقي بينهما يصح ولو شرط الحب نصفين
وسكتا عن التبن فهو لصاحب البذر لانه نماء بذره وان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان الشركة
في الخارج ولم يوجد واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثله فاذا امتنع صاحب البذر من
العمل لم يجبر عليه وان امتنع عليه صاحبه اجبر عليه الا اذا كان عذر تفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة
والنفقة على الزرع يجب عليهما بالحصص وكذلك الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما فان شرطا ان العمل
قبل الادراك كالسقي والحفظ على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيره
فهو عليهما في ظاهر الرواية فالحيلة فيه ان يستاجر رب الارض الزارع في هذه الاشياء باجرة يسيرة غير
مشروطة في العقد جاز وكذا في اقتناء القليق والقضب وما كان بعد القسمة كالحمل وغيره فهو على

على كل واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف انه ان شرطاه على العامل لا يفسد للعرف فيها وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله للعرف بينهم حتى لو شرط الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف فيه وفي المعاملة العمل على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجداد فهو عليهما وتبطل المزارعة والمساقاة بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا انه هنا لا يشترط لبيان المدة والمساقاة دفع النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة عندهما استحسانا وقال الشافعي المعاملة جائزة والمزارعة باطلة الا تبعا للمعاملة لان الاصل المضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيها شركة في الزيادة دون الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة فيها في البذر حتى لو شرط دفع البذر لا يفسد فجعلنا المعاملة اصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الارض وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في الكرم والنخل لان جوازها بالاثر وقد خصهما في حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة او النص معلول بعلة وان كان الثمر يزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى هذا الزرع وان كان بقلا لا يجوز وان ادرك لم يجز لانه لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك

كتاب احياء الموات

والمراد من الحيوة الانماء وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة وعن محمد انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي مع انقطاع الارتفاق بها ليكون ميتة مطلقة واذا لم يعرف مالكها يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه واذن الامام شرط فيه عند ابي حنيفة ويملك الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية اي برية موات فله حريمها على قدر الحاجة وان كان عطنا فحريمها اربعون ذراعا وان كان للناضح فستون ذراعا وللعين حريمها خمسمائة ذراع وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل الحريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة وقيل هي بمنزلة عين فزاد في حريمها خمسمائة ذراع ولو غرس شجرا في ارض موات ليس لاحد ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك لان المسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه للحاجة ولابي حنيفة ان القياس يابى ذلك الا ان في البئر ورد النص فاقتصر عليه وعند ابي يوسف ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق للناس فهو لصاحبه والمسناة ولا اختلاف ان المسناة ارض ملتزقة بالمسناة وليست المسناة في يد احدهما عند ابي حنيفة ومعناه ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي التراب حتى يتكشف الحال اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان عليه غرس لا يدري غارسه فهو على الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده لانه اشبه بها وعندهما لصاحب النهر والله اعلم

كتاب الشرب

الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائزة بغير نكير وهو تسمية الحق دون الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق كقسمة الغنائم واذا كان لرجل نهر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه له ان يمنع الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه ان كان يجد ماء آخر بقربه في غير

ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان تعطيه او تتركه ان يأخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في الشرب الشفة اي الشرب ولو منعه وهو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشرب والشرب حقه لقوله عم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار والمسلم والكافر والبهائم فيه سواء والماء في البير مباح غير مملوك بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز وانقطع حق الغير عنه كما في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح الا ان فيه بقيت شبهة الشركة نظرا الى الاصل حتى لو سرقه سارق لا يجب القطع فيه وكذا في طعام الغير حالة المخمصة وقيل البير ونحوها كذلك اي يقاتله بغير سلاح لو منعه وان كان حوض او صهريج ان كان يرد من الابل والمواشي الكثيرة ان كان ينقطع شربها له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمشاجر وقيل لا يمنع لان الابل لا ترد في كل وقت فصار بالمياومة ولو اخذ الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك وان اراد ان يسقي شجرا او خضرا في داره حملا بجرار له ان يمنع ذلك ايضا في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الغير وبيره وقناته الا باذنه فالحاصل ان المياه انواع منها ماء البحر فلكل الانتفاع به كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اي وجه شاء واما ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق واما السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى هذا الجانب فتنغرق القرى والاراضي وكذلك نصب الرحى منه واما ماء الانهار الصغار يجوز الشرب منه على الاطلاق واما اذا اراد رجل ان يسقي ارضه منه او احيا ارضا مواتا منه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لم يضر لانه حق خاص لهم ثم الانهار ثلاثة نهر كبير كدجلة والفرات وغيرهما لم يدخل ماؤه تحت القسمة وكريه واصلاحه على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه احياء للمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام فكريه على اهله لا على بيت المال لان المنفعة لهم خاص ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر عنهم وهو من بقية الشركاء ونهر مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة الا انه خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه وكريه على اهله لما بينا ثم الابي منه هل يجبر فيه اختلاف ثم كري النهر المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه فاذا جاوز عنه سقط كريه عنه عند ابي حنيفة وقالا عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله ومن نهر بين قوم فكروا بعضهم وابوا بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا الشرب حتى ياخذوا منهم نصيبهم من نهر جار في سكة فكروا والقوا التراب على حريمه فجاوز عنه كلف بنقله الى موضع آخر وان طرح في النهر ترابا او غيره فامتلا واستغنى النهر وغرق شيء يضمن الذي طرحه وكذا اذا اجرى الماء في النهر لا يطيقه وتعدى الى دار وخرب يضمن ولو دخل الماء في الدار من نقب ففي الضمان على صاحب النهر وكذا لو سقى ارضه فانتشى وتجاوز الى ارض جاره وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا والله اعلم

كتاب الاشربة

الاشربة جمع شراب وهو عبارة عن كل ما يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وفي الشريعة هنا عبارة عما حرم منها والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير حتى طبخ وذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر وهو التي من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد الخمر حرام ونجس نجاسة غليظة بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها ويسقط تقومها في حق المسلم

ولا يبقى متقوما وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها ولو كان بقطرة والطبخ لا يؤثر فيها وقيل انما سمي خمرا
لمخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام لقوله عم كل مسكر خمر وقيل سمي لتخمره لا لمخامرة
العقل والحديث مطعون وقد طعن فيه يحيى بن معين وكذا الباذق والمنصف اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
هو حرام وقيل وقذف بالزبد فيه اختلاف نبيذ التمر مباح وهو قول الاوزاعي اما نقيع التمر وهو الذي
من ماء التمر فهو مكروه حرام وقال شريك بن عبد الله انه مباح واما نقيع الزبيب وهو الذي من ماء الزبيب
اذا غلا واشتد فيأتي فيه خلاف الاوزاعي لكن حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها
لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشرب هذه الاشربة حتى يسكر وفي نجاستها
روايتان في رواية غليظة وفي رواية خفيفة وفي تقومها اختلاف ايضا ويجوز بيعها عند ابي يوسف
اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال
وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعن ابي يوسف رح انه ان قصد السكر به فالقدح الاول حرام والمشي والقعود حرام وان لم يقصد به
السكر لا بأس بالقعود وان اراد الاستكثار فقد اساء والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر حقيقة
ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه من غير لهو عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين اشار الى الكرم والنخيل ولا يحد شاربه عندهما وان
سكر منه ولا يقع طلاقه اذا سكر منه كمن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد رح انه حرام ويحد
شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه ولان قليله لا يدعو الى كثيره بخلاف الخمر والاصح انه يحد وهو قول
محمد رح وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل
عند ابي حنيفة رح اعتبارا بلحمه والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لما في اباحته قطع مادة الجهاد وهذا
المعنى معدوم في لبنه واما المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال
وان اشتد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا قصد به التقوي دون التلهي وقال مالك والشافعي رحمهما الله
هو حرام وعن محمد مثل قولهما وعنه انه يكره وعنه يتوقف فيه وعن ابي حنيفة رح المثلث بالتشهي لا بأس به
ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر يكفي ادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة رح والاصح انه لا يحل حتى يذهب
ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال
الشافعي رح يكره تخليلها ولا يحل الخل الحاصل به في قول واحد اذا القي فيها شيء وان صارت خلا بغير
القاء شيء فله في هذا الخل الحاصل قولان رجل له عصير يريد ان يتخذه خلا ينبغي ان لا يتعهد تركه
حتى يصير خمرا وكذلك لو اراد ان يتخذ خلا يصب في اسفل الخابية خلا فيتخمض قبل ان يصير خمرا
حمل الخمر للتخليل وتخليلات الاشربة وصب الخمر في الخل سواء

كتاب الاكراه

قال شمس الائمة السرخسي الاكراه فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من
غير ان ينعدم به الاهلية في الحقوق ولا يسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب
ولا شك انه مخاطب في غير ما اكره عليه وكذا فيما اكره عليه ثم هذا الامر يتنوع تارة يحرم له الاقدام
عليه كقتل الغير به وتارة يباح له او يلزم عليه كاكل الميتة وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر
حالة الاكراه والاتلاف مال الغير وهذا انما يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا
والذي قاله ابو حنيفة رح ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لما ان المنعة له والقدرة لا يتحقق بدون

المنعة

المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره ان يصير خائفا منه على نفسه من ايقاع ما توعد
به عاجلا لانه يتحقق او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل وقاصر
وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب وحكم الاكراه الحل والحرمة والجواز وعدمه والرضا
وعدمه وان اكره على بيع ماله او شراء سلعته يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى
محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي فيتوقف على رضاه وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع
بخلاف البياعات الفاسدة لان ذلك لحق الشرع وله حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف
البياعات الفاسدة وان قبض البائع الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل الرضا وكذا اذا سلم المبيع
طائعا بخلاف ما اذا اكره على الهبة ثم دفعه طائعا لان الهبة لا تصح بدون القبض وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لفساد البيع وللبائع ان يضمن المكره ان شاء فصار كانه
دفع ماله الى المشتري كالغاصب مع غاصب الغاصب والمكره يرجع على المشتري بالقيمة وان ضمن
المشتري وقد تداولته الايدي نفذ كل بيع كان بعد قبضه لانه ملكه بالضمان مستندا الى وقت
القبض لا ما قبله بخلاف ما لو اجازه وان اكره على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل او باتلاف
عضو وسعه ان يقدم عليه كما في حالة المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس ولو على قوله الاغلب
وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه فان صبر ولم ياكله حتى قتل فهو آثم كما في حالة
المخمصة لانه امتنع من فعل مباح الا اذا اراد به مغايظة الكفار لا بأس به وعن ابي يوسف رح انه لا
يأثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة بخلاف حالة المخمصة فان الحرمة لم تبق بعد الاستثناء وكذا لو
لم يعلم الاباحة لا يأثم لانه في خفاء وان اكره على الكفر بالله او سب النبي عم لم يكن له ذلك حتى
يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه
مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه لحديث عمار رضي الله عنه ولان ركن الايمان بقاء العقيدة وانها لا تفوت
بهذا وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث خبيب رضي الله عنه ولان اجراء كلمة الكفر على
اللسان حالة الضرورة لا يوجب حلا وانما هو اكره وعلى هذا لو اكره على الصلوة للصليب وسب محمد عم
ففعل وقال نويت به الصلوة لله تعالى وسب محمد آخر غير النبي عم لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة
ولو صلى للصليب وسب محمدا عم وقد خطر بباله الصلوة لله تعالى وسب النبي عم يكفر وبانت امرأته
قضاء وديانة لتركه المخرج وهذه المسئلة تدل على ان التسجد لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وان
اكره على اتلاف مال المسلم على هذا ولو اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى
يقتل فان قتله كان اثما لان قتل المسلم مما لا يستباح بضرورة ما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح لان المكره آلة له كالسيف في قول زفر على خلاف قولهما وقال ابو يوسف لا يجب عليهما وقال
الشافعي يجب عليهما ولو قال الذي قصد به قتله اقتلني وانت في حل فقتله تجب الدية في ماله ويصار
كانه قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو اكره على قطع يد الغير واذن له في قطعه فقطعه فلا شيء
عليه ولا على المكره لان الاطراف مما يستباح ولو اكره على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث وان
اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي رح وان اكره
على الردة لم تبن امرأته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد حتى لو اظهر وقلبه مطمئن بالايمان لا يكفر
بخلاف ما لو اكره على الاسلام حيث يحكم باسلامه في حق الاحكام اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون

سلما لم يصنعه ولو قال اردت ما طلبته مني وقد خطر بباله الخبر عما يقتضي بأن يصدق ديانة وقضاء
لانه يتندى بالكف عما يقتضي هازلا به حيث علم انه مخلصا غيره والله اعلم

كتاب الجنايات

الجناية اسم يقع على الفعل في النفوس والاطراف ولكن الفقهاء خصوا الاسم آخر في المال باسم الغصب
والسرقة والقتل اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحيوة وهي غير محسوسة لتفصد اخذها فتكون القصد الى
ازهاق الحيوة بضرب بالسلاح هو جارح عامل في الظاهر والباطن وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويجب القصاص ايضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الآية وقوله عم العمد قود اي يجب والقصاص ينبئ عن المساواة وقيل اتباع الشيء باتيان
مثله والاصل في النفوس القصاص لتحقق المساواة في ازهاق الروح ولا مماثلة بين المال والنفس الا
عند تعذر القصاص كالاب اذا قتله ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله عم لا يقاد الوالد بولده
وتجب الدية في ماله صيانة عن الهدر فيقام المال مقام ازهاق الروح للضرورة ومن حكمه حرمان الميراث
ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد لعمومات المقتضية وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد ضرورة تحقق المقابلة ولا مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل
بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفي بالكامل كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين القطع
والارش وكما اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف ما اذا قطع
رجل يد امرأة لا يجب القصاص لنقصان الدية والكامل لا يستوفي بالناقص بخلاف العبد يقتل بالعبد
لانهما يتساويان في ازهاق الروح ويقتل المسلم بالذمي لتحقق المساواة في العصمة وقال الشافعي
لا يقتل لعدم المساواة بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستأمن لانه غير محقون الدم على التأبيد ويقتل
الرجل بالمرأة والكبير بالصغير وكذا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده
خطأ عندنا والصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف للنصوص العمومات ولا يقتل الرجل
بابنه لما مر وقال مالك اذا ذبحه ذبحا يقتص به وكذلك الوالدة والجدة بمنزلة الاب ولا يقتل المولى
بعبده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة ولا تقطع اليمين باليسرى واليسرى
باليمين ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وهو
معنى الحديث وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساواة وفي العبد المرهون لا يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة
ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد فجرحه يجب القصاص وان اصابه العود فعليه الدية
وكذا لو اصابه بظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة وفي السوط
الصغير بالموالاة الى ان يموت خلاف الشافعي ومن غرق صبيا او القى في البحر فلا قصاص عليه
عند ابي حنيفة وعند الشافعي يقتص لقوله عم من غرقنا غرقناه الحديث صبي وقع في الماء او سقط من السطح ان
كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار والكفارة امرأة خرجت لبعض حاجتها وتركت صبيا في المهد فسقط
المهد على الصبي ومات لا شيء عليها الا التوبة امرأة تركت الولد على ابيه ولم يأخذ ذي غيرها ومات
فعليهما الاثم والكفارة ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب
المفضي الى القتل وعدم ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه للحديث ولانه باغ
سقطت عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر

او في غير

او في غير مصر فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير
وان كان يلبث ولكن لا يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار في غير المصر وان شهر
المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله لعدم اعتباره والصحيح وجوبه
خلاف الشافعي وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف لا يجب في الصبي ويجب في الدابة القيمة
كما لو اكل الطعام غيره حالة المخمصة ومن اتبع السارق ليلا فقتله فلا شيء عليه لقوله عم قاتل دون مالك

فصل فيما يجب القصاص فيما دون النفس

فكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا
كالقطع من المفصل في الاطراف ولا معتبر بكبر اليد وصغرها ولا قصاص في العظم الا السن لحديث
وتعذر المماثلة في السن يؤجل الحول في سن الصغير يؤجل سنة ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينتظر
حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في
الاطراف عندنا خلافا للشافعي لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فتعذر المماثلة بينهما
في الارش ويجب القصاص بين المسلم والكافر في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا اصطلح القاتل
واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء نزلت الآية في الصلح واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو تمالأ
اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء
غير ذلك وان حضر واحد منهم فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب المال
للباقين في المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت
العبد الجاني واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص عليهما عندنا وعليهما نصف الدية وان قطع رجل
يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا او
على التعاقب عندنا واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود لانه غير متهم فيه وقال زفر رحمه الله لا يلزمه اقراره
لان ما فيه نفسه حق المولى فلا ينفذ في حقه ولا يقبل اقرار الصبي بالجناية ويقبل البينة على جنايته ومن قطع
يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الارش والقصاص وان كان الفعلان خطأ فعليه دية واحدة وان
كان الفعلان عمدا فالامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابي حنيفة رحمه الله ومن قطع يد رجل فعفى
المقطوعة يده ثم مات من ذلك فعليه الدية في ماله وان عفى عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو
عن النفس عند ابي حنيفة وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص
يد القاطع ثم مات المقطوع يده اولا لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة القود واستيفاء
القطع لا يوجب سقوط القود

فصل فيما يحدث في الطريق

ومن اخرج الى طريق الاعظم كنيفا او ميزابا
او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك لان لهم حق المرور ولو كان في سكة
غير نافذة فحق النقض لهم خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به شيء يضمن البائع
لانه تلف بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يبرأ [illegible] حائط اذا وضع خشبة على
[illegible] ولو وضع في الطريق جمرة فاحرق شيئا ضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح
الى موضع آخر فاحرق شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان ريحا يضمنه لانه وضعه
مع علمه بعاقبته وكذا لو احرق ارضا ثم تعدى الى ارض جاره ان لم يكن ريحا لم يضمن ولو صب ماء في الطريق
او توضأ فيه او وضع خشبة فعطب به انسان او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا لو رش ماء فيه

غير معتاد بخلاف ما اذا فعله في سكة وهي غير نافذة لم يضمن لضرورة السكنى كما في الدار المشتركة
وانما يضمن في الصب والرش اذا لم يبق موضع المرور واما اذا بقي موضع المرور والمار تعمد المرور عليه مع علمه
ذلك لم يضمن الراش وكذا لو رش في فناء داره او حفر فيه حفيرة لان الفناء في تصرفه ولو رش امر في فناء
حانوته باذنه فالضمان على الذي اذن له استحسانا وكذا اذا استأجر رجلا ليسوي له في فناء حانوته فتعقل
به انسان قيل انه كان قبل فراغه من العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل بفعله وان كان بعد فراغه
من العمل فالضمان على الآمر استحسانا لانه بالاستيجار فانتقل فعله الى الآمر وان كان في غير فنائه ان لم يعلم
الاجير انه غير فنائه فالضمان على الآمر ايضا وان علمه فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته
على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة تتحمل في النفس دون المال ولو حفر في
سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعدي ولو مات الواقع في البير في الطريق جوعا او غما لا يضمن الحافر
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح في الجوع كذلك وفي الغم يضمن واذا احبس رجل رجلا فمات بالجوع
يجب الدية على عاقلته والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف
ما لو كنس الطريق فعطب في موضع كنسه شيء حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع
الكناسة في الطريق فتعقل به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه آخر عن موضعه فعطب به انسان
فالضمان على الذي نحاه لان حكم فعل الاول انفسخ بالثاني وان حفر البالوعة في الطريق ان امره
السلطان لا يضمن لانه غير متعدي وان فعله بغير امره يضمن لانه متعدي ولو وقع حريق في محلة
فهدم رجل دار غيره بامر السلطان يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فمر عليها
رجل فعطب فلا ضمان عليه لان الاول مسبب والثاني مباشر وان تعمد المرور فاعل مختار فيقطع
النسبة اليه كما في الحافر مع الدافع اهل مسجد اذا علق قنديلا في المسجد فعطب به انسان لم يضمن
وان علق من غير اهله يضمن عند ابي حنيفة رح ولو قعد في المسجد فتعقل به انسان لم يضمن ان كان
مصليا عند ابي حنيفة رح فصل في الحائط المائل الحائط اذا مال الى الطريق فطولب صاحبه بنقضه
واشهد على النقض فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به استحسانا لانه
شغل هواء الطريق ونقضه في يده ودفع الضرر من الواجب فيصح ان يتقدم واحد من الناس
رجلا كان او امرأة ممن يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستأجر لا يصح التقدم ولو بنى
حائطا مائلا فالضمان عليه ما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما لو اشرع جناحا ونحوه تقبل فيه شهادة
رجل وامرأتين واذا مال الجدار الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد
وسلمه برئ عن الضمان لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه ولم يبق التمكن به بخلاف ما
لو اشرع جناحا ثم باع الدار سكة نافذة في وسطها مزبلة يتأذى الناس بها كان لهم ان يمنعوا
من ذلك رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر على بنائها اذا كان قادرا
عليه والصحيح انه لا يجبر عليه احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا في داره ان كان وجه الدواب
الى دار جاره لا يمنع وان كان حوافرها اليها يمنع فصل رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم
به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الشق استحسانا رجل له غريم في يده
فانتزعه آخر من يده وخلصه لا يضمن شيئا لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه

رجل

رجل حل القيد عن العبد فابق لا يضمن مع ان الحل سبب للاباق الا ان الاباق مضاف الى مشي العبد
باختياره وذلك علة وكذا اذا فتح الاصطبل حتى خرجت الدابة او فتح باب القفص حتى طار الطير
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا طار في الحال اما اذا مكث ساعة ثم طار لم يضمن
بالاجماع لان الطيران حصل من الطير بآلة صالحة وبقوة حادثة وهي طبعه وعند محمد رح يضمن لانه
لا عبرة لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بيرا على الطريق فوقع فيها انسان ولو فتح فم
الزق ان كان السمن ذائبا فسال يضمن وان كان جامدا ثم ذاب بعد ساعة فسال قيل لا يضمن وعن نصير رح
في زق ان فتح فمه قام باخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا وعن محمد رح لو
اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا لو حبسها
رجل قتل ذئب غيره او اسده لا ضمان عليه ولو قتل قرده فعليه الضمان لان القرد له قيمة ولانه يخدم
في البيت كالكنس وغيره فصار بمنزلة الكلب يحرس بيتا الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها
من الغنم وطردها ثم هلكت لا يضمن وكذا البقار ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك
وكذا البقار البقار اذا ادخل البقر في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يجد
ذلك خلافا للشافعي رح ولو تفرقت بقرة عنده وهو يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها لا ضمان عليه
رجل قال لآخر ارتق هذه الشجرة فانثر الي ثمارها ففعل فسقط منها فمات لم يضمن وان قال انا اكل
يضمن ومن كسر بربطا لمسلم او طبلا للهو او مزمارا او دفا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن والفتوى
على قولهما والخلاف في المسكر والمنصف على هذا الخلاف لان هذه الاشياء مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار
فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة رجل اكره غلاما او امرأة على الفاحشة
فقتلوا الغلام او المرأة لا شيء عليه لانهم لم يخالفوا الا رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت من ذلك فانه
كان هو زوجها فعليه المهر وعلى عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية الحمال اذا نزل في مفازة ونزلت
للانتقال فلم ينتقل حتى سرقها السارق او جاء المطر فسد المتاع يضمن الحمال اذا كان ذلك الموضع غالبا
بالسرقة والمطر النازل فيه اذا لم يحتمل الانتقال لا امرأة ولا ضمان عليه لانه بعمل الحفظ في اجتهاده ولو هلكت
الدراهم في يده لا ضمان عليه ايضا ان اخذها بيد الطالب فالهلاك عليه وان اخذها المطلوب منه
فالهلاك عليه والذي باق في ذمته رجل اخذ دراهم من يد صبي غير عاقل ثم ردها عليه لا يبرأ عن الضمان
كف احمد السبع على ظهر الدابة ثم وضعه عليها وكذا لو اسر ملكت الدراهم ثم رد الضمان عليه رجل اخذ
عصارة من الدن بلا اذن صاحبه فوقع من يده على عصارة اخرى فانكسرتا يضمن الاول لانه اخذ بلا اذنه ويضمن
الثاني ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير اذنه فوقع من يده فانكسر لم يضمن لانه ماذون دلالة بعرف من شرب
فوقع في الطريق ان كان خلق الهلاك غالبا يجوز لكل واحد منهما ان يخرج الآخر بلا اذن دلالة بخلاف غير
الشرب فصل رجل له اصبع زائدة ولو قطعه ان كان لا يفضي الى الهلاك يسع له ان يقطعه ولو اخلا
واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه او تفديه بها لان الاصل في الجناية الخطاء ان يساعد
على الجاني اذ هو معذور فيه لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال الشافعي رح جنايته
في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية على المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة تتحمل النفس
فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه بعد العلم
بالجناية وجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل فدفع اليد فاعتقه ثم مات المقطوع يده فيها

للاولياء ان شاؤا اتبعوه وان شاؤا اعفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح باطل لان الصلح وقع على مال ثم تبين
انه عين مال السراية والباطل لا يورث شبهة واذا جنى المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها
لانه مانع تسليمه في الجناية بتدبيره واستيلاده فان جنى جناية اخرى وقد دفع القيمة الى ولي الجناية
الاولى بقضاء فلا شيء على المولى لان المدبر لا يضمن بقيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفعه بغير قضاء فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية لان المولى كان الحق اليه وقد تبين انه قبضه زيادة على حقه

فصل الراكب ضامن لما وطئت الدابة بيدها او رجلها او راسها ولا يضمن ما نفحت برجلها
او ذنبها والاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق
وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكن الاحتراز عنه وكذا اذا اوقفها
لذلك لان من الدواب من لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب به انسان يضمن لما اصابت
بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واكثر المشايخ قالوا ان السائق لا يضمن النفحة
ايضا وان كان يراها لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وان كان راكب وسائق يضمن
الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان عليهما وفي الجامع الصغير كل شيء ضمن الراكب ضمن
السائق والقائد لانهما سببان واذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وقال
زفر والشافعي على العاقلة نصف الدية والنصف الاخر هدر ومن ساق بهيمة وعليها سائق فعطب به شيء
يضمن السائق وذكر في المبسوط لو ارسل دابة في الطريق فما اصابت من فورها فالضمان على المرسل ولو مالت
يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال اذا لم يكن لها طريق اخر سواه وكذلك اذا وقفت ثم سارت [illegible] الحطب
اذا انفلت ثور فخرق يضمن اذا لم يبادر او حبسه ومن ساق دابة في الطريق فنخسها رجل
او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او صدمته فالضمان على الناخس دون الراكب هو
المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما [illegible] فالضمان على صاحبها
ولا على الراعي عندنا [illegible] وقال الشافعي [illegible] يضمن

كتاب

الديات جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس [illegible]
فيه نصوص [illegible] النفس والمال وفي شبه العمد دية مغلظة وهو مائة من الابل ارباعا لقوله
عم الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفي قتل الخطأ مائة من الابل اخماسا وجب
ذلك في ثلث سنين لقضية عمر رضي الله عنه وعلى القاتل كفارة وهو عتق رقبة مؤمنة بالنص ومن
العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثنى عشر الفا ولا تثبت
الدية الا من هذه الاشياء الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه قضى هكذا ودية المرأة على النصف من دية
الرجل في النفس والاطراف وهو موقوف على علي رضي الله عنه ومرفوع الى النبي عم وقال
الشافعي ما دون الثلث لا يتنصف ودية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي دية
الذمي اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال مالك دية الذمي ستة الاف درهم
وفي النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية هكذا قضى رسول الله صلعم والاصل في
الاطراف انه نظر الى تفويت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا على الكمال يجب
به كل الدية لاتلاف النفس من وجه فان النفس لا تبقى منتفعا به من ذلك الوجه فان منفعة

اللسان النطق منفعة الذكر الاستيلاد وفي العقل الدية اذا ضرب راسه وذهب عقله لفوات
منفعة الادراك وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منهم منفعة مقصودة وقد
روي ان عمر رضي الله عنه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر
وفي اللحية وشعر الراس اذا حلقت ولم تنبت الدية وقال مالك والشافعي رح يجب بهما حكومة عدل
لان ذلك زيادة في الادمي ولهذا يحلق كلها او بعضها في بعض البلاد ولهذا لا يجب في شعر العبد نقصان
القيمة وفي كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء في ذلك لاطلاق الحديث
وفي كل اصبع ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب
القصاص وفي الخطأ يجب نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع لان البطش بها يحصل وفي الزيادة
على ذلك حكومة عدل وعن ابي يوسف رح في رواية الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ
لان اسم اليد يتناول الى المنكب وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق
لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رح لزوال الشين وعند ابي يوسف رح فيه حكومة
عدل وعند محمد رح اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش
اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل
لقوله عم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
وتتحمل نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا في لسان
الاخرس واليد الشلاء والسن السوداء اما اذا علم صحته بنظر او نطق لسانه او ذكره من الاصل او من الخفة
عمدا يجب القود وان قطعه خطأ يجب الدية ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لان القيمة فيه بمنزلة الدية
في الحر لان معنى الادمية راجحة على المالية فيه ولهذا تجب الكفارة والقصاص في العمد الا انه لا يزاد على
عشرة الاف درهم بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الامة تنقص عشرة من خمسة
الاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما يجب قيمته بالغة ما بلغت
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة في رواية وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من
قيمة العبد رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فعلى
الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر في الجنايات عدد الجناة لا عدد الجنايات وجنايته على نفسه
هدر في حق الضمان وليس بهدر في حق احكام الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد
رح وجناية البهيمة هدر اصلا وجناية الادمي معتبرة في الدنيا والاخرة رجل ضرب رجلا بيده او بشيء
اخر ولم يقصد به القتل فمات من ذلك فهو شبه عمد وان ضربه ضربة يخاف على مثلها الهلاك فمات
فذلك هو خطأ رجل ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة رح المعلم اذا ضرب
الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن وعند ابي يوسف رح الاب لا يضمن ايضا ولا يحرم عن الميراث فيما ضرب به
ومات ويضمن الدية بالاتفاق الختان اذا ختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته
نصف الدية وان عاش فعليه دية كاملة

فصل في الجنين اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية وهي خمسمائة درهم الغرة عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة
درهم وغرة المال خياره وغرة الشهر اوله والقياس انه لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحياته الا ان النبي

اوجب في الجنين غرة على عاقلة الضارب فقالوا الدي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل
دمه بطل فقال عليه السلام اسجع كسجع الكهان ودوه وقيل انه بدل النفس ولهذا لو كان الضارب ابا لا يرث
منه ويجب في سنة واحدة بالنص عندنا وقال الشافعي رح هي بدل النفس وهي مقدرة بستمائة
درهم تجب في ثلث سنين وقال مالك هي بدل الجزء تجب في ثلث سنين ويستوي فيه الذكر والانثى
لاطلاق ما روينا فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف نفسا حيا بالضرب وان القته ميتا
ثم ماتت الام فعليه غرة ودية وان ماتت الام منه ثم خرج الجنين حيا ثم مات ففيه دية الام ودية الجنين
لانه قتل شخصين وان ماتت الام ثم القت ميتا ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي رح تجب
الغرة ايضا وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى وقال
الشافعي رح عشر قيمة الام لانه جزء من وجه ولا كفارة في الجنين عندنا خلافا للشافعي رح لان الكفارة
في النفس المطلقة والجنين ليس بنفس مطلق فباعتبار النفس تجب وباعتبار الجزء لا تجب فلا تجب
بالشك الا ان يشاء ذلك فهو افضل امرأة شربت دواء لتصلح بدنها فالقت جنينا ميتا فلا شيء عليها
في الجنين عند ابي حنيفة رح وان شربت لتسقط ولدها فالقته حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية
وان القته ميتا ففيه غرة ولا ترث في الوجهين **فصل** في القسامة اذا وجد القتيل في محلة
لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والولي يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا
وما علمنا له قاتلا لانه حقه ثم يغرمون الدية في ثلث سنين وقال الشافعي رح اذا كان هناك لوث
اي علامة القتل على واحد منهم بعينه او يكون بين القتيل وبينهم عداوة او شهد واحد او شهد واحد غير
عدول على اهل المحلة انهم قتلوه يبدأ باليمين الولي فيحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية على
المدعى عليه سواء ادعى عمدا كان او خطاء وقال محمد رح يقضى بالقود وان كان الدعوى عمدا وهو احد قولي
الشافعي رح وان نكل فعليه القصاص في رواية وفي رواية الدية وان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا
غير انه لا يكرر اليمين عليهم وان حلفوا لا شيء عليهم عنده وعندنا تجب عليهم الدية لان اليمين انما
شرعت لينظر القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع
عندنا بخلاف سائر الدعاوي فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لان اليمين مستحقة هنا
تعظيما لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم لان فيهم شبهة والقصاص مع الشبهة لا يجب وعنده ترد
اليمين على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا لانه مدعي والثاني ان اهل
المحلة هل يبرؤون عن الدية باليمين عنده يبرؤون بها وعندنا لا ولا بد ان يكون اثر في القتيل يستدل
به على القتل كالجراحة والضرب والخنق وخروج الدم من عينه او اذنه بخلاف خروجه من فمه
او دبره لان خروجه من هذه المخارج معتاد وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان
حفظه عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رح وهي
على اهل الخطة دون المشترين عنده وان بقي منهم واحد وان وجد في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة
وفي السوق المملوك فعلى السكان وقيل على الملاك وغير المملوك كالشارع وفي البرية ان لم
يكن مملوكا ولا بقرب العمارة فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما
منه العقل والدية العاقلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن اهل الديوان

تعاقلة

تعاقلة نسبا له وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة منهم وان ادعى
على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعي رح العاقلة هم عشيرته **كتاب**
الوصايا الوصية اسم من اوصى يوصي ايصاء يقال فلان اوصى لفلان بكذا اي جعله له وذلك موصى به
ويقال اوصى اليه بكذا اي جعله وصيا في ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه في الحال
فلا بد من القبول والرد في حال حيوة الموصي لانه هو يموت معتمدا عليه وولاية الموصي ينقطع بالموت
فلا يصح اضافة الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان اثباتا لا يصح بغير علم الموصى اليه بخلاف
الوكالة ولو سكت حال حيوته فله ان يقبله بعد موته بخلاف ما اوصى له بشيء حيث يعتبر الرد
والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد في غير وجهه الوصية عقد مشروع غير واجب
بل هو مستحب من المريض بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس يابى جوازها لانه تمليك
عين مضاف الى وقت زوال المالكية فلو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا
اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له المرض
وخاف البيات يحتاج الى تلافي ما فاته بماله في بعض ما فرط من امور اخرته على وجه لو مضى فيه يتحقق
مقصده المال وقد بقي المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في التجهيز وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب
وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث وهو مؤخرة عن الدين
بحديث علي رضي الله عنه انكم لتقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلعم بدا بالدين قبل الوصية
ولان في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه عن عقوبة الاخرة لان الدين ينتقل
من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية للاجنبي بما
دون الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث جائز والزيادة على الثلث غير جائز
الا ان يجيزها الورثة عندنا وقال الشافعي رح لا يجوز الزيادة اصلا اي لا يجوز بطريق تنفيذ الوصية
بل هو ابتداء تبرع منهم وانما قلنا ذلك لان الزيادة لا يجوز لان النبي عم قال لسعد اذ قال افاوصي
بجميع المال قال لا قال افاوصي بالشطر قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا يجوز
الوصية لوارث اي كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث
الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين
منسوخ بقوله عم لا وصية لوارث ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان البر اليهم غير ممنوع في حال
حيوته وكذا بعد مماته ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول
يتوقف على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا لو فعل فعلا ما يدل على الرجوع
ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رح خلافا لابي يوسف لان الرجوع نفي في الحال بعد ما كان
ثابتا في الماضي والجحود نفي في الحال والماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول بعد موت
الموصي وليس له ان يرتد بالرد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وقال زفر رح
واحد قولي الشافعي رح يثبت الملك له من غير قبول كالميراث ولو مات الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والرد والقبول لا يعتبر في حال حيوة الموصي
فيما اوصى به شيئا وفيما اوصى اليه يعتبر القبول والرد في حال حيوته في وجهه ولا يعتبر في
غير وجهه دفعا للغرور بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت في حال حيوة الموصي

ثم رده بعد موته فإن ذلك يقبل بعده ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم
على الوصية لما قلنا ولا تجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه تبرع وهو ليس من اهله
ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق بالاطلاق
تبعا لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها لانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه وهذا
هو الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه **فصل** ومن اوصى لرجل بثلث ماله
ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان
في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال السدس من مالي لفلان ثم قال سدس مالي لفلان فله سدس واحد
لان ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول هو المعهود
في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز
لان مثل الشيء غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له
السدس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من
ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة
الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع
ما بقي وقال زفر رحمه الله له ثلث ما بقي وكذا في المكيل والموزون اما الثياب اذا كانت من جنس واحد فهو
بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت
الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية
فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف اذا لم يعلم بموته فله النصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم
اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى به ثم ملكه
ثم مات لا يؤمر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به **فصل** ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى
او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض
منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النوافل وما ليس بواجب
تقدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هم الذين يجمعهم مسجد
استحسانا ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد
ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولادة لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل
زوجته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا كل من يعول تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا
على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفصيل وحد الشباب من الادراك الى خمس وثلثين سنة
ثم بعده كهول الى خمسين سنة ثم بعده شيوخ ومن اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك
وارثا الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس وخمسة اسداس للموصى له لان الثلث يجوز للموصي بغير اجازة
والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان
مكان الزوجة زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا
تطيين قبره او ضرب قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى موضع آخر او اوصى بشيء
لقراءة القرآن عند المقبرة اما اذا اوصى بتكفينه وصلوته يجوز ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية
باطلة الا ان يوصي بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز لو اوصى ان يدفن فيه كالرباط ونحوه الا انه دفن

وباع دارا او عقارا او نسيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا لحال جاز بيعه ولا يكون للولد ابطاله ذكره
البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا
لا يجوز بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا فالظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير بخلاف ما اذا كان فاسدا هكذا
ذكره صاحب المحيط في الزيادات فصول استروشني

فصل سواء في ذلك الغني والفقير ويجوز للناس ويطعم ولو اوصى ان يتخذ طعاما بعد وفاته
لمن يحضر التعزية ثلثة ايام فالوصية باطلة ولو اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية وان كانوا
كلهم صغارا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن
اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا في شراء الكفن وتجهيزه
وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم ويجوز بيع الوصي في مال الصغير لانه من باب
الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا خاف الهلاك عليه كما في الاب والام يملك في حق الصغير ما يملكه
الاب في حق البيع وكذا وصيهما ووصي العم والاخ ولا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ
دون التجارة ولو كان الوصي محتاجا فله ان يأكل من مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما سعى فيه ولا يجوز الاكل
منه الفقير قوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وله ان ينفق
الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من
ان يكلفه مقدار ما يجوز به الصلوة ولو اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية اهل الفقه والحديث
ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصى اليه عندنا ووصي الاب اولى من الجد
عندنا وعند الشافعي رحمه الله الجد اولى منه في التصرف والله اعلم **كتاب** الخنثى
اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو
انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا في السبق سواء فلا يعتبر
الى الكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل فيترجح بالكثرة وان كان
الخارج سواء منهما فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل
الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج
فهو امرأة وان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه العلامات واذا
وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امرأة ولا يسبق النساء
عليه لاحتمال انه رجل والاحب ان يصلي بقناع لاحتمال انه امرأة ويقعد في صلوته كما تقعد النساء
والابتياع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فتختنه ثم باعها لاحتمال
انه امرأة ولا يغسله الرجال لاحتمال انه رجل ولا تغسله النساء ويجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف
ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رحمه الله في الميراث وقالا له نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي على الدليلين واختلفا في قياس قوله فقال محمد المال
على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى
يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف وله ثلث واقل ذلك ستة وله ثلاثة من ستة
وهو سهمان من وجه فله سهمان بيقين وقع الشك في السهم الزائد فيتنصف فينكسر فيضعف
فصار اثني عشر سهما فيصح منه وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلاثة بفعل الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب باربعة فيكون
سبعة **فصل** في الحكايات عن خلف رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد
نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين رضي الله عنهم ثم في ابي حنيفة رحمه الله وهو دلالة في عهد

ولو قضى الوصي دينا لنفسه من مال اليتيم لا يجوز
والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال الصغير
من نفسه لا يحضر يكون خيرا لليتيم وذكر
الزخشي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي
دين نفسه بمال اليتيم فحصل في المسئلة روايتان
استروشني

رجل محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاضي
نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق
وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري
ان ينتفع بالمبيع وان جاء وارثه بعد ذلك
ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما
فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس
كان له ان يضمنه قيمته
قاضيخان

الاب اذا كان مفسدا مبذرا للمال فللقاضي ان
يأخذ مال اليتيم منه ويضعه على يد عدل الى
وقت حاجة الصغير وبلوغه
منية

الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير
وانفق ثمنه على نفسه ان باعه فجائز لثبوت اصل
الولاية ولكن الواجب ان لا يدفع الثمن اليه
وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه
بالمعروف
جواهر

ان المذكور يذكر والانثى حرفة في البدن
وان المرضى فانتو وقد رفع هذه الحادثة الى
عامر العدواني فقال هو رجل وامرأة فاستبعد
قومه ذلك فتحير ودخل بيته للاستراحة وكان له جارية
صغيرة تعرض رجليه فسألته عن تفكيره فاخبرها بذلك
فقالت دع عنك المحال واتبع المبال فخرج وحكم
بذلك فقال فاستحسن ذلك النساء والرجال
كما في الشرح
قهستاني

الصحابة وتفقه في زمن التابعين وهو كان من علماء التابعين وهو اعلم وافقه في زمانه ولهذا كلف
في القضاء دون غيره ثم العلم بعده في اصحابه رضي الله عنهم من شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط
روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يكون بعد النبي عم نور يكنى ابا حنيفة رح يحيي
دين الله وسنة رسول الله على يده وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر
الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيي كتاب الله وسنتي على يديه ثم شرفه بالذكر في حديث آخر وهو
ما اقله علما وحكمة الحديث بطوله وكان ابو حنيفة رح طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة مع
الناس ذكره النخعي رح هذا من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة قال الحكم بن هشام
كان ابو حنيفة رح من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد السلطان ان يولي مفاتيح خزائنه في يده
فابى وضرب عشرين سوطا فاختار عذابه على عذاب الله تعالى وعن سفيان بن عيينة انه
قال كان ابو حنيفة يختم القرآن في رمضان ستين ختمة ختمة بالنهار وختمة بالليل وعن محمد
بن الحسن قال قام ابو حنيفة ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقال
محمد بن سلمة اوتي من الفهم ابو حنيفة رح ما لم يوت غيره وادرك بفهمه ما لم يدرك غيره واجاب ابو حنيفة
في مسألة وخطأ ابن دراج وهو من كبار اصحابه فاشار ابو حنيفة رح كادت تزول من خالع
قدمي لولا انه اذكرها نوح بن دراج وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي بكل ما
يسألونه انه لمجنون وكان ابو حنيفة رح ربما لا يجيب في مسألة ستة وقال لان يخطئ الرجل
عن فهم خير من ان يصيبه بغير فهم وقال علي بن الجعد يوم مات ابو حنيفة رح حسبي من الخيرات
ما اعددته يوم القيمة في رضى الرحمن ودين النبي صلى الله عليه وسلم محمد خير الورى ثم اعتقادي
بمذهب النعمان واما ابو يوسف رح وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رح وكان من اعرف الناس
باحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه واقاويل الصحابة رضي الله عنهم
بعد ابي حنيفة رح حتى روي انه يحفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا حفظ للمنسوخ
فما ظنك بالناسخ وغيره وقال ابو يوسف رح لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف احكام الكتاب
والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام واما محمد بن الحسن رضي الله عنه فقد بلغ شأنه
في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتاليفها وتفريع بدايع التفريعات وتصنيفها
الى ما عرف قال الشافعي رح حملت من علم محمد وقر بعير وكان زهد في الدنيا واثر الآخرة على
الاولى وحكي عن بعض اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما ركع سمعت
خاشعا يسبح احصيت تسبيحاته سبعين مرة كانها تقطر دما تضرعا وخشوعا وكان ابو يوسف
صاحب الحفظ ومحمد صاحب الرواية وكان بديهة ابي حنيفة رح كرويته واما زفر رح وهو من اهل
الحديث فقد جمع بين العبادة واما الشافعي رح فيدل على مجاهداته في العبادة مع شدة اهتمامه
في العلم على ما روي انه كان يقسم الليل ثلثة اقسام ثلث للعلم وثلث للصلوة وثلث للنوم
واما مالك رح فقد كان ورعا في علم الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا يتوضأ ويسرح لحيته
ويتطيب ويتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم يحدث وقال احب ان اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الاعمش رح لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الادب
لذهب العلم وقال ابو النضر هم العلم ميت وحيوته الطلب فاذا حي فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي

فهو

[illegible]

فهو محتجب ويكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل وهو المقصد
الاصلي منه وقال محمد رح لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والحساب وانما يشتغل بعلم الحلال والحرام
وما لا بد منه من الاحكام والناسخ والمنسوخ وما لا بد من التفسير والحديث قدر الحاجة فان علم الفقه
علم الدنيا والدين من الآخرة ليتزود اهلها بما يصلح منها وسئل ابو حنيفة رح عن علم الفقه فقال
هو ان تعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف رح وزفر وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان
يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز بين اقوال
العلماء وترجيح قول بعضهم على البعض وان كان حافظا لرواية لا بأس بالجواب على وجه الحكاية
لان الحفظ يكفي للرواية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب
القوم وان كان في المسألة اختلاف فلا بأس ان يجيبه وان لم يعرف الحجج فان اراد ان يفتي بقول
البعض فلا بد من معرفة الحجة وقال محمد رح اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه حل له ان يفتي لان
الصواب متى كثر نفذ على صوابه والعبرة للغالب وقال ابو بكر والفقيه رحمهم الله وان حفظ جميع
كتب اصحابنا لا بد له ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه الحمد لله
على التمام والرسول افضل السلام • وقد وقع الفراغ من تحرير هذه
النسخة الشريفة في اول الاسبوع الثالث من الثلث الثالث ربيع
الرابع والعشرين في الثلاث مع ضم الواحد من
الهجرة النبوية المصطفوية عليه افضل
الصلوة واكمل التحية بيد عبد
الضعيف المذنب المحتاج
الى رحمة ربه الغفور
محمد
ساكنا بدار السلطنة العلية القسطنطينية المحمية صانها الله عن الآفات والبلية غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات
برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
اجمعين